الأسوة الحسنة

في جمع بعض المقالات القدسيّة الفيسبوكيّة المستحسنة

وتسمى أيضا :

«القهوة القدسيّة الملبونة»

بقلم :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولأجراده ولمشايخه ولجميع المسلمين



الأسوة الحسنة

في جمع بعض المقالات القدسيّة الفيسبوكيّة المستحسنة

وتسمى أيضا :

«القهوة القدسيّة الملبونة»

بقلم :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه ولجميع المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

قهوة المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بنعم عديدة، من بينها نعمة الالتذاذ بقهوة ملبونة. والصلاة والسلام على نبي هذه الأمة، الذي وصفه محكم التنزيل بأنه لنا فيه أسوة حسنة. وعلى آله ذوي الأنساب الطاهرة، وصحبه الكرام البررة. أما بعد :

فهذه رسالة وجيزة، وتذكرة منتخبة، جمعت فيها بعض مقالاتي التي كتبتها قبل ثلاث سنوات ماضية، في صفحتي الفيسبوكية، تتناول عدة موضوعات مختلفة، لتكون بمثابة قهوة ملبونة، وصديقة صادقة، وأنيسة مؤنسة، لنفسي الضعيفة، ولأمثالي ممن له رغبة في المطالعة.

هذا، وأسأل الله صاحب المنن الجليلة، أن يجعلها مقبولة عند العامة، ووسيلة لنيل رضاه ودخول جنته في الآخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه ذوي العلوم الراسخة والكرامات الباهرة.

وقدم هذه القهوة من سوكابومي

ابن حرجو الجاوي

١٩/ ٢/ ٢٠١٧ م

[فهرس المحتويات]

المحتويات	الصفحات

نص كتاب :

الأسوة الحسنة

في جمع بعض المقالات القدسيّة الفيسبوكيّة المستحسنة

وتسمى أيضا :

«القهوة القدسيّة الملبونة»

بقلم :

ابن حرجو الجاوي

أحوال الغرباء في استدلالهم بحديث الغرباء

الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فكثيرا ما نجد من الناس في هذه الآونة الأخيرة من يرى أن الحق دائما معه؛ لأن كثيرا من الناس في نظره مخالفون له، ويعتبر هو نفسه أنه على الحق؛ لأنه بالنسبة لأبناء هذا الزمان من الغرباء، ويستدل على تصديق زعمه بأن الحق معياره ليس على الكثرة؛ لقوله الله تعالى : ﴿ **وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦** ﴾ [الأنعام:١١٦]. وقوله : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩** ﴾ [المائدة:٤٩]. وقوله : ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٧** ﴾ [هود:١٧]. وقوله : ﴿ **وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣** ﴾ [سبأ:١٣]. وغيرها من الآيات القرآنية.

وأفضل سلاح يستعمله لتقوية زعمه هو الحديث المشهور الذي نصه : «بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء». (رواه الإمام مسلم في صحيحه : ١/ ٩٠/ ٢٨٩)

وهؤلاء الغرباء أحوالهم مختلفة، وعلى سبيل المثال في بلدنا إندونيسيا، نجد بعض الناس له حماسة شديدة في دراسة العلوم الشرعية،

فبدأ بدراسة اللغة العربية أولا، ثم بعد أن أحاط بـ «شبه جزء قليل» من فنونها رأى نفسه أنه كالمجتهد المطلق المستقل، فلا يتقيد بمذهب معين كما زعم، فكأن لسان حاله يقول : «أصحاب المذاهب رجال، وأنا رجل كالرجل».

فلذلك نجد منهم تناقضات عديدة، حتى تجرأوا على تكفير من ليس على رأيهم من الحكام وغيرهم. ولا يبالون بـ «نصحية» «علماء» هم الذين هم سائرون على مذهبهم سواء بسواء، فضلا عن نصحية علماء من ليس على رأيهم و"مذهبهم". وهم دائما يرددون حديث : «بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء».

وهناك فرقة أخرى تشبه ما سبق، وادعت أنها على الحق، لأن أعمالهم لا تشوبها أية بدع، فدأبهم تحذير غيرهم من ما يرونه من البدع والشرك، بينما يراه غيره أنه مما فيه خلاف بين العلماء منذ أزمان سالفة، حتى وقع عند عوامهم الذين ليس لهم تحصيل أصيل للعلم الشرعي إلا عن طريق تقليد من لا يعتبر أن يقلد. وهم قليلون جدا بالنسبة لعلماء هذا البلد، لأنهم غرباء، وكثرا ما نجدهم يستدلون على تقوية رأيهم بحديث : «بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء».

وهناك فرقة أخرى تتسم بمبدأ «رجوعهم إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح»، ترى أن الحق معها دائما وغيرها إذا خالفها فهو على

الخطأ، وهذه الفرقة لا تعرف أن السلف مذاهبهم مختلفة في الأصول والفروع.

وأصحاب هذه الفرقة لا يريدون الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة في الفقه، فلذلك إذا سألت أحدا من عوامهم : أنت ما مذهبك؟ فقال : «مذهبي مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهجي التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح»!!!، مع أننا إذا سألناه : هل تستطيع أن تعرب جملة «بسم الله الرحمن الرحيم»؟. قال بسرعة وبدون تردد : «عفوا لا أدري»!!!.

وهؤلاء يحاولون الفرار من التعصب المذهبي، وهم في الحقيقة يقعون في التعصب المذهبي نفسه، والذي يؤسف له أن المذهب الذي يتعصبون له ليس من أحد المذاهب الأربعة، بل مذهب «غادو-غادو» -إن صح التعبير- الذي اختصره أساتذتهم من أقوال علماء المذاهب الأربعة، وحملوا أتباعهم على اتباعهم، وأقنعوهم بأن المذهب الذي يخالفه قد خالف السلف الصالح كما زعموا، وهم قليلون بالنسبة لعلماء هذا البلد، لأنهم غرباء، واستدلوا كثيرا بحديث : «بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء».

ثم لعلنا نجد فرقة من فرق الشيعة في إندونيسيا التي هي الآن قليلة أيضا، وأصحابها يعتبرون أنفسهم غرباء، ولعلهم استدلوا بالحديث

المذكور أيضا، وكذالك أحوال سائر الفرق المنتشرة في إندونيسيا التي هي قلة قليلة، سواء كانت عقيدتهم صحيحة أو ضالة، أظن أن جميعها تستدل بهذا الحديث أيضا لتقوية رأيهم.

فقلت : إن المعيار لوزن الحق قد يكون بالقلة كما نرى، إلا أنه ليس مطردا، بل الواقع الملموس يقتضي أن المعيار للحق هو الكثرة، فهؤلاء القوم الذين يدعون أنهم غرباء كأنهم يغضون عن الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «يد الله مع الجماعة». رواه الترمذي في سننه : ٤/ ٤٦٦/ ٢١٦٦).

وقد رأينا أن الإجماع يعتبر أحد مصادر التشريع الإسلامي عند معظم أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥]. ومعلوم أن الإجماع يمكن أن نقول إنه يمثل قول الجماهير، ويعتبر من خرج عنه هو من أهل الشذوذ، وهم غرباء طبعا. ولا يزال العلماء على مر الدهور ينكرون أهل الشذوذ أينما كانوا.

هكذا، فقد كان العلماء الأفاضل وخاصة العلماء الإندونيسيين منذ أزمان ماضية سلكوا مسلك التمذهب والتقيد بمذهب معين بدون تعصب، وهذا المسلك ورثوه من مشايخهم وهم من مشايخهم وهلم جرا. وهم في الحقيقة أذكياء وليسوا جهلاء، بل أظن أنني لم أجد إلى الآن من

الإندونيسيين الذين هم يدعون أنهم لا يتقيدون بمذهب معين من رتبة علمه بلغت رتبة هؤلاء العلماء الإندونيسين القدماء الذين أكثرهم شافعيو المذهب.

فأقول : ولكن اقتضت سنة الله تعالى أمرا آخر، فعدل كثير ممن كانوا في البداية شافعيي المذهب عن التمذهب بالمذهب الشافعي، ولا يعرفون اللغة العربية قط لأنهم عوام، ثم اغتروا بحسن المظاهر، بدون استشارة العلماء واستعمال البصائر.

ثم بدأوا يتعلمون اللغة العربية، فحصلوا على جزء قليل جدا من فنونها، ثم فرضوا أنفسهم أنهم قد أحاطوا بعدة فنون، وكأنهم مجتهدون مطلقون مستقلون، بحيث يجوز لهم أخذ ما شاؤو وترك ما شاؤوا، وبدأوا يخطؤون من ليس على رأيهم بسهولة، ولا يتقيدون بمذهب معين، لأنهم يرون أنه مخالف لطريق السلف، ويزعمون أن المذهب الحقيقي هو مذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون أن يتأملوا حقيقة هي : أن طريقة الوصول، إلى مذهب الرسول، ليس بمجرد إعمال العقول، وبث المسلك المجهول، واتخاذ الرأي المأمول، وإنما هو باتباع العلماء الذين بعلمهم معمول. هكذا، بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء.


إظهار القول الراجح بإثبات أن القنوت في الصبح هو مذهب السلف الصالح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإني لا أدري لماذا «هؤلاء الناس الذين يدعون أنهم على مذهب السلف» لا يزالون كالأطفال؟، حيث يزعمون بشدة الغضب أن البرنامج الذي جرى بالأمس هو في الحقيقة عقد بين الفريقين : «فريق دعاة أهل السنة» الذين تمثلوا في الأستاذ فيراندا والأستاذ زين العابدين، و «فريق دعاة جمعية نهضة العلماء» الذين تمثلوا في الأستاذ إدروس رملي والأستاذ الطبري.

مع أن الواقع أثبت أن المسائل التي طرحت فيه بعضها من مسائل قديمة قد تطرق العلماء المجتهدون المطلقون المستقلون إلى البحث عنها. أنى لهم حجة في تقسيم المشاركين في هذا الحوار إلى قسمين؟ قسم من أهل السنة، وآخر لم يذكر أنه مندرج تحت أي قسم؟، بل بعضهم جعل القسم الآخر مندرجا تحت قسم دعاة أهل البدعة؟!!!! يا ليتهم لا يطلقون المقالة مثل هذه الشنيعة.

ولكن هذا الأمر ليس بغريب، وأنا لست مستغربا أيضا لو حاول «بعض الناس في باتام» – مع أن هذه المحاولة ليست بسديدة في نظري- أن يوقفوا بقاء وجود مذياع «هانج» إذا نظرنا إلى واقع مؤيدي هذا المذياع الذين قد يتشددون في أمر كان السلف فيه على سعة، بل قد يبدعون غيرهم الذين هم ليس على رأيهم. حبذا لو كان «أساتذتهم» يعلمونهم «منهجا صحيحا في اتباع السلف».

ثم علمت أن من المسائل التي طرحت بالأمس هي مسألة القنوت في الصبح. فقد علم أن الفقهاء اختلفوا في حكم القنوت في الفجر على ثلاثة أقوال -على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية-، فالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ذهبوا إلى شرعية القنوت في الصبح، والحنفية وأكثر الحنابلة ذهبوا إلى عدم شرعية القنوت. وسلك ابن تيمية مسلكا وسطا -كما زعمه- وهو أن القنوت في الصبح مشروع عند النازلة.

فأصحاب هذه المذاهب لهم أدلتهم الكثيرة في كتبهم التي لو أردت كتابة رسالة خاصة بهذه القضية لبلغت صفحاتها مئات ورقة. وأنا على ثقة تامة بأنه لو كان الإمام الشافعي لا يزال حيا الآن لأفحم حجج هؤلاء المعارضين لحكم استنبطه، الذين لم يبلغوا قط أدنى درجة الاجتهاد المذهبي، الذين سلاحهم مجرد استعمال »حواسب فيها برامج مسهلة« مع شيئ بسيط من القدرة على الكلام أمام الملأ، لا غير .

فأنا أكرر قولي : إن المسألة خلافية اجتهادية لا يجوز تبديع الغير بسببها. فلذلك ذكر أكثر الحنابلة الذين رأوى عدم شرعية القنوت في الصبح -وبالخصوص ابن تيمية- أن المأموم لو ائتم بإمام قنت في الصبح لزمه اتباعه وإن كان غير مشروع في نظره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي : «ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم» . وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطئوا فلكم، وعليهم» . ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين: لوجبت متابعته في ذلك. فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز. فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه: فلا بد من متابعته، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثم إنه صلى خلفه أربعا، فقيل له: في ذلك؟ ، فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك، والله أعلم». (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٢/ ٢٥٢)

في الحقيقة نحن الآن بحاجة ماسة إلى الائتلاف أكثر من حاجتنا إلى البحث عن عيوب بعضنا في مسائل هي ليست مسائل أصولية، تأمل

كيف كان الإمام الشافعي الذي رأى شرعية القنوت، عندما زار الإمام أبا حنيفة؟ كان لا يقرأ القنوت كعادته تأدبا معه.

فقد قال الإمام ابن عابدين الحنفي حاكيا لما قد أشر ت إليه آنفا :

«ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابة، لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما إذا قام عنده ما يدل له على خطأ غيره، فليس قصدهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم، وإنما العجب ممن يدعي العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الإمام الأعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد في حالة كره وفره وليت شعري لأي شيء يصدق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل في إمام مذهبه، ولم لا يقلد إمام مذهبه في أدبه مع هذا الإمام الجليل؟ فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على أبي حنيفة وتأدبهم معه ولا سيما الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، والكامل لا يصدر منه إلا الكمال، والناقص بضده. ويكفي المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه، أعاذنا الله من ذلك، وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين. ومما روي من تأدبه معه أنه قال: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا. وذكر بعض من كتب

على المناهج أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت، فقيل له لم؟ قال: تأدبا مع صاحب هذا القبر. وزاد غيره أنه لم يجهر بالبسملة. وأجابوا عن ذلك بأنه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج إليه كرغم أنف حاسد، وتعليم جاهل ولا شك أن أبا حنيفة كان له حساد كثيرون، والبيان بالفعل أظهر منه بالقول، فما فعله الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أفضل من فعل القنوت والجهر». (رد المحتار على الدر المختار : ١/ ٥٥)

خلاصة الكلام أن العلماء لم يشددوا في هذه المسألة (أي القنوت في صلاة الصبح) ففي الأمر سعة. فقد قال الإمام الترمذي : «وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن». (الجامع الصحيح سنن الترمذي : ٢/ ٢٥٢/ ٤٠٢).

وسأذكر هنا بعضا قليلا من كلام العلماء الذين أثبتوا أن القنوت في الصبح هو مذهب السلف، والذكي يكفيه الإشارة دون الإطالة، فما ذكرته هنا من أقول العلماء إنما هي من باب الإشارة.

المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي : «وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ينهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو

عليهم» وأن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس - رضي الله عنه - لم يقنت وأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لم يقنت وقال: يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعني بذلك القنوت وأن عليا - رضي الله عنه - قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقنت معاوية بالشام يدعو على علي - رضي الله عنه - فأخذ أهل الشام عنه ذلك وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قنت بهاتين السورتين " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق " وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه - بهذا الحديث ويحدث عن علي - رضي الله عنه - أنه قنت». (الأم : ٧/ ١٤٨)

وقال في موضع آخر : «ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم

يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية «قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يترك» علمناه القنوت في الصبح قط وإنما «قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها» فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد وقد قنت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كلهم بعد الركوع وعثمان - رضي الله عنه - في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة». (الأم : ٧/ ١٤٩-١٥٠)

قال الإمام المزني الشافعي : «واحتج في القنوت في الصبح بما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها، ثم ترك القنوت في سواها» وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة». (مختصر المزني : ٨/ ١٠٨)

قال الإمام الشاشي الشافعي (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ) : «فصل : والسنة أن يقنت في صلاة الصبح رواه الشافعي رضي الله عنه في القديم عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وسفيان

والثوري لا يسن القنوت في الصبح. وقال أحمد القنوت للأئمة يدعون للجيوش فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به. وقال أبو إسحاق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة وقال أبو يوسف إذا قنت الإمام فاقنت معه». (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢/ ١١١)

قال العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) : «والسنة: أن يقنت في صلاة الصبح عندنا في جميع الدهر، وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ورواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة، وأنس. وذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى: (أنه غير مسنون في الصبح) ، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام. . فاقنت معه. وقال الإمام أحمد: (القنوت للأئمة، يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب. . فلا بأس) . ودليلنا: ما روى أبو داود في " سننه "، «عن أنس: أنه سئل: هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع، أو بعده؟ فقال: بل بعد الركوع» . وفي رواية عن أنس: «ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح، حتى فارق الدنيا» . أخرجه الدارقطني». (البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢/ ٢٥٣)

قال الإمام النووي الشافعي : «في الفصل مسائل (إحداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة رضى الله عنه أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا». (المجموع شرح المهذب : ٣/ ٤٩٤)

وقال في موضع آخر : «في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلي والحسن ابن صالح ومالك وداود». (المجموع شرح المهذب : ٣/ ٥٠٤)

المذهب المالكي:

وقال الإمام مالك في القنوت في الصبح: «كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع». (المدونة : ١/ ١٩٢)

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣١٠ - ٣٨٦ هـ): «قال ابن وهب، عن مالك: القنوت في صلاة الصبح ليس بسنة، وأنا أفعله قبل الركوع. قال عنه ابن القاسم، وعلي بن زياد: وكان الناس يقنتون في الزمان الأول قبل الركوع، وذلك واسع قبل الركوع وبعده. قال عنه ابن نافع: والناس اليوم يقنتون بعد الركوع. قال عنه ابن القاسم: ما أدركت أحدا يعيب القنوت في الصبح، وكانوا يقنتون القنوت». (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ١/ ١٩٢)

قال الإمام ابن بطال المالكي: «وقال الطبرى: والصواب فى ذلك أن يقال إن الخبر قد صح عن الرسول أنه قنت على القراء إما شهرًا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة، ثم ترك ذلك، وثبت قنوته فى الصبح، وصح الخبر عنه أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ... فإن قنت قانت فبفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله أخذ». (شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢/ ٥٨٦)

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وأما القنوت في صلاة الصبح فاختلف الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وغيرهم. فروي عنهم القنوت وترك القنوت من الفجر. وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده. وقد أكثر في ذلك المصنفون بن أبي شيبة وغيره. والأكثر عن عمر بن الخطاب

أنه كان يقنت في الصبح وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح. وأما بن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك. وروى سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت بن عمر إلى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له أكان بن عمر يقنت قال لا إنما هو شيء أحدثه الناس. سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد ن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب كان يقنت في الصبح. وسفيان عن بن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ها هنا بمكة وسفيان عن مخارق أنه حدثه عن طارق قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت. وقال سفيان قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول في القنوت قال كان يقول طاعة لله وكان لا يراه. قال أبو عمر وكان الشعبي لا يرى القنوت. وسئل بن شبرمة عنه فقال الصلاة كلها قنوت. قال فقلت له أليس قنت علي يدعو على رجال فقال إنما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض. ذكره بن عيينة عن بن شبرمة. وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك وبن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر. قال الشافعي وأحمد بعد الركوع. وقال مالك قبل الركوع». (الاستذكار : ٢/ ٢٩٣-٢٩٤)

قال الإمام الزرقاني المالكي : «وقال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته انتهى. وقد صح «أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» ، رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم. وثبت «عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده» . وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء. ومن التابعين: الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم. ومن الأئمة: مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي، ولا يرد أنه روي عن الخلفاء الأربع وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي. وفي الصحيحين «سئل أنس: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، قيل: أقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا» ، وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب إنما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم

القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم، فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم» . وفي ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده. وروى ابن المنذر عن أنس: أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده. وروى محمد بن نصر عن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة. قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح». (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ١/ ٥٥٠/ ٣٧٩)

المذهب الحنبلي:

قال الإمام عبد الله بن احمد بن حنبل : «قال أبي : أما القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصرا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر». (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : ٩١)

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي : «فصل: ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان؛ لأن أنسا قال: «ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» . رواه الإمام أحمد، في " المسند "، وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم». (المغني : ٢/ ١١٤)

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي : «ولا يسن القنوت في صلاة فرض؛ لأن أبا مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: «يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هاهنا في الكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» . رواه مسلم، فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لما روى أبو هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا

إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» ، رواه سعيد في سننه». (الكافي في فقه الإمام أحمد : ١/ ٢٦٣)

المذهب الظاهري :

قال الإمام الشوكاني : «وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير. وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي، وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه». (نيل الأوطار : ٢/ ٣٩٩-٤٠٠)

قول المفسرين :

قال الإمام أبو السعود العمادي المفسر (٨٩٨ - ٩٨٢هـ). : «{وقوموا لله} أي في الصلاة {قانتين} ذاكرين له تعالى في القيام لأن القنوت هو الذكر فيه وقيل هو إكمال الطاعة وإتمامها بغير إخلال بشيء من أركانها وقيل خاشعين، وقال ابن المسيب : المراد به القنوت في الصبح». (تفسير أبي السعود : ١/ ٢٣٥)

أجوبة امباه ريان على التعليقات الحسان

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فقد اطلعت على تعليقات لأخينا الفاضل الشيخ ابن بحر الدين رحمه الله - جزاه الله خيرا - على مقالاتي التي وضعتها في حائط فيس بوكي، فألفيت أن صاحبها كأنه لم يمعن نظره في قصدي لكتابتي لها ووضعها فيه.

وقد صرحت في غير مرة بأنني كتبتها بمناسبة صدور نتيجة المذاكرة المنعقدة في باتام. وكان بعض الإخوة في ذلك الحين كتبوا أشياء تقشعر من قراءتها الجلود، حيث كتبوا أن المذاكرة منعقدة بين أهل السنة وأهل البدعة، فلما لاحظت البرنامج المذكور وجدت أن بعض المسائل المطروحة فيه ليست إلا مسائل قديمة قد تكلم «العلماء المجتهدون» لا «الجهلاء المقلدون» فيها واختلفوا فيها.

ومعلوم عند من له إلمام بدراسة أصول الفقه «أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه»، فإذا اتفقنا على أن هذه المسائل من المسائل المختلف فيها كما أقرها الأخ الشيخ ابن بحر الدين في أول مقدمة تعليقاته، فتبديع بعض الناس لبعضهم بسبب اختلافهم فيها ليس لهم وجه أصلا،

وبالفعل أنه قد بين «العلماء المجتهدون» أن هذه المسائل اختلفوا فيها وهذا الاختلاف معتبر.

فها أنا أقدم لك يا شيخنا الفاضل ابن بحر الدين وجهة نظري وردودي المتمثلة في بعض الكلمات القصيرة التي سميتها : «أجوبة امباه ريان على التعليقات الحسان».

عسى الله أن يعرفك بها بحسن قصدي ويزيل عنك غموض فهمك فلا تستعجل في كتابة التعليقات علي. فأقول مستعينا بالله الملك المعبود :

قلت في تعليقك الأول :

(كثيرا ما يقطع الأخ على بعض المسائل التي انتصر لها أنها هي "مذهب السلف". ثم إذا نظرنا إلى تلك المسائل والقائلين بها وجدنا أنها لا تصح أن يطلق عليها "مذهب السلف"، إما لعدم قول السلف بها، وإما لعدم ثبوتها وصحتها عنهم. يُنظر مثلا مقالة بعنوان: "تنبيه المقلد الطالح على أن تقسيم البدعة هو مذهب السلف الصالح". فأنا أقترح على الأخ الكريم أن يحدد أولا مراده بـ "السلف" و يحدد التعريف والضوابط لـ "مذهب السلف" حسب ما يعتقده ويؤمن به، حتى تصح نسبة المسائل الذي ذكرها إلى مذهب السلف رحمهم الله ورضي عنهم).

فأقول : لتعلم أيها الأخ الفاضل -أولا- أنني في مقالاتي السابقة لم أصرح بأني أنتصر للمسائل التي ذكرت أنها مذهب السلف، وإنما أردت فقط الإشارة إلى أن هذه المسائل هي في الحقيقة مذهب السلف باعتبارات مختلفة، كما قد بينت في المقالات المذكورة وتعليقاتي على بعض الإخوة هناك.

ثم تساألت وقلت : (ما مذهب السلف الذي قصدته في مقالاتي؟)

فأقول : إن السلف كما أطلق عليه الجمهور وذكره الشيخ العطار أنه «أهل القرون الثلاثة». انظر (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٤٦١).

وقد ذكرت في مقالاتي أن هذه المسائل هي في الحقيقة مذهب السلف. وهذا صحيح، لأنها لها سلفها إما بنص وإما بالإشارة أو الاعتبار أو الإيماء.

ولا بد أن تعرف أن قولي بإثبات أن هذه المسائل هي مذهب السلف ليس معناه أن الأقوال الأخرى المخالفة لهذه المسائل ليست مذهب السلف كما توهمه بعض الناس المقصرين، وإلا فما فائدة حكايتني لخلاف العلماء فيها، إذا كان غيرها ليست مذهب السلف أيضا؟!.

وأما قولك : (ثم إذا نظرنا إلى تلك المسائل والقائلين بها وجدنا أنها لا تصح أن يطلق عليها "مذهب السلف"، إما لعدم قول السلف بها، وإما لعدم ثبوتها وصحتها عنهم)

فأقول : هذا الرأي الخطأ هو الذي فهمه أكثر الناس اليوم، بحيث فهموا أن مذهب السلف هو ما لا بد أن ينقل بالنص عنهم أو فعلوه في زمنهم. وهذا الفهم القصير عن مذهب السلف يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام الجديدة، إذا طبقناه في ظهر الواقع. وكيف؟ والنصوص متناهية والوقائع متجددة، فإخراج هذه المسائل عن كونها مذهب السلف بحجة "أننا إذا نظرنا إلى تلك المسائل والقائلين بها وجدنا أنها لا تصح أن يطلق عليها "مذهب السلف"؟! يؤدي إلى كون كثير من الوقائع الجديدة التي ثبتت باعتبارات صحيحة موافقة لأصول السلف التي وضعوها أصبحت تلغى، مثل اعتبار جواز إخراج زكاة الفطر بالرز أو أن الربا لا يجري فيه أو غيره من القضايا المشابهة له، بحجة أنه لم ينقل عن السلف ولم يفعلوه. ومعلوم أنه لا أحد يوافق هذا المذهب إلا الظاهرية حيث لا يقبلون القياس في الاستدلال. وهذا فاسد طبعا عند الأئمة الأربعة.

وأما قولك : (يُنظر مثلا مقالة بعنوان: "تنبيه المقلد الطالح على أن تقسيم البدعة هو مذهب السلف الصالح")

فأقول : هذا غريب منك، وإذا قلنا أن السلف هم أهل القرون المفضلة وكان عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما منهم فقولك باطل، لعلمنا بأنه قد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في التراويح جماعة : «نعم البدعة هذه»، وقول ابنه رضي الله عنهما في صلاة الضحى : «بدعة»، مع أنهما من المستحبات عند الجمهور.

فدل هذا على أنه ليست كل بدعة ضلالة، فيكون قول الرسول «كل بدعة ضلالة» من قبيل العام المخصوص كما قد بينته في مقالاتي السابقة، وسبقني "العلماء المجتهدون" إليه في كتبهم الكثيرة.

وأيضا، إذا كان السلف في نظرك هم أهل القرون الثلاثة وكان الإمام الشافعي رحمه الله منهم فإنه قد ذكر تقسيم البدعة قائلا : «البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم». (حلية الأولياء : ٩/ ١١٣) فيكون قولي صحيحا ونسبة المسائل التي كتبتها إلى السلف كذلك صحيحة وبينة.

قلت في تعليقك الثاني المتعلق بمنهج الدراسة : (حاولت التعرف على المنهج الذي سلكه الأخ الكريم في دراسته للمسائل المطروحة فلم أجد له فيه سلفا. لأن المسائل المذكورة كما هو معلوم للجميع مسائل مختلف فيها، ودراسة المسألة المختلف فيها لها منهج معروف لدى الفقهاء وهو ما يعرف بـ" الفقه المقارن". والأخ الكريم غني عن التعريف بذلك.

وذلك لأن نسبة "مذهب معين" إلى السلف أمر عظيم. وطريقة الأخ في عرض المسائل –في الغالب– يعتمد على "العرض المجرد". ينظر مثلا مقالته بعنوان: "نيل العيش الفالح بإثبات أن التلفظ بالنية هو مذهب السلف الصالح". فيلاحظ هنا أنه نسب مذهب التلفظ بالنية إلى السلف الصالح مطلقا، وفيه نظر بين. ثم ذكر أقوال العلماء القائلين بها. وإن كان فيها أقوال أخرى فإنها تذكر تبعا لتلك النقولات لا قصدا. ونحن نعلم جميعا أن الباحث الذي يريد الوصول إلى الحق أو الراجح ويحرص على تعليمه وتبليغه للناس لا بد أن يصل إلى ذلك الحق بيقين أو غلبة ظن بنفسه أولا. ولم يحرص الأخ الكريم –في ظني–على الوصول إلى الحق والراجح بهذه الطريقة التي سلكها. إذ لم يتفضل بذكر الأقوال في المسألة مع التأكد من صحة نسبة تلك الأقوال إلى أصحابها خاصة علماء السلف، وذكر أدلتهم مع دراسة تلك الأدلة ثبوتا ودلالة. ثم محاولة دفع التعارض بينهما بالمنهج المعروف لدى الجمهور (الجمع – النسخ – الترجيح) أو بمنهج الحنفية إن شاء (النسخ – الترجيح – الجمع –). ثم يختار القول الذي يعتقد أنه أقرب للصواب، فينشره بين الناس).

فأقول : أولا : كتابة المقالة في الفيس بوك ليست لها أنظمة خاصة حتى تخطئني بعدم استعمالي لمنهج الدراسة!

وثانيا : قولك (حاولت التعرف على المنهج الذي سلكه الأخ الكريم في دراسته للمسائل المطروحة فلم أجد له فيه سلفا) هذا عجيب، كيف ذكرت أنني لم أسلك منهجا في دراسة هذه المسائل، بل الذي لاحظ مقالتي جيدا سيعرف أنني سلكت مسلك جمع الأقوال للدلالة على إثبات شيء ما.

وقد ذكرت أقوال العلماء فيها التي تدل على إثبات المسائل التي أريد أن أثبتها، ألا ترى موضوعات مقالاتي التي منها «نيل العيش الفالح بإثبات أن التلفظ بالنية هو مذهب السلف الصالح». و «إظهار القول الراجح بإثبات أن القنوت في الصبح هو مذهب السلف الصالح»، و «إزالة الأسف بإثبات أن تلقين الميت بعد الدفن هو مذهب السلف». كما تراها أنت نفسك. وكلام العلماء الذين نقلته منهم كاف للدلالة على إثبات المسائل المذكورة.

وثالثا : على فرض أنني لم أسلك مسلكا لدراسة هذه المسائل، فإنك هنا تغفل عن شيئ مهم هو أن هذه المسائل التي أثبتها العلماء إما بالنص أو الإيماء أو الاعتبار هي في الحقيقة نتيجة عن اجتهادهم وهم مجتهدون قطعا، ولا نشك في كونهم سلكوا منهجا للدراسة بل مناهجا عديدة لدراسة المسائل، لعلمنا بأنهم علماء مشاركون متفننون في عدة

فنون، لا مجرد «دكتور متخصص في فن واحد» أو «أستاذ مقارن». فمن منكم بلغ مبلغ هؤلاء حتى تتكلم هنا عن منهج الدراسة؟!.

أما قولك : (إذ لم يتفضل بذكر الأقوال في المسألة مع التأكد من صحة نسبة تلك الأقوال إلى أصحابها خاصة علماء السلف، وذكر أدلتهم مع دراسة تلك الأدلة ثبوتا ودلالة. ثم محاولة دفع التعارض بينهما بالمنهج المعروف لدى الجمهور (الجمع – النسخ – الترجيح) أو بمنهج الحنفية إن شاء (النسخ – الترجيح – الجمع –). ثم يختار القول الذي يعتقد أنه أقرب للصواب، فينشره بين الناس).

فأقول : هذا خارج عن غرضي أنا في كتابتي لمقالاتي، حيث عرفتم أنني كتبتها لإثبات ما أردت أن أثبت، أما ذكرك لطرق دفع التعارض واختيار القول الرجح أو الذي هو أقرب إلى الصواب، فهذا ليس وظيفتي أنا المقصر الذي لم أبلغ قط أدنى درجة الاجتهاد المذهبي، وإن كان لي في ذلك اختيارات وترجيحات خاصة.

وأنت لو أردت الترجيح لمثل هذه الأمور لادعائك مثلا أنك مجتهد فلك ذلك، - مع أنني لم أعرف إلى الآن أحدا إندونيسيا بلغ أدنى درجة الاجتهاد المذهبي-، ثم على فرض أنك مجتهد فلا يجوز لك تحميل غيرك على اعتناق رأيك باتفاق العلماء، فضلا عن تبديع غيرك المخالف له.

وإن أقررت بأنك لم تبلغ مرتبة الاجتهاد فشأنك مثل شأن العوام الذين فرضهم تقليد من يروه معتبرا في الدين. وليس كلامك في اعتراضك على غيرك أولى بالاتباع من غيرك مادمت في هذا المستوى.

ثم قلت في تعليقك الثالث المتعلق بالخطورة منهج العرض المجرد لقول واحد في مسألة معينة :

(لا شك أن في مثل هذا المنهج الوليد من الخطورة بمكان، سواء على بعض طلاب العلم أو العوام الذين يجدون فيها تأييدا لما ألفوا العلم والعمل به منذ زمان، وهو عرض مجرد لقول واحد لمسألة معينة، بحيث يجمع أقوال العلماء القائلين بها مع بعض أدلتهم دون التعرض إلى صحة تلك الأدلة من عدمها ودون مقارنتها بأقوال أخرى مع أدلتها، ودون محاولة الوصول إلى الأقرب للصواب منها. ثم الأخطر من ذلك كله هو نسبتها إلى "منهج السلف الصالح" مطلقا. وحري بطالب العلم أن يعدل وينصف في دراسته لمثل هذه المسائل، ومن عدله وإنصافه فيها اعتبار أقوال أخرى وأدلتهم دون أن يتهمهم بالظاهرية أو تهم أخرى لا يليق بها في مقام العلم والعلماء. وعدم انتساب الأخ الكريم إلى "السلفي" ولا إلى " النهضي" يعطيه مجالا من الحرية ما يسع له أن يبحر في مذاهب العلماء، ويختار منها ما يشاء بأدلتها، ثم ينشرها بين الناس. وإذا فعل هذا فله بعد

ذلك أن يدعو الناس إلى العدل والإنصاف للمخالفين الذين يذهبون مذهب الآخر لأدلتها ولتقررها عندهم).

فأقول : منشأ هذا التعليق في - ظني- عدم تفطنك لغرضي في كتابتي لمقالاتي السابقة، فليست القضية قضية اختيار القول الراجح الأقرب إلى الصواب، لأن هذه الوظيفة الشاقة ليست وظيفتي أنا المقصر الفقير الذي لا يساوي هؤلاء العلماء البارزين الذين نقلت كلامهم منهم.

ثم قولك : (لا شك أن في مثل هذا المنهج الوليد من الخطورة بمكان، سواء على بعض طلاب العلم أو العوام الذين يجدون فيها تأييدا لما ألفوا العلم والعمل به منذ زمان)

فأقول : هذا حجة عليك حيث إن الأكثر أن الذي فعل هذا من (في الغالب) ادعى أنه لا يتقيد بمذهب معين، - مع أن علمه ليس بشيء إذا قارنا بينه وبين هؤلاء العلماء-، فسرد أقوالا من الأئمة الأربعة ثم قارنه ثم رجحه دون تزوده بتأصيل قوي في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأربعة، ودون إحاطته بمصطلحات المذاهب، ففرض نفسه بعد معرفته بقدر قليل من اللغة العربية أنه كالمجتهد المطلق بحيث يأخذ ما يريد ويترك ما يشاء، ويضعف ما يهواه ويرجح ما يرغب فيه.

وأما قولك : (وحري بطالب العلم أن يعدل وينصف في دراسته لمثل هذه المسائل، ومن عدله وإنصافه فيها اعتبار أقوال أخرى وأدلتهم

دون أن يتهمهم بالظاهرية أو تهم أخرى لا يليق بها في مقام العلم والعلماء.)

فأقول : إنني أراني قد أنصفت في دراسة مثل هذه المسائل، وذلك ظاهر بين، من خلال عدم ذكري للقول الراجح، لأنني اعتبرت القول الآخر المخالف له، حيث إنني لست مجتهدا، وأعلم أن المسائل خلافية.

وأما تسميتي في بعض الأحيان لمن قد يتشدد في مثل هذه المسائل بأنه ظاهري فهذا ليس اتهاما، بل هو إخبار بالواقع، ألا ترى أن الظاهرية لا يقبلون القياس في الاستدلال؟ وبعض هذه المسائل المطروحة قد صرح مؤيدوها بأنها ثابتة بالقياس فأنكر هذا المتشدد على ذلك. وعلى هذه الحقيقة بنيت الموضوع.

وأما قولك : (وعدم انتساب الأخ الكريم إلى "السلفي" ولا إلى " النهضي" يعطيه مجالا من الحرية ما يسع له أن يبحر في مذاهب العلماء، ويختار منها ما يشاء بأدلتها، ثم ينشرها بين الناس. وإذا فعل هذا فله بعد ذلك أن يدعو الناس إلى العدل والإنصاف للمخالفين الذين يذهبون مذهب الآخر لأدلتها ولتقررها عندهم.)

فأقول : هذا التقرير منك كأنك تفرض نفسك أنك مجتهد، وتوجه هذا القول إلى مجتهد. وكيف وقد صرحت مرارا بأني المقصر لست مجتهدا، وكيف تكلفني بالاجتهاد؟! فيكون هذا من تكليف ما لا يطاق.

وأكرر مرة ثانية : أنك إذا ادعيت أنك مجتهد فاجتهدت في مثل هذه الأمور فلك ذلك، لكنك ليس لك تحميل غيرك على اعتناق رأيك، على أن اجتهادك لا يستطيع أن ينقض اجتهاد غيرك الذي قد بذله هؤلاء العلماء الجهابذة سابقا، وهذا أمر معلوم في أصول الفقه. فلا أحتاج إلى بسطه هنا.

وقلت في تعليقك الرابع المتعلق بعدم التساهل في مسألة " البدعة" أو "المكوره" : (إن طالب العلم يحرص دائما على الخير والأفضل لنفسه ولغيره في أموره الدينية والدنيوية، ولا يرضى بالدون، كما لا يرضى لنفسه دون الجنة. وعليه فإنه يحرص على أن يتبع الأرجح والأقرب إلى الصواب في المسائل المختلف فيها بين العلماء، خاصة إذا ثبت عن بعضهم أنه عدّها من البدعة أو من المكروهات. وليس من الحكمة أن يتساهل في تأييد المسائل حكم بعض العلماء على أنها بدعة أو مكروه، ثم يروجها بين الناس. وإنما الحكمة أن يحمل الناس على ما هو الأفضل والأقرب للصواب، إذ هو الهدف الأسمى للعلماء الذين اختلفوا في تلك المسائل المذكورة. مع العلم أن ليس كل ما يقوله العالم هو المعمول عنده. فقد قال قولا وانتصر له ثم يعمل بقول غيره ويطمئن به لاعتبار المقاصد والمصالح الشرعية المعينة").

فأقول : نعم كلنا نحرص دائما على الخير والأفضل لأنفسنا ولغيرنا في أمورنا الدينية والدنيوية، ولا نرضى بالدون، كما لا نرضى لأنفسنا دون الجنة. كما ذكرته. ولكن ظهر إشكال في قولك (وعليه فإنه يحرص على أن يتبع الأرجح والأقرب إلى الصواب في المسائل المختلف فيها بين العلماء)، لأن هذا اتجاه جميع الناس، لا اتجاهك فقط. وأنت لو التزمت قولك هذا لما رددت علي بتأليف تعليقات يسيرة هنا.

وجه ما قلت : "افترض مثلا أن بعض العوام رأوا أن الأقرب إلى الصواب هو ما أدى إليه اجتهاد هؤلاء العلماء، ورأيهم مخالف لرأيك الذي تراه أنت أنه صواب في نظرك وأقرب إلى الصحة، وهل بعد هذا يجوز لك تحميل غيرك على أن يعتنق رأيك، وإذا قلت نعم فلا أدري من سلفك في هذا؟ وإذا قلت لا، فلم تبديع غيرك في مثل هذه المسائل التي اعترفت أنت بأنها اختلف العلماء فيها؟!

وأما قولك : (خاصة إذا ثبت عن بعضهم أنه عدّها من البدعة أو من المكروهات)

فأقول : اختلاف العلماء في أحكام بعض المسائل وارد، قد يكون المجتهد يرى شيئا أنه واجب وقد يراه غيره أنه سنة وقد يراه الآخر أنه مكروه وهكذا، وتأييد أحد هذه الأحكام لا للتساهل بل لأن المؤيد يرى

أن حكم من أيده في نظره صواب. فلا يجوز أن يقال فيه أنه ليس من الحكمة.

وأما قولك : (وإنما الحكمة أن يحمل الناس على ما هو الأفضل والأقرب للصواب، إذ هو الهدف الأسمى للعلماء الذين اختلفوا في تلك المسائل المذكورة)

فأقول : إنني لم أحمل غيري على اعتناق ما أنا عليه، ولست مجتهدا، وقولك هذا يشعر بأنك لك تحميل غيرك على اعتناق رأيك الذي هو صواب، وهذا باطل سواء كنت من العوام أو من المجتهدين.

ففي الختام أقول : هذا ما تيسر لي من جوابي على بعض التعليقات اليسيرة الموجهة إلى مقالاتي، وأرجو بعد صدور هذه الأجوبة أن يفهم صاحب التعليقات الحسان ما هو غرضي في كتابتي لمقالاتي. ويعرف كذلك أن ما عليه بعض الناس من تشددهم في تبديع غيرهم في المسائل المختلف فيها غير صواب. وأرجو أن لا يشغلني بتعليقات أخرى هي لا فائدة فيها، لأنني عندي مشاغل كثيرة لا بد أن أنجزها.

هذا ما استطعت أن أقدم لك، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البيان القيم بذكر وجه استحباب تغميض العين في الصلاة عند ابن القيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

قد علق بعض الإخوة الفضلاء على مقالاتي التي وضعتها في فيس سوكي بما خلاصته : أنهم أنكروا نسبة بعض المسائل التي كتبتها إلى مذهب السلف بحجة أنها لم تنقل عنهم أو لم يفعلوها، وقد أجبت في ضمن تعليقاتي السابقة بما يشفي العليل ويروي الغليل، مما لا أحتاج إلى إعادة كتابتها هنا. وخلاصته أن التلفظ بالنية في الصلاة هو في الحقيقة مذهب السلف باعتبار لا بنص - وإن ذكرت في مقالاتي أن بعض الصحابة لهم كلام فيه .-

وجه ذلك -بتسليم عدم وجود النص من السلف- أن بعض العلماء قاس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج، فالمسألة قياسية، والاعتماد على القياس هو مذهب السلف، وإذا كان التلفظ بالنية في الصلاة ثابتا ثبوتا صحيحا بطريق القياس الصحيح فلا مانع من أن نقول بأنه مذهب السلف، لأن الاقتصار في إثبات مذهب السلف على

نص فقط يؤدي إلى تعطيل أحكام كثيرة جديدة غير موجودة في عهد السلف، وهذا ممتنع ومنتف في الشريعة الإسلامية الغراء .

ومعلوم أن الوقائع التي وقعت بعد عهد السلف الصالح قد لا تكون واقعة في عهدهم، فهنا قد اجتهد السلف في وضع قواعد الاستنباط وأصوله التي تصلح لأن تكون أساسا لوضع الحكم على نازلة جديدة يمكن أن تطبق إذا حدثت نازلة في عهدهم أو في عهد من بعدهم .

ومن هذه الأصول التي بني عليها الأحكام الشرعية هي اعتبار القياس، فإذا نزلت نازلة جديدة فثبت حكمها عند المجتهدين بالقياس الصحيح -مثلا- فإن الحكم المبني على هذا الأصل يجوز لنا اعتباره أنه مذهب السلف؛ لأن هذه النازلة لو فرضنا أنها نزلت في عهد السلف واجتهد المجتهدون السلف فيها وأخرجوا حكمها وهو ثابت وموافق للأصول التي بنوه عليها بطريق صحيح لكان هذا حكمهم أيضا بالضبط.

وأنكر بعض الناس هذا الاعتبار بحجة أن مذهب السلف لا بد أن يكون ثابتا بنص منهم، واستدلوا بقاعدة «لا ينسب لساكت قول». وقالوا : فمادام السلف سكتوا عن تصريح بشيء، فلا يجوز اعتبار هذا الشيئ مذهب السلف.

فأقول : هذا غريب جدا، وخطأ في الاستدلال، وجمود في الاستنباط، وكيف؟، ألا نرى أن كثيرا من العلماء نسبوا أن السكوت عن

الخوض في قضية أسماء الله تعالى وصفاته المتشابهة إلى أنه مذهب السلف؟ وهذا معروف في كتب التوحيد .

وعلى اعتبار قاعدة «لا ينسب للساكت قول» فإننا لا يجوز لنا نسبة سكوت السلف عن الخوض في قضية أسماء الله تعالى وصفاته المتشابهة إلى أنه مذهب السلف لأنه «لا ينسب لساكت قول» وأن السكوت ليس مذهبا. ومعلوم أننا لم نر أحدا صحح هذا الاستدلال فيما علمته .

كما أن بعض الناس أنكر أن ينسب التلفظ بالنية في الصلاة إلى مذهب السلف بحجة أن «لازم القول ليس بقول». وقالوا : إن اعتبار القياس لا ينكر أنه مذهب السلف، لكن الحكم المستخرج من استعمال ذلك القياس لا يلزم أن يكون مذهب السلف. هكذا قالوا.

فأقول : إن هذا الاستدلال فاسد، والقضية ليست قضية «لازم القول ليس بقول»، لأن «القاعدة» أو «الأصل» أعم من أن تكون قولا، لأنها قضية كلية جامعة محكوم فيها على أفرادها، وهي قضية أشبه بقاعدة العلماء الأصوليين وهي أن «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها» أو بعبارة أخرى أن «الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما» أو بعبارة أوضح «أن الفرع تابع للأصل». وإذا ثبت حكم الفرع بأصل صحيح ثبوتا صحيحا فإطلاق حكمه على حكم الأصل إطلاق صحيح لأنه هو نفسه، وتابع له؛ لأن «الفرع تابع للأصل». وهذا ليس موضوع كلامي الآن.

وإنما -في هذه المرة- أريد أن أشير إلى أن العلماء المجتهدين عندما استنبطوا أحكاما لمسائل معينة قد سلكوا عدة مناهج، وساروا على عدة اعتبارات، دون الاقتصار على اعتبار واحد أو اعتبارين فقط، كما هو شأن أكثر المعاصرين. هذا الذي سأتكلم عنه وأبين وجهه في هذه المناسبة المناسبة. فأقول بعون الله ذي الجلال والإكرام:

إن العلماء من المذاهب الأربعة أكثرهم قد ذكروا في كتبهم العديدة كراهية تغميض العين في الصلاة. وقد عللوه بأن ذلك فعل اليهود، والتشبه بهم حرام قطعا، وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه، مما قد يتوهم بعض الناس القاصرين أن فعله بدعة ضلالة، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ها هي نصوص العلماء في كراهية تغميض العين في الصلاة.

فقد قال الإمام الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): «ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن تغميض العين في الصلاة؛ ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، ولا يروح في الصلاة لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع». (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٢١٦)

وقال الإمام زين الدين الرازي الحنفي (المتوفى بعد ٦٦٦ هـ) : «يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى أصابع رجليه وفي سجوده إلى طرف أنفه وفي قعوده إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن وعند الثانية إلى كتفه الأيسر... ويكره تغميض عينيه». (تحفة الملوك : ١/ ٨٤)

وقال الشيخ الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) : «و" يكره "تغميض عينه" إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام في الصلاة فلا يغمض عينيه" لأنه يفوت النظر للمحل المندوب». (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : ١٣٠)

وقال الشيخ الطحطاوي الحنفي : «قوله: "فلا يغمض عينيه" ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ قوله: "لأنه يفوت النظر للمحل المندوب" اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم». (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ١/ ٣٥٤)

وقال الإمام الخراشي المالكي (المتوفى ١١٠١ هـ) : «وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه». (شرح مختصر خليل للخرشي : ١/ ٢٩٣)

وقال الشيخ عليش المالكي (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) : «(و) كره (تغميض بصره) أي عين المصلي خوف اعتقاد فرضيته». (منح الجليل شرح مختصر خليل : ١/ ٢٧١)

وقد جاء في المجموع : «أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة، دليلنا أن الثوري قال إن اليهود تفعله قال الطحاوي ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا». (المجموع شرح المهذب : ٣/ ٣١٤)

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : «قال العبدري من أئمتنا: ويكره تغميض عينيه؛ لأنه فعل». (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ١/ ٣٢٣)

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) : «(يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكنه من طريق ضعيف». (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢/ ١٠٠)

وقال العلامة شمس الدين الرملي الشافعي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) : «(قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عنه - عليه الصلاة والسلام - ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم».(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١/ ٥٤٦)

وقال الشيخ أبو بكر الدمياطي الشافعي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) : «(قوله: ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع. وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله، وأنه لم ينقل فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين». (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ١/ ١٩٣)

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : «ويكره تغميض العين، نص عليه أحمد - رضي الله عنه - وقال: هو من فعل اليهود». (الكافي في فقه الإمام أحمد : ١/ ٢٨٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي : «ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال: هو من فعل اليهود». (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ١/ ٢٧٧(

وقال الإمام البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : «(و) يكره أيضا (تغميض عينيه) ؛ لأنه فعل اليهود». (الروض المربع شرح زاد المستقنع : ١/ ٩٥(

وقال الشيخ ابن العثيمين الحنبلي : «قوله: «وتغميض عينيه» أي: أنه يكره تغميض عينيه، أي: تطبيقهما، وعلل ذلك: بأنه فعل اليهود في صلاتهم، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار من اليهود وغيرهم، لا سيما في الشعائر الدينية؛ لأن دياناتهم ديانات منسوخة نسخها الله تعالى بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن نتشبه بهم في العبادات ولا غيرها». (الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٣/ ٢٢٨-٢٢٩)

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الحنبلي : «ويكره في الصلاة تغميض عينيه بغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود». (الملخص الفقهي : ١/ ١٤١)

فأقول : من خلال ذكر هذه الأقوال اتضح لنا أن تغميض العين في الصلاة كرهه مطلقا جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وأباحه بعضهم، وروي ذلك عن الإمام مالك كما تقدم بيانه في «المجموع«.

وهنا قد يتساءل من ليس له دراية فقهية وافية قائلا : «كيف يكون التشبه بالكفار وفعل ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مباحا؟»

فأقول : إن هذا عند المجتهدين ليس بشيء غريب لأنهم عندما اجتهدوا نظروا إلى اعتبارات كثيرة، وراعوا المقاصد الشرعية في الاستنباط. فانظر إلى تعليل العلماء في ذلك :

جاء في المجموع : «والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ». (المجموع شرح المهذب : ٣/ ٣١٤)

وقال العلامة شمس الدين الرملي الشافعي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) : «(وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا)». (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١/ ٥٤٦(

ثم لعل السائل سيتعجب أكثر عندما قرأ قول الإمام ابن القيم الحنبلي القائل بأن تغميض العين في الصلاة قد يكون مستحبا، ولعله

سيقول بعد ذلك : كيف يكون التشبه بالكفار وفعل ما لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح من المستحبات؟!!!

فأقول : ذلك لأن هؤلاء المجتهدين عندما اجتهدوا نظروا إلى اعتبارات كثيرة وراعوا المقاصد الشرعية في الاستنباط كما سبق. فاقرأ قول الإمام ابن القيم الحنبلي الآتي ذكره، كيف استطاع أن يستنبط أن تغميض العين في الصلاة من المستحبات وليس مكروها أو بدعة ضلالة رغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

فقد قال الإمام ابن القيم الحنبلي : «**ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة** وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته ..... وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، **والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة**، والله أعلم». (زاد المعاد في هدي خير العباد : ١/ ٢٨٤-٢٨٥)

من هنا نعلم شيئا واحدا مهما غفل كثير من الناس اليوم عنه وهو مراعاة أصول الشرع ومقاصده في الاستنباط.

خلاصة الكلام : أن الاستنباط ليس مثل اللعب الذي يقدر عليه كل من له مجرد شدة الهمة أو قمة الحماسة لفعله، لكن الاستنباط أو بعبارة أعم "الاجتهاد" هو وظيفة العلماء المجتهدين الذين قد توفرت فيهم شروط الاجتهاد ولهم فقه النفس الذي هو مفقود عند كثير من المعاصرين. فأحث من لم يتوفر له شروط الاجتهاد على أن لا يجتهد، فيقع في خطأ مركب، فيضل هو نفسه ويضل غيره. والله أعلم.

القول الجلي في تعارض ابن تيمية والبيهقي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) نقلا عن حرب بن اسماعيل الكرماني موافقا له : "(وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان، ولله عرش، وللعرش حملة يحملونه، وله حد، والله أعلم بحده، والله على عرشه عز ذكره وتعالى جده ولا إله غيره، والله تعالى سميع لا يشك، بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك ويسمع ويبصر وينظر ويقبض ويبسط ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويغضب، ويرحم ويغفو ويغفر ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، كيف شاء، وكما شاء، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير)". (درء تعارض العقل والنقل : ٢/ ٢٣، شرح العقيدة الأصفهانية : ٦٨(

تساألت : من أين أتى الكرماني -وتبعه ابن تيمية- بأن الله تعالى يتحرك؟؟!! فإذا الإمام البيهقي الشافعي قد أجاب عن سؤالي جوابا شافيا مقنعا.

فقد قال الإمام أبو بكر البيهقي الشافعي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : «وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول، ثم أقبل على نفسه، فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف يشاء. فإن قال: هل يتحرك إذا نزل؟ فقال: إن شاء يتحرك وإن شاء لم يتحرك. وهذا خطأ فاحش عظيم، والله تعالى لا يوصف بالحركة، لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله تبارك وتعالى متعال عنهما، ليس كمثله شيء. فلو جرى هذا الشيخ على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش. قال: وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا، ونسأل الله العصمة من الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال». (الأسماء والصفات : ٢/ ٣٧٩-٣٨٠)

الكلام الجوهري في عدم الاعتداد بخلاف المذهب الظاهري

الحمد لله، والصلاة ولاسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المذهب الظاهري هو الذي أسسه أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة٢٠٢هـ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠هـ).

وكان أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) من الذين انتصروا له وأشادوه من بعده، وذلك بما ألف من كتب، من أهمها (المحلى) و (الإحكام في أصول الأحكام). وانتشر هذا المذهب في الأندلس، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس.

فمن أصول المذهب الظاهري:

- العمل بظاهر القرآن والسنة، مادام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر.
- الأخذ بإجماع الصحابة قاطبة فقط عند عدم النص.
- الأخذ بالاستصحاب: وهو الإباحة الأصلية عند عدم النص والإجماع.
- عدم الأخذ بالقياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد.
- إبطال التقليد.

وقد قال الشيخ ابن باز الحنبلي : «الطريقة الظاهرية معروفة، وهي التي يسير عليها داود بن علي الظاهري، وأبو محمد ابن حزم، ومن يقول بقولهما، ومعناها: الأخذ بظاهر النصوص وعدم النظر في التعليل والقياس، فلا قياس عندهم ولا تعليل، بل يقولون بظاهر الأوامر والنواهي، ولا ينظرون إلى العلل والمعاني، فسموا ظاهرية لهذا المعنى؛ لأنهم أخذوا بالظاهر ولم ينظروا في العلل والحكم والأقيسة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة». (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : ٦/ ٢١٨)

وقال القاضي عياض في بيان أصل المذهب الظاهري : «لكن داود نهج إتباع الظاهر وبقي القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء أن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين وحتى أنكر عليه ذلك إسماعيل القاضي أشد إنكار». (ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ٨٦)

أقوال العلماء حول المذهب الظاهري :

قال الإمام الشاطبي المالكي عند بيان ضلالة فرقة الخوارج : «فقد عرف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء، وذكر لهم علامة في صاحبهم، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين: أحدهما: اتباع ظواهر القرآن

على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات». (الموافقات : ٥/ ١٤٩)

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييبي: «قال الجمهور: إنهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء».(سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٧٤)

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: «الذي ذهب إليه أهل التحقيق: أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة، وتواترا لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام». (سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٧٤)

هل خلاف المذهب الظاهري معتد به؟

فيه خلاف بين العلماء من المذاهب الأربعة، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعية أنه : «لا

اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول».(سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٧٤)

إلا أن أكثرهم أن خلافهم لا يعتد به إذا كان مخالفا للقياس الجلي أو ما اتفق عليه القياسيون على ما قاله الإمام ابن الصلاح.

قال الإمام ابن الصلاح الشافعي : «وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي والقاضي أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة. وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه إجماع منعقد كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها فخلافه في هذا، أو نحوه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه». (سير أعلام : ١٠/ ٢٧٥)

هذا الذي نقله الحافظ الذهبي، ولكن الإمام ابن الصلاح في فتاويه قال : «وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة». (فتاوى ابن صلاح : ٢/ ٥٠١)

وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح عن ابن سريج : أن الظاهرية لا يستحقون من وصية الفقهاء شيئا. انظر (أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣/ ٥١)

وجاء في (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٤/ ٢٥) : «(والعلماء هم أولوا التفسير) بأن يعرفوا معاني الكتاب العزيز وما أريد به (و) أولوا (الفقه) بأن يعرفوا منه شيئا يهتدون به إلى الباقي وإن قل كنظيره في الوقف ونحوه نظرا للعرف وأما بالنظر إلى ما في أصول الفقه فهم الذين يعرفون الأحكام الشرعية العملية نصا واستنباطا ولهذا لا يدخل فيهم الظاهرية كما أجاب به ابن سريج والقاضي» .

قال الشيخ الأذرعي: «وقضية ترجيح النووي وغيره أنه لا يعتد بخلافهم عدم دخولهم. انتهى». (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٤/ ٢٥)

وقال تاج الدين السبكي الشافعي : «قول الإمام إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وإن خلافهم لا يعتبر محله عندي ابن حزم وأمثاله». (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٤/ ٢٦)

وقد قال إمام الحرمين: «في هذه المسألة إن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا». (حاشية البجيرمي على شرح المنهج : ١/ ٣٦٤)

وقال الشيخ الصاوي المالكي : «ولا عبرة بمخالفة الظاهرية : أي فإنهم يجوزون للرجل تسعا مستدلين بظاهر قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء }». (بلغة السالك : ٢/ ٢٤٩)

وقال الشيخ الخرشي المالكي (ت : ١١٠١ ه) : «ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية». (شرح مختصر خليل للخرشي : ٣/ ١٩٧)

وقال العلامة ابن حجر المكي الشافعي : «أن مجرد الخلاف لا يعتد به ألا ترى أن أئمتنا قالوا بالجد في مسائل فيها خلاف لكنهم أجابوا عن ذلك بأنا لا نعتبر الخلاف في الحد مطلقا ولا في الإباحة إلا إن كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فإنا لا نعتبره ولا نعول عليه فلو فرض أن داود قائل بحل ذلك لم يلتفت إليه، على أن كثيرين من أصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية لأنهم لإنكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الآراء». (الفتاوى الفقهية الكبرى : ٤/ ١٠٥)

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي (ت : ١٢٥٢ هـ) : «ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة لأنه حدث بعد ما مضى السلف على تأويله بما قلنا». (رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ٤١٢)

وقال أيضا : «وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية». (منحة الخالق : ٥/ ١٤)

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : «ومتى خالف ، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية ، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم». (فتح الباري : ٤٥/ ١١٠)

حكم تقليد المذهب الظاهري :

كان المذهب الظاهري من المذاهب المعتبرة التي يجوز تقليدها كما قال القاضي عياض المالكي : «وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية». (ترتيب المدارك : ٦٧)

ولكنه بدأ يضمحل في القرن الخامس الهجري، وذكر غير واحد من العلماء أن المذهب الظاهري قد انقرض تماما في القرن الثامن. انظر (الفقه الإسلامي وأدلته : ١/ ٥٦)

وكذلك ما نقله الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) أن المذهب الظاهري منقرض في هذا العصر، فإنه قال : « أما الظاهرية الآن، فقد انقرضوا، وما بقي إلا المذاهب الأربعة». (الفكر السامي : ٢/ ٧٢)

وعلى هذا فلا يجوز لأحد في هذا العصر تقليد المذهب الظاهري، على ما أفتى به المحققون من المذاهب الأربعة وخاصة من المذهب الشافعي كما سبق بيانه من الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي والشيخ ابن حجر المكي الشافعي.

رد السلف على من أطلق وجوب الرجوع إلى مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة ولاسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ،أما بعد :

فلا أريد أن أطيل الكلام في هذه الفرصة الحارة، لأنه يزيل حماسة القراء في هذا العصر، حيث إن أحوالهم ليست كأحوال من سبقوا الذين حماستهم لا تعادلها أية حماسة. فقد تعجبت كثيرا حينما قرأت مقالة لأحد العلماء عند شرح حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال : «ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف». (شرح الأربعين النووية :٢٨٢)

ثم بدت لي تساءلات كثيرة بعد التأمل التام، منها : ما المراد بقوله : الوجوب هنا؟ إن كان هو : ما يعاقب على تركه ويثاب على فعله، فلازمه أن الذي مذهبه ليس مذهب السلف فهو آثم ويستحق العقاب؟!

والثاني : ما المراد بمذهب السلف؟ إن كان هو ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين وهذا المذهب صوره كثيرة فهذا ليس فيه أي إشكال، ولكن إذا أريد به أنه ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين وصورته لا بد أن تكون واحدة أو على قول واحد أو رأي واحد، فهذا لا يكون موجودا أبدا، بل هو خيال.

إذ من المعلوم أن هؤلاء السلف من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين اختلفوا في مسائل كثيرة، سواء كانت في الأصول أو الفروع!!، وعلى سبيل المثال ولا الحصر في مسائل الأصول : أنه قد حكى العلماء اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في رؤيته صلى الله عليه وسلم ربه تعالى عند المعراج، ولقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: "هل رأى محمد ربه؟ فقالت: «لقد قف شعري مما قلت»، ثم قالت: «من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب». وخالفها ابن عباس رضي الله عنهما، فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه، وخالفهما عطاء فقال إنه رآه بقلبه. (انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز المتوفى ٧٩٢ هـ : ١١٦)

إذن، أي سلف لا بد أن نرجع إليه في مثل هذه المسألة خاصة؟!! وأما الأمثلة لذلك في المسائل الفقهية فهي كثيرة جدا لا تحصى، فلا أريد ذكرها لقصر همم القراء في قراءتها لو بسطتها جميعا هنا .

فخلاصة الكلام أن عبارة وجوب الرجوع إلى مذهب السلف بدون شرح بين واف فهي عبارة موهومة، لا وجود لها. حيث إنها عبارة عامة مطلقة تقبل التخصيص والتقييد. مع أن ما من عام إلا وقد خص، وحمل العموم على الخصوص متعين. وهذا الذي لم يتعرض كثير من

الحاملين لشعار وجوب الرجوع إلى مذهب السلف لشرحه شرحا وافيا بعد، حتى يكون عوامهم بسهولة يخطؤون غيرهم الذي ليسوا على رأيهم.

انتهى.

نشر التحف بالقول بأن تأويل صفات اللّه المتشابهة مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإني لحزين بما رأيته اليوم من وجود التخاصم الشديد بين بعض المسلمين الذين كانوا لا يزالون كأمثال الأطفال، بحيث يخطئ بعضهم بعضا مع أن دواعي هذه التخطئة غير موجودة في الشرع أصلا. وفي جانب آخر نجد أن أعداءهم من اليهود والنصارى ولافرق الضالة منصوبون أمامهم .

وقد ذكر العلماء في مواضع أن إثبات الصفات من مسائل الفروع، وأنهم تجاه صفات الله تعالى الموهمة للتجسيم والتشبيه مثل استوائه تعالى على العرش ينقسمون إلى مذهبين مشهورين معتبرين : مذهب جمهور السلف ومذهب الخلف.

وزعم بعض الناس أن السلف اتفقوا على إثبات الصفات وتفويض كيفياتها إلى الله تعالى بدون تأويل، وهذا ليس بصحيح على الإطلاق، حيث إن السلف في الحقيقة متفقون على أن هذه الصفات الموهمة للتجسيم لها تأويل، لأن التأويل كما ذكره العلماء قسمان تأويل

تفصيلي وتأويل إجمالي. انظر (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١/ ٦١)

فهم أولوها تأويلا إجماليا، لأنهم ينزهون استواء الله تعالى عن كونه كاستواء المخلوق وهذا تأويل إجمالي. ثم القول بأن السلف لا يؤولنها تأويلا تفصيليا فإني قد وقفت على مقالة للعلماء أن ذلك شيئ ليس بصحيح.

وقد ذكر العلامة الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) في بحره ما نصه: «[فصل فيما يدخله التأويل] وهو يجري في شيئين: أحدهما: الفروع، وهو محل وفاق. والثاني: الأصول، كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثه مذاهب: أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهم المشبهة. والثاني: أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله: {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: ٧] قال ابن برهان: وهذا قول السلف. والثالث: أنها مؤولة، وأولوها، قال: والأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة، فنقل الإمساك عن أم سلمة - رضي الله عنها -، لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك سئل عنه مالك، فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا

السؤال أضرب عنقه. وكذلك سئل عنه سفيان الثوري، فقال: أفهم من قوله: {الرحمن على العرش استوى} [طه: ٥] ما أفهم من قوله: {ثم استوى إلى السماء} [البقرة: ٢٩] ونقل التأويل عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم. وقال: وهو المختار عندنا». انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ٥/ ٣٩)

وقال في موضع آخر : «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاثة، ففرقة تؤول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقولها مطلقة كما قالوا مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه. ولا نهم بشأنها ذكرا، ولا فكرا، بل نكل علمها إلى من أحاط بها، وبكل شيء خبرا. وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها، وأفصح الغزالي عنهم في غير موضع بتهجير ما سواها، حتى ألجم آخرا في إلجامه كل عالم وعامي عما عداها، قال: وهو كتاب " إلجام العوام عن علم الكلام " وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقا أو آخر تصانيفه في أصول الدين، حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم. اهـ. وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه: طريقة التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما

يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه، لأنه قال: {ثم إن علينا بيانه} [القيامة: ١٩] وقال لرسوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤] وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك، إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. وقال صاحبه ابن دقيق العيد: ونقول في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده، ومن أول شيئا منها فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عنه، استبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه. قلت: وحيث ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد، فالله أعلم بمراده، بل نقول: يجوز أن يكون المراد كذا، وقد يترجح ذلك بالقرائن المحتفة باللفظ. نبه عليه بعض المشايخ». (البحر المحيط في اصول الفقه : ٥/ ٣٩-٤١)

وقال العلامة العدوي : «[قوله: ما ورد على قوله قبل فوق عرشه إلخ] فيه نظر؛ لأن الإيراد على قوله بذاته، وأما الفوقية من حيث هي فقد ورد الشرع بإطلاقها. [قوله: كابن شهاب] شيخ لمالك فلذلك قدمه [قوله: منعوا تأويله إلخ] أي تفصيلا فلا ينفون تأويله إجمالا فينزهون اليد عن كونها كاليد الحادثة فهو تأويل إجمالا ويفوضون علم الحقيقة إلى الله سبحانه وتعالى. [قوله: نؤمن به] أي بمعناه الظاهر وهو كونه استوى على

العرش. [قوله: ومنهم من أجاز تأويله] فيه إشارة إلى أنهم لا يوجبون تأويله؛ لأنه المتبادر من لفظ الجواز». (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ١/ ٦١)

واتفقوا على أن جهلنا بتفصيل المراد من المشكل أي بتعيين المراد منه لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجملا. (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ٣/ ١٠٧)

قال في بيان الوهابية : «وأعظم خلاف بينهم وبين أهل السنة هو مسألة التوصل وتكفيرهم من يتوسل بالمخلوق، فالخلاف في الحقيقة ليس في الأصول التي ينبني عليها التكفير أو التبديع، وإنما هو في أمور ثانوية، وأهمه هذه». (الفكر السامي : ٢/ ٤٤٦)

قال العيني : «الثالث: أن قوما أفرطوا في تأويل هذه الأحاديث حتى كاد أن تخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب، وبين ما يكون بعيدا مهجورا، وأولوا في بعض وفوضوا في بعض، ونقل ذلك عن مالك». (عمدة القاري : ٧/ ٢٠٠)

المنهج الأقوم في إثبات أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد اشتهر في كتب كثير من المتأخرين قولهم: «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم». وهذا أظنه ما اهتدى إليه اجتهادهم، وهو معتبر شرعا. ولكني في غاية التعجب والدهشة حين رأيت شرذمة قليلة من المعاصرين صرحوا ببطلان هذا القول، بل الأمر أشد مما ذكرت وهو أنني رأيت فتوى تبين فيها غباوة وجهل من أصدر قول «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم».

يا ليته لا يفتي إلا وهو يستعمل قولا كريما دون قول التشنيع الموجه إلى العلماء الأفاضل. ولكني لا أهتم به كثيرا ومثل هذا الكلام من المناسب أن لا يؤبه به، لأنه غايته أن يكون هذا صادرا من اجتهاده، فاجتهاده كما هو مقرر في الأصول لا يستطيع أن ينقض اجتهاد غيره ممن قد سبقه إليه، وهو في هذه المسألة من أصدر قول «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم».

على أننا لو نظرنا إلى مضمون هذا القول وتأملناه حق تأمل لوجدنا أنه أقرب إلى الصحة، وليس مراد هذا القول كما يتبادر إليه العامي في أول

وهلة في ذهنه، بل له معان لا بد من ملاحظتها. وفيما يلي ذكرت أقوال العلماء الفضلاء الذين هم في رتبة العلم أعلى وأعلم من المفتي المذكور ومن شاكله ممن استعجل في تخطئتهم.

وقد قال الإمام الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : «وأما قولهم: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم، فقد يتبادر الذهن إلى أن المراد أقوى في العلم، وإنما المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه لأجل أبواب التأويل، وإنما كانت طريقة السلف أسلم لأنهم لم يخوضوا فيه. والخلف خاضوا فيه، وأولوها على ما يليق بجلاله، مع جواز أن يكون المراد غير ما أولوه مما يليق أيضا به هاهنا مثل طريقة السلف أسلم. ويحتمل أن يقال: طريقة الخلف لما كان فيها دفع إيهام من يتوهم حملا لا يليق كانت أعلم من تلك. ورجح بعض مشايخنا طريقة الخلف من جهة أن السلف خاضوا أيضا في بعض، وقالوا: إنا قاطعون بأن الظاهر الذي لا يليق غير مراد، فترك الحمل على ما يجوز أن يكون مرادا مسكوت عن التأويل مع الخوض في بعضه. ونبذ إيهام من لا يرتقي إلى درجة الفهم عنهم إلى أنهم إنما تركوا ذلك لاعتقادهم أنها لأمر زائد على ما قامت الدلالة القاطعة على إثباته له تعالى من الصفات اللائقة وفي ذلك محذور، فطريقة الخلف أعلم وأسلم». (البحر المحيط : ٥/ ٤١)

قال الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت : ٩١١ ه) : «ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الأجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضة الأنوار وإجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند أهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم والتأويل طريقة المتأخرين وهو أحكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان لمعات. قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي انها تتناول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله اتباعه بأمره والثاني

أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم». (شرح سنن ابن ماجه : ٩٧)

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : «والتفويض مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم، وكثيرا ما يقال بدل أعلم أحكم أي أكثر إحكاما أي إتقانا». (غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٦٣)

وقال العلامة ابن حجر المكي الشافعي (المتوفى: ٩٧٤هـ) : «مما يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة في تركه، أن يتعلم ظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال عليه، مما يقتضي جسما أو جهة كالاستواء على العرش والآيات والأحاديث التي فيها ذكر الوجه واليد، فهذه ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الأسلم أن يفوض علم حقائقها إلى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله، ومذهب الخلف وهو أن يخرج تلك النصوص عن ظواهرها وتحمل على محامل تليق به تعالى كحمل الاستواء على الاستيلاء، والوجه على الذات، والعين على تمام الرعاية، والكلأ والحفظ، واليد على النعمة والقدرة، والرجل على القوم والجماعة يقال رجل الجراد أي جماعته، والقدم على الجماعة المقدمين، وغير ذلك مما هو مبسوط في محاله من كتب العقائد وغيرها، فالمذهبان متفقان على التنزيه

عن ظواهر تلك النصوص المشلكة، وإنما اختلفوا هل يفوض علمها إلى الله تعالى ولا يتعرض لتأويلها وهو مذهب السلف، أو يتعرض لتأويلها صوتا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف». (الفتاوى الحديثية الكبرى : ٦١)

وقال العلامة الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) : «وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد: وأما القائلون بحقيقة الجسمية والجهة فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات، وأحاديث تشعر بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا إلى أن قال: والجواب أي عن الآيات والأحاديث أنها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية فيقطع بأنها ليست على ظواهرها ونفوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الأسلم الموافق للوقف على الله في قوله {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: ٧] أو تؤول تأويلات مناسبة موافقة لما دلت عليه الأدلة العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا للطريق الأحكم الموافق للعطف في قوله {إلا الله والراسخون في العلم} [آل عمران: ٧]». (فتاوى الرملي : ٤/ ٢٧٦)

وقال العلامة الشيخ العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : «(قوله: مذهب السلف) وهم أهل القرون الثلاثة وما بعدها هم الخلف

وقيل الخلف من الخمسمائة (قوله: أي أحوج) وليس المراد أن الخلف أعلم من السلف». (حاشية العطار : ٢/ ٤٦١)

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي (ت :١٠١٤ هـ) : «ظاهر تقسيم الأشياء على الأصابع موهم لإرادة تحقق الجارحة المشتملة على الأصابع الخمسة، كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر أهل البدع، ولكنه لما قرره - صلى الله تعالى عليه وسلم - حيث لم ينكره لزم إما التأويل، وهو مذهب الخلف وهو أعلم، أو التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه، وهو مذهب السلف وهو أسلم، والله تعالى أعلم، فقال شارح: والمعنى يهون على الله إمساكهم وحفظها، كما يقال في العرف: فلان يحمل بأصبعه لقوته. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز، أو ضرب من التمثيل، والمراد منه تصوير عظمته، والتوفيق على جلالة شأنه، وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور، تقول العرب في سهولة المطلب، وقرب التناول، ووفور القدرة، وسعة الاستطاعة: هو مني على حبل الذراع، وإني أعالج ذلك ببعض كفي، وأستقله بفرد أصبع، ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء، واستظهارا في القدرة عليه، والمتورع عن الخوض في تأويل أمثال هذا الحديث في فسحة من دينه، إذ لم ينزلها في

ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس». (مرقاة المفاتيح : ٨/ ٣٥٠٧/ ٥٥٢٤)

وقال الشيخ العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) : «قال العلامة ابن أبي شريف: "مذهب السلف أسلم فهو أولى بالاتباع كما قال بعض المحققين، ويكفيك على أنه أولى بالاتباع ذهاب الأئمة الأربعة إليه. وأما طريقة الخلف فهي أحكم بمعنى أكثر إحكاما بكسر الهمزة أي إتقانا لما فيها من إزالة الشبه عن الأفهام وبعض عبر بأعلم بدل أحكم بمعنى أن معها زيادة علم لبيان المعنى التفصيلي». (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ١/ ٦١)

وقال المحدث محمد أنور شاه الكشميري (ت : ١٨٧٥ م) شارح سنن الترمذي : «وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا أي المتكلمين التأويل بالعقل وفاق الشرع وهو أحكم، ومعناه أن أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة، والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريؤون عنها». (العرف الشذي شرح سنن الترمذي : ٤١٦)

المقالة العلمية في رد الشيخ الألباني على الإمام ابن تيمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فمن نوادر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال بحوادث لا أول لها في مواضع من كتبه.

فقد قال ابن تيمية : «وهذه الأمور كلها من أقوال الجهمية؛ أهل الكلام المحدث المبتدع المذموم، وهو بناء على قولهم: إنه تمتنع حوادث لا أول لها. وهؤلاء وأمثالهم غلطوا فيما جاء به الشرع، وأخبرت به الرسل؛ كما غلطوا في المعقولات». (النبوات : ١/ ٣٢٨)

وقد أشار جمع من العلماء إلى كون ابن تيمية معتنقا لهذا الاعتقاد.

فقال الحافظ ابن حجر الشافعي (المتوفى : ٨٥٢هـ) : «وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم

على الترجيح بالاتفاق». (فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٣/ ٤١٠)

وقال في موضع آخر : «وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال بن دقيق العيد وقع هنا من يدعي الحذق في المعقولات (وهو ابن تيمية) ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل». (فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٢/ ٢٠٢)

وهذا الاعتقاد الباطل مردود عند جماهير العلماء.

فقد قال الإمام تقي الدين السبكي الشافعي (المتوفى: ٧٥٦هـ) : «فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسنة مظهرا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بخالفة الإجماع، وقال ما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة، وأن الافتقار إلى الجزء ليس بمحال، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وأن القرأن محدث تكلم الله به بعد أن لم يكن،

وأنه يتكلم ويسكت، ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات، وتعدى في ذلك إلى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات، فقال بحوادث لا أول لها، فأثبت الصفة القديمة حادثة، والمخلوق الحادث قديما، ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل، فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة...». (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية : ٦-٧)

والشيخ الألباني له كلام شديد فيه رده على صاحب هذا الاعتقاد الفاسد.

فقال الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) : «وفيه رد أيضا على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق، إلا ومسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى مالا بداية له، بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول مخلوق .... ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله الكلام في رده على الفلاسفة محاولا إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له. كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية، فذلك القول منه غير مقبول، بل هو

مرفوض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام». (سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ٢٥٨)

بلوغ المجد والشرف بإثبات أن قراءة يس عند المحتضر هي مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فها هو مثال من أمثلة المسائل التي السلف فيها على أقوال، فقد ذهب بعض السلف إلى أن القراءة عند المحتضر مكروهة، وذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة، وعليه عمل جمهور العلماء المتأخرين والمعاصرين من المذاهب الأربعة، وهو ما اتفق عليه الحنابلة قديما وحديثا.

فمن أخذ المذهب الأول فله ذلك، وله أدلته. ومن أخذ المذهب الثاني فله ذلك وله أدلته، إذ المسألة خلافية فقهية، فلا ينكر المختلف فيها. وإليكم نصوص كلام العلماء الجهابذة للاعتبار، حتى لا يصير العامي الجاهل من أهل الإنكار.

عند المذهب الحنفي :

قال الإمام مُلا خسرو الحنفي (المتوفى ٨٨٥ هـ) : «(قوله: سن توجيه المحتضر) قال أبو بكر الرازي هذا إذا لم يشق عليه، فإن شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يدخلوا عليه

ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد». (درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١/ ١٥٩)

قال العلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى ١٢٥٢ هـ) : «(قوله ويندب قراءة يس) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «اقرءوا على موتاكم يس» صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت. وروى أبو داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة إلا أن مجالدا مضعف حلية (قوله: والرعد) هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر إنها تهون عليه خروج روحه». (رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ١٩١)

عند المذهب المالكي:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى ٣٨٦ هـ) : «ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به». (متن الرسالة : ٥٢)

قال الإمام ابن رشد المالكي (المتوفى ٥٢٠ هـ) : «استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بياسين؟ وحكي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من قرأ ياسين أو قرئت عند رأسه - وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكا إلى ملك الموت: أن هون على عبدي الموت» . قال: وإنما كره مالك أن يفعل ذلك - استنانا». (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : ٢/ ٢٣٤)

قال الإمام القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : «وكره مالك القراءة عنده وقال ابن حبيب لا بأس بقراءة (يس) لقوله عليه السلام في أبي داود اقرأوا يس على موتاكم». (الذخيرة : ٢/ ٤٤٥)

قال الإمام ابن الحاج المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ): «وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار؛ لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي. وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء، وقد أنكر مالك - رحمه الله - القراءة عنده بسورة يس وسورة الأنعام، وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس، وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة». (المدخل : ٣/ ٢٢٩)

قال الإمام المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧ هـ) : «ومن ابن يونس ما نصه: يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره، ولا

بأس أن يقرأ عند رأسه ب " يس " أو غيرها وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانا. انتهى نص ابن يونس». (التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣/ ٥٢)

عند المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : «ويستحب أن يقرأ عنده (يس) . واستحب بعض التابعين سورة (الرعد) أيضا». (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢/ ٩٧)

قال الإمام الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : «ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقرؤوا على موتاكم يعني يس». (المهذب في فقة الإمام الشافعي : ١/ ٢٣٦)

قال الإمام العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) : «ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) ؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقرؤوا على موتاكم يس» .ويستحب أن يقرأ عنده سورة (الرعد) ؛ لما روي عن جابر بن زيد: أنه قال: اقرؤوا على موتاكم سورة الرعد؛ فإنها تهون عليه خروج الروح». (البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣/ ١٣)

عند المذهب الحنبلي:

قال الشيخ ابن العثيمين الحنبلي (المتوفى: ١٤٢١هـ) : «قوله: «ويقرأ عنده {يس} »، أي: يقرأ القارئ عند المحتضرسورة {يس} لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرؤوا على موتاكم يس»، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسنا أخذ به. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا على موتاكم»، أي: من كان في سياق الموت، وسمي ميتا باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر خمرا، وإنما يعصر عنبا يكون خمرا. وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقا، مثل قوله تعالى: {قيل ادخل الجنة} [يس: ٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بشر ـ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن تبشر روحه بالجنة ـ إذا بشر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: {إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون، هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون} [يس]، وفي آخرها إثبات قدرة الله ـ عز وجل ـ على إحياء الموتى. ولكن هل يقرؤها سرا أو جهرا، أو في ذلك تفصيل؟ الجواب: قوله: «اقرؤوا على موتاكم»، يقتضي أن تكون قراءتها جهرا، ولا سيما إذا قلنا: إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة، ولكن إذا

كان يخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة {يس} ، أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازما، فالإنسان الذي يكثر حضور المحتضرين يعرف أنه احتضر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا، لأن الرجل يحتضر». (الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٥/ ٢٤٩- ٢٥٠)

قال الإمام الكلوذاني الحنبلي (المتوفى : ٥١٠ هـ) عند بيان ما يفعل عند الموت: «ويقرأ عنده سورة ((يس)) ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولا بحيث إذا قعد كان وجهه إليها». (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : ١١٨)

قال العلامة ابن أبي تغلب الحنبلي (المتوفى : ١١٣٥ هـ) : «(و) سن (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا إله إلا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله"، وعن معاذ مرفوعا "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة" رواه أحمد. ويلقن (مرة) نقله مهنا. واختار الأكثر: ثلاثا (ولم يزد إلا أن يتكلم) قال في الإنصاف: قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة، ما لم يتكلم. وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا، لجواز أن يكون ساهيا، أو غافلا. وإذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعا. انتهى. (و) سن

(قراءة الفاتحة، و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به، لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح». (نيل المآرب بشرح دليل الطالب : ١/ ٢١٨(

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : «ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه. وإذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء أو شرابا، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود. ويقرأ عنده سورة " يس " ليخفف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود». (الكافي في فقه الإمام أحمد : ١/ ٣٥٢(

وقال في موضع آخر : «قال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقراءة، يقرأ {يس} [يس: ١] ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. وروى سعيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن أسد بن وداعة، قال: لما حضر غضيف بن حارث الموت، حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) ؟ قال رجل من القوم: نعم. قال: اقرأ، ورتل، وأنصتوا. فقرأ،

ورتل. وأسمع القوم، فلما بلغ {فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون} [يس: ٨٣] . خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) ، فإنه يخفف عنه الموت». (المغني : ٢/ ٣٣٥)

قال المجد ابن تيمية الحنبلي (المتوفى ٦٥٢ هـ): «يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره ويبل حلقه بماء أو شراب ويلقن قول لا إله إلا الله مرة ولا يزاد على ثلاث فإن تكلم. بشيء بعدها أعيدت ويقرأ عنده يس". (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ١٨٢(

قال الإمام عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (المتوفى ٦٨٢ هـ) : "(ويقرأ عنده سورة يس) لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرأوا (يس) على موتاكم " رواه أبو داود. وقال أحمد ويقرءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. وروى الإمام أحمد " (يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على مرضاكم». (الشرح الكبير على متن المقنع : ٢/ ٣٠٥)

قال الإمام برهان الدين ابن مفلح (المتوفى ٨٨٤ هـ) : «(ويقرأ عنده سورة يس) لقوله ـ - عليه السلام - ـ «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه لين من حديث معقل بن يسار، ولأنه

يسهل خروج الروح، ونص على أنه يقرأ عنده فاتحة الكتاب، وقيل: وتبارك». (المبدع في شرح المقنع : ٢/ ٢١٩)

قال الإمام المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) : «قوله (ويقرأ عنده سورة يس) ، قاله الأصحاب، وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة ونص عليهما واقتصر الأكثر على ذلك، وقيل: يقرأ أيضا سورة تبارك. وجزم به في المستوعب». (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢/ ٤٦٥)

قال الإمام الحجاوي الحنبلي (المتوفى ٩٦٨ هـ) : «وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة». (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ٢١١)

وقال في موضع آخر : «وتسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. وإذا نزل به "سن" تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندي شفتيه لقنه: لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده"يس" ويوجهه إلى القبلة». (زاد المستقنع في اختصار المقنع : ٦٧)

قال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي (المتوفى ١٠٣٣ هـ) : «وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد إلا أن

يتكلم وقراءة "الفاتحة" و"يس" وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان». (دليل الطالب لنيل المطالب : ٦٥)

قال الإمام البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١ هـ) : «(و) يسن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يس عنده) أي المحتضر لحديث " «اقرءوا على موتاكم يس» " رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولأنه يسهل خروج الروح».(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : ١/ ٣٤١)

وقال في موضع آخر : «(وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة) أي أحدهم (للمحتضر بلا عذر) بأن حضره غيره، لما فيه من تهمة الاستعجال ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره، ما لم يتكلم كما تقدم. (ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «اقرءوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وفيه لين قاله في المبدع. وفي شرح المنتهى صححه ابن حبان ولأنه يسهل خروج الروح (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب ويقرأ تبارك». (كشاف القناع عن متن الإقناع : ٢/ ٨٢)

وقال في موضع آخر : «ويقرأ عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا على موتاكم سورة يس" رواه أبو داود ولأنه يسهل

خروج الروح ويقرأ عنده أيضا الفاتحة». (الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : ١٢٢)

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الحنبلي (المتوفى ١٢٠٦ هـ) : «قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، ويقرأ "يس"، وأمر بقراءة "الفاتحة". ويوجه إلى القبلة». (مختصر الإنصاف والشرح الكبير : ٢٠٩)

قال الشيخ الرحيباني الحنبلي (المتوفى ١٢٤٣ هـ) : «وسن قراءة الفاتحة، و " ياسين " عنده) ، أي: المحتضر، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «اقرءوا على موتاكم سورة: ياسين» رواه أبو داود وابن ماجه. ولما فيها من التوحيد والمعاد، والبشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغبطة من مات عليه بقوله: {يا ليت قومي يعلمون} [يس: ٢٦] {بما غفر لي ربي} [يس: ٢٧] فتستبشر الروح بذلك، فيحب لقاء الله، فيحب الله لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر. قال في " المستوعب ": ويقرأ: " تبارك " ولأنه يسهل خروج الروح». (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١/ ٨٣٧)

قال الشيخ ابن ضويان الحنبلي (المتوفى ١٣٥٣ هـ) ـ: «[وقراءة الفاتحة، ويس] قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه

بالقرآن. وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعا: "اقرؤوا يس على موتاكم" رواه أبو داود». (منار السبيل في شرح الدليل : ١/ ١٦٣)

انتهى.

تذكرة الساجد ببيان معنى اتخاذ القبور مساجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

ففيما يلي كلام العلماء في بيان معنى اتخاذ القبور مساجد ذكرته هنا ليكون القارئ في هذه القضية على بينة.

قال الإمام المناوي : «(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم نهى أمته عن مثل فعلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى بمقبرة استمدادا بروحه لا لتعظيمه فلا حرج». (التيسير بشرح الجامع الصغير : ٢/ ٢٨٦)

وقال : «(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم إليهم في رواية للبخاري النصارى وهم وإن لم يكن لهم إلا نبي واحد ولا قبر له لأن المراد النبي وكبار أتباعه كالحواريين أو يقال الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية أو على الكل ويراد بأنبيائهم من أمروا بالإيمان بهم وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم قال القاضي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور

الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وظاهره أنها كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية أنها كراهة تنزيه فيحمل ما تقرر عن القاضي على ما إذا لم يخف ذلك انتهى قال الشافعية وفيه أن لا يصلى على قبر نبي قيل وفي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر إلا أن يقال إذا حرمت الصلاة إليه فعليه كذلك». (فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤/ ٤٦٦/ ٥٩٩٥)

قال الشيخ الزرقاني المالكي : «قيل معناه لعنهم لرواية: " «لعن الله اليهود» " وقيل: أي: قتلهم لأن فاعل يأتي بمعنى فعل. (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك؟ فقال: لأنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم

لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود أظلم، فإن قيل: النصارى ليس لهم إلا نبي واحد ولا قبر له. أجيب: بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الأنبياء.

وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، أو أنه كان في النصارى أنبياء أيضا غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية إسقاط النصارى، أو على الكل ويراد من أمروا بالإيمان بهم وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم.

قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته. والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى. لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا، أي: قبور المسلمين خشية أن يعبد المقبور فيها بقرينة خبر: " «اللهم

لا تجعل قبري وثنا يعبد» " فيحمل كلام البيضاوي على ما إذا لم يخف ذلك». (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٤/ ٣٦٧)

قال المحدث العلامة السندي : «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد أما بالسجود إليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن مامات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود». (حاشية السندي على سنن النسائي : ٢/ ٤١)

تصويب قول ذي الاعتناء بعدم ثبوت فضائل الاكتحال يوم عاشوراء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد ذكر العلامة الفقيه المفسر الشيخ محمد شعراني أحمدي القدسي حفظه الله الباري في كتابه «الفرائد السنية والدرر البهية» حديثا فيه فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء دون عزوه إلى مصادر من كتب الحديث المعتمدة، ونص الحديث المشار إليه هو : عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا».

فقال معلقا على هذا المقام السامي، الفقير إلى عفو ربه الباري، امباه ريان الشهير بـ ابن حرجو الجاوي، مستعينا بعون الله الملك المتعالي:

هذا الحديث رواه البيهقي الشافعي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٤/ ٣٥١٧)، وفي فضائل الأوقات (١/ ٤٥٥/ ٢٤٦). وأشار إلى ضعفه.

وأخرجه الإمام السيوطي الشافعي في الجامع الصغير برقم ٨٥٠٦ وسكت عن درجته. وذكره أيضا شارحه العلامة المناوي ونقل ضعفه من مخرجه في تيسيره (٢/ ٤٠٤).

هذا، وقد صرح بعض المحدثين بأنه موضوع. كما ذكره الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في موضوعاته (٢/ ٢٠٤)، وتبعه الحافظ ابن القيم الحنبلي فقال موضحا لدرجته : »أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل ... وأما أحاديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن والطائفتان مبتدعتان خارجتان على السنة وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم من الصوم ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع« . (المنار المنيف في الصحيح والضعيف : ١٠٠-١٠١).

وقد فصلت المقال في كتابي الموسوم بـ »الزيادات الجلية والتعليقات الزكية على الفرائد السنية والدرر البهية«، فليرجع إليه من يريد الزيادة.

تنبيه المقلد الطالح على أن تقسيم البدعة هو مذهب السلف الصالح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإني إلى الآن لم أعرف ما هي نتيجة المذاكرة العلمية التي عقدت في "باتام" قبل يوم، ولم يكن لدي همة أصلا للاطلاع عليها، فضلا عن إرادة معرفة "الفائز" فيها، كما حرص عليها "بعض الناس". ذلك لأن هذه المذاكرة أستطيع أن أعبر بأنها ليست ببعيدة عن حوار هادئ بين "فريقين من المقلدين". فالفريق الأول وهو فريق مجلس العلماء الإندونيسين الذين هم المقلدون في المذهب الشافعي، والفريق الثاني وهو فريق مؤيدي مذياع "هانج" الذين هم مقلدون للمذهب "الحنبلي" أو "الظاهري" -إن صح التعبير-.

وإذا كان الأمر كذلك فليس أحد القولين أولى بأن يتبع من الآخر لإجماع الأمة على أنه لا يجوز تقليد المقلد. فلذلك عبرت هنا أن هذه المذاكرة مجرد "حوار هادئ بين مقلدين من المذهبين"، علما بأن المسائل المطورحة فيها بعضها مسائل قديمة قد تكلم المجتهدون فيها. وعلما بأن هؤلاء المحاضرين ليسوا مجتهدين قطعا.

فقد ذكر الشيخ محمد بن سليمان الكردي (المتوفى سنة ١١٩٤ هـ) -وهو شيخ للشيخ محمد بن عبد الوهاب الحنبلي- : «أن مراتب العلماء ست : (الأولى) : مجتهد مستقل،كالأربعة، وأضرابهم. (الثانية) : مطلق منتسب،كالمزني. (والثالثة) : أصحاب الوجوه، كالقفال وأبي حامد.(الرابعة) : مجتهد الفتوى، كالرافعي والنووي. (والخامسة) : نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان،كالأسنوي وأضرابه. (السادسة) : حملة فقه، ومرتبتهم مختلفة». انظر (الفوائد المكية : ٥٣)

ثم اعلم أن "إطلاق القول بالرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف" بدون شرح واف هو في الحقيقة كلام ليس له وجود أصلا، حيث إن فهوم السلف مختلفة متفاوتة، وبعضهم قد لا يحتج بالبعض الآخر. يكفينا للرد على هذا الشعار الموهوم قول الإمام أبي يوسف الحنفي : «سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به فاذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم». انظر (المسودة في أصول الفقه : ٣٣٧)

ففي هذه المناسبة أريد أن أتكلم قليلا عن إحدى مواد ذكرت في المذاكرة المذكورة وهي مسألة تقسيم البدعة وأعني بها مسألة تقسيم البدعة إلى البدعة الحسنة والبدعة السيئة، لا مجرد التقسيم، لأنه متفق عليه، فالمختلف هو تقسيم البدعة إلى البدعة الحسنة والبدعة السيئة.

قبل كل شيئ أريد أن أقرر بأن مسألة تقسيم البدعة إلى قسمين البدعة الحسنة والبدعة السيئة اختلف فيها العلماء المجتهدون لا "الجهلاء المقلدون" منذ أزمان سالفة.

ذكر بعضهم أن كل بدعة ضلالة ولا توجد بدعة حسنة، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما معناه (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة). لأن كلمة "كل" هنا تقتضي أن جميع البدع ضلالة. وحملوا الحديث على أنه عام بقي على عمومه. كما استدلوا كذلك بما روي عن بعض السلف في ذلك. وهو اتجاه جمع من أصحاب المذهب المالكي مثل الشاطبي كما ذكر في الاعتصام والمذهب الحنبلي مثل ابن تيمية وأتباعه.

فقال الشيخ ابن العثيمين الحنبلي : «وبناء على هذا يتبين خطأ من قسم البدع إلى خمسة أقسام أو إلى ثلاثة أقسام، وأنه ليس على صواب، لأننا نعلم علم اليقين أن أعلم الناس بشريعة الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أفصح الخلق نطقا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن أصدق الخلق خبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أربعة أوصاف كلها مجتمعة على الأكمل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده ويقول: البدعة ليست ضلالة، بل هي أقسام: حسنة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وواجبة». (شرح الأربعين النووية : ٢٨٤)

وكذلك رأي صاحب المذهب الظاهري مثل الشوكاني. فقال الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : «وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل بدعة ضلالة» طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة». (نيل : ٢/ ٩٣)

وكذلك الصنعاني، إلا أنه متردد فيه. فقال : «وأما قوله " نعم البدعة " فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة". (سبل السلام : ١/ ٣٤٤) ثم قال في موضع آخر بدون تعقيب : "وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة. ومندوبة: كبناء المدارس. ومباحة: كالتوسعة في ألوان الأطعمة، وفاخر الثياب. ومحرمة ومكروهة: وهما ظاهران فقوله: كل بدعة ضلالة عام مخصوص». (سبل السلام : ١/ ٤٠٢)

وأما ابن حزم الظاهري فقد قال بتقسيم البدعة. فقال ابن حزم : «والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه

وسلم وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر بما قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به». (الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٤٧)

وقال بعض السلف الآخر مثل الإمام الشافعي "السلفي" : إن البدعة تنقسم إلى قسمين البدعة الحسنة والبدعة السيئة. واستنبط أتباعهم بعد ذلك أن البدعة تدور عليها أحكام خمسة. وهم حملوا الحديث المذكور على أنه عام مخصوص، بوجود أدلة كثيرة وقرائن عديدة تصرف عموم الحديث، كقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثلا : «نعم البدعة هذه»، وقول ابن عمر لما سئل عن حكم صلاة الضحى فقال : «البدعة».

وكذلك حدثت وقائع عديدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها السلف الصالح ويمكن الاستدلال بها على أن الحديث عام مخصوص. وعلى هذا القول جمهور العلماء المتأخرين من المذاهب الأربعة سوى المذهب الحنبلي والظاهري.

فالمسألة خلافية كما نرى. ولقد أحسن ما قاله الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) محققا لهذه المسألة فقال: «والذي يتحصل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل، واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه الاعتصام من أن البدع لا تكون إلا قبيحة منهيا عنها مبنية على أمور ثلاثة: الأول أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع، ومجاز في غير ذلك الأمر الثاني أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل بدعة ضلالة» باق على عمومه. الأمر الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العاديات التي لا بد فيها من التعبد، وأن طريقة انقسام البدع إلى قبيحة وحسنة والقبيحة إلى حرام واصل إلى حد الكفر أو إلى حد الكبيرة أولا وإلى مكروه تنزيها والحسنة إلى واجبة ومندوبة ومباحة التي اختاره الأصل وابن الشاط ومحمد الزرقاني بل جرى عليها عمل أصحاب مالك المتأخرين كالزقاق وغيره وبنى عليها الأصل الفرق بين القاعدتين المذكورتين وإليها ذهب الإمام النووي والإمام ابن عبد السلام شيخ الشيخ القرافي وغير واحد من أصحاب الشافعي مبنية على ثلاثة أمور أيضا: الأول: أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أم لا. الأمر الثاني: أن جميع ما ورد في البدع من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

الأمر الثالث: القول بأن جميع المخترعات من العاديات، ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة والله - سبحانه وتعالى – أعلم». (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٤/ ٢٢٩)

والحديث الذي استدلوا به على أن البدعة كلها ضلالة فيه احتمال كثير، وليس هو "نصا في محل النزاع" كما توهمه بعض الناس. إذ ليس الحديث ببعيد عن قول المعتزلة الذين استدلوا على خلق القرآن بقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:١٦]). ووجه الاستدلال بها كما قال بشر المريسي : «هذه لفظة لم تدع شيئا إلا أدخلته في الخلق ولا يخرج عنها شيء ينسب إلى الشيء لأنها لفظة استقصت الأشياء وأتت عليها مما ذكر الله تعالى ومما لم يذكرها فصار القرآن مخلوقا بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير». انظر (الحيدة : ٤٣)

ولكن الإمام عبد العزيز الكناني الذي كان يناظره رد عليه فقال : «قال الله عزوجل: {تدمر كل شيء بأمر ربها} يعني الريح التي أرسلت على عاد، فهل أبقت الريح يا بشر شيئا لم تدمره، قالت: لا لم يبق شيء إلا دمرته، وقد دمرت كل شيء كما أخبر الله تعالى لأنه لم يبق شيء إلا وقد دخل في هذه اللفظة. قلت: قد أكذب الله من قال هذا بقوله: {فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم} فأخبر عنهم أن مساكنهم كانت باقية بعد تدميرهم،

ومساكنهم أشياء كثيرة. وقال عز وجل: {ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم} وقد أتت الريح على الأرض والجبال والمساكن والشجر وغير ذلك فلم يصر شيئا منها كالرميم وقال عز وجل: {وأوتيت من كل شيء} يعني بلقيس، فكأن بقولك يا بشر يجب أن لا يبقى شيء يقع عليه اسم الشيء إلا دخل في هذه اللفظة وأوتيته بلقيس، وقد بقي ملك سليمان وهو مائة ألف ضعف مما أوتيته لم يدخل في هذه اللفظة. فهذا كله مما يكسر قولك ويدحض حجتك، ومثل هذا في القرآن كثير مما يبطل قولك». انظر (الحيدة : ٤٣)

وهذه "النقطة اللطيفة" في علم أصول الفقه تسمى «قرينة حالية» وهي معتبرة كما قد بينته في كتيبي الصغير الذي سميته «دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين» فليرجع إليه من يشاء المزيد.

خلاصة الكلام أن المسألة خلافية، فلا يجوز إثارة الفتن فيها. وأنا لو أردت كتابة كتاب حول هذا لاحتجت فيه إلى مجلدات كبيرة كثيرة. ولكن الرجل الذكي تكفيه الإشارة، لأن الإطالة في الكلام على شيئ صغير مشعرة بأنه شيئ في غاية الأصول، بحيث لو تركه أحد يحكم عليه بالكفر. والأمر الذي نحن بصدده الآن ليس داخلا في ذاك.

فها أنا سأذكر بعضا قليلا فقط من كلام العلماء الذين قالوا بتقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة، حتى لا يقع العوام في بدعة سيئة وهي تضليل العلماء وعدم مراعاة الخلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية.

كلام العلماء في تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة :

المذهب الحنفي :

قال العلامة القاري الحنفي : «(وكل بدعة) : بالرفع وقيل بالنصب (ضلالة) : قال في " الأزهار "، أي: كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ". وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم. قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: " كل بدعة ضلالة " عام مخصوص. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب " القواعد ": البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس، وكل

إحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح أي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح، إما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضا، وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب، والمساكن، وتوسيع الأكمام». (مرقاة المفاتيح : ١/ ٢٢٤)

قال الإمام العيني الحنفي (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) : «قوله: " بدعة " البدعة شيء لم يكن في زمن النبي- عليه السلام-،ويقال: البدعة: كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة. وقال في " الصحاح ": البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال». (شرح سنن أبي داود : ٣/ ٦)

وقال: «والبدعة لغة: كل شيء عمل علي غير مثال سابق، وشرعا إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عل قسمين: بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع». (عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٥/ ٢٣٠)

وقال : «ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع

فهي بدعة مستقبحة». (عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١١/ ١٢٦)

قال الإمام أمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) : «(فمبتدع آثم) ولا يخفى عليك أن ذكر الإثم ههنا في محله لأن من البدعة ما ليس بإثم بل قد تكون واجبة كعلم النحو أو مستحبة كبناء المدارس». (تيسير التحرير : ٤/ ١٩٦)

المذهب المالكي :

قال الإمام ابن بطال المالكي : «قول عمر: (نعم البدعة) فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعم البدعة». (شرح صحيح البخاري : ٤/ ١٤٧)

قال الإمام ابن عبد البر المالكي : «وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى

وكان لا يعرفها وكان يقول وللضحى صلاة وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب (ورهبانية ابتدعوها ما كتبنها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) (الحديد ٢٧) وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله». (الاستذكار : ٢/ ٦٧)

قال الإمام الباجي المالكي : «وهذا القول تصريح من عمر - رضي الله عنه - بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا». (المنتقى : ١/ ٢٠٧)

قال الإمام البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١ ه)ـ : «و" البدعة " كل شيء يحدث لم يتقدم له نظير. والبدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة». (مشكلات موطأ مالك بن أنس :٨٣)

قال الإمام ابن دقيق العيد المالكي (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ): «وقوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" اعلم أن المحدث على قسمين: محدث ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم. ومحدث بحمل النظير على النظير فهذا ليس بمذموم لأن لفظ "المحدث" ولفظ "البدعة " لا يذمان لمجرد الاسم

بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ولا يذم ذلك مطلقا فقد قال الله تعالى: {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث} . وقال عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" يعني التراويح». (شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية :٩٨)

قال الشيخ الزُّرقاني المالكي (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) : «فسماها بدعة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم - ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث " «كل بدعة ضلالة» " عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها». (شرح الزرقاني : ١/ ٤١٨)

قال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) : «(الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها) وهو مبني على أحد الطريقتين في البدع اللتين في قول الأصل: الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام». (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٤/ ٢١٧)

وقال : «والحق التفصيل إلخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين، وصححه ابن الشاط، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطإ: وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال: والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم تكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – اهـ وغير واحد من الشافعية منهم الإمام النووي والعز بن عبد السلام شيخ الأصل ففي العزيزي على الجامع الصغير عن العلقمي قال النووي: البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة، وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة وللواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم كلام الله – تعالى – وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومنها حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، ومنها تدريس أصول الفقه، ومنها الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم، ومنها الرد على مذاهب نحو القدرية والجبرية والمرجئة

والمجسمة؛ إذ لا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين، وللمحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، وللمندوبة أمثلة منها التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل. ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل إن يقصد بذلك وجه الله، والمكروهة أمثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وللمباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام، وقد نختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما بعده وذلك كالاستعاذة والبسملة في الصلاة. اهـ. بتصرف». (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٤/ ٢١٩)

المذهب الشافعي :

قال الإمام ابن عبد السلام الشافعي (٥٧٧ - ٦٦٠هـ): «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن

دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة». (قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢/ ٢٠٤)

قال الإمام السبكي الشافعي : «ولم نعلم أحدا من العلماء المتقدمين، ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقا وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويح أنها بدعة مستحبة، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويح فيها، واغتر بهذا كثير من الناس وهؤلاء العلماء المتأخرون – رضي الله عنهم – لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقا. وإنما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلك عذرا مبينا ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة، وما أحسن وأصوب كلام الشافعي – رضي الله عنه – حيث قال: المحدثات ضربان أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا فهذه البدعة ضلالة». (الفتاوى : ٢/ ١٠٧)

وقال : «فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك، وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه

فيجوز، ويكون ذلك للقرينة، ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية». (الفتاوى : ٢/ ١٠٨)

قال الإمام السيوطي الشافعي : «أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة». (الحاوي : ١/ ٢٢١)

وقال : «أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل، فسماها بدعة، يعني بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرح به جماعات من الأئمة، منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام وقال: ومثال المندوبة صلاة التراويح، ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ثم قال: وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال: المحدثات في الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة. والثاني ما أحدث من الخير، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن - هذا آخر كلام الشافعي». (الحاوي : ١/ ٤١٤-٤١٥)

قال الإمام الزركشي الشافعي : «البدعة قال (ابن درستويه) : هي في اللغة إحداث سنة لم تكن، وتكون في الخير والشر، ومنه قولهم: فلان بدعة، إذا كان مجاوزا في حذقه، وجعل منه (ابن فارس) في (المقاييس) قوله تعالى {قل ما كنت بدعا من الرسل} [الأحقاف: ٩] أي أول فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت، ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية، وفي الحديث «كل بدعة ضلالة» ، وقال الإمام الشافعي (- رضي الله عنه -) المحدثات ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام (رمضان) : نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى انتهى. وانظر كيف تحرز الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في كلامه عن لفظ البدعة، ولم يزد على لفظ المحدثة، وتأول قول عمر - رضي الله عنه - على ذلك». (المنثور في القواعد الفقهية : ١/ ٢١٨)

قال الإمام النووي الشافعي : «قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة». (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦/ ١٥٤)

وقال : «ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء». (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦/ ١٥٥)

قال الإمام ابن علان الشافعي : «(وإياكم ومحدثات الأمور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أي: باعدوا أنفسكم واحذروا الأخذ بالأمور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فإن) ذلك بدعة وإن (كل بدعة) وهي لغة المخترع على غير مثال سابق. وشرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع، ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لأن الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، والمراد بالضلالة هنا ما ليس له أصل في الشرع وإنما حمل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة، بخلاف محدث له أصل في الشرع إما بحمل النظر على النظير أو بغير ذلك فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين فمنشأ الذم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة بل ما اقترن به من مخالفته للسنة ورعايته للضلالة، ولذا انقسمت البدعة إلى الأحكام الخمسة». (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٢/ ٤١٩)

وقال : «قال المصنف: وفي هذا: أي: من سن سنة حسنة الخ تخصيص قوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»». (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٢/ ٤٤٦)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي : «وقول عمر نعمت البدعة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة وهو المراد حيث وقع ذم البدعة وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة». (فتح الباري : ١/ ٨٥)

وقال : «قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي وجاء عن الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح». (الفتح : ١٣/ ٢٥٣)

وقال : «والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام». (الفتح : ١٣/ ٢٥٤)

قال الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ) : «فقال عمر نعمت البدعة هذه أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة». (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١/ ١٠٥)

وقال : «وكل بدعة ضلالة قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء». (حاشية السندي على سنن النسائي : ٣/ ١٨٩)

وقال : «وكل بدعة ضلالة قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع فإن البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة». (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : ٢/ ٤٤٥)

وقال : «وله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله فهو في حيز اللذة والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في

خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن أبي بكر وإنما جمع عمر الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلي التأويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وإنما يريد منها ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق لسنة وأكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله وأوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في أخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة أقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا

يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل ونميز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كافية ومندوبة كأحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحب ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الأكمام». (الزجاجة : ١/ ٦)

قال الإمام ابن حجر الهتمي الشافعي : «وقول السائل نفع الله به: وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز؟ جوابه: نعم جائز. قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتنقسم إلى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب الخ، وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه». (الفتاوى الحديثية : ١/ ١٠٩)

المذهب الحنبلي :

قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي (٥٠٨هـ - ٥٩٧): «وقوله: نعمت البدعة. البدعة: فعل شيء لا على مثال تقدم، فسماها بدعة لأنها لم تكن في

زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعا أو نافاه». (كشف المشكل من حديث الصحيحين : ١/ ١١٦/ ٥٦)

فقد جاء في المسودة : «وروى الربيع عنه (أي الشافعي) قال المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما حدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة». (المسودة في أصول الفقه : ٣٣٧)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : «ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا، لموافقتها السنة». (جامع العلوم والحكم : ٢/ ١٣١)

قال ابن تيمية الحنبلي : «فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله، وجعله دينا فهذا ينهى عن عمل هذا العمل، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال، بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات، وذلك من الدين المبدل أو المنسوخ. ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين في الوقف. وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي. قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}

[الشورى: ٢١] وقال تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣] . وقال تعالى: {المص - كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين - اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف: ١ - ٣] . ونظائر ذلك في الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك. والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية - أي المذمومة في الشرع - هي ما لم يشرعه الله في الدين، أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله. فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية. وإن كان قد فعل بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بما عرف من أمره». (الفتاوى الكبرى : ٤/ ٢٥٣)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : «فقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، فكل من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع في كلام السلف من

استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية». (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : ٢/ ١٢٨)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : «ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد. وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحيانا، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس». (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : ٢/ ١٣٠)

انتهى

تنبيه المقلد المتفخر على جواز قياس المتقدم على المتأخر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فلقد قرأت تعليقات عديدة إبان صدور نتيجة المذاكرة العلمية المنعقدة في باتام قبل يومين – وإن لم أشاهدها حتى الآن –، ومن ضمن هذه التعليقات التي أكثرها صادرة من من ليس له بضاعة كافية في علوم الشرع هي قولهم بأن قياس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج هذا قياس مع القارق -أولا-، و –ثانيا- أن ذلك من باب قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر وهذا ممتنع قطعا.

فأقول : في هذه الفرصة الباردة أود تحليل هذين الأمرين وبيان أن ما شاع عنهما عند هؤلاء غير وجيه. فأقول بعون الله الملك المعبود :

إن القياس هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى أقسام كثيرة بعدة اعتبارات، إلا أن الأشهر أنه ثلاثة أقسام هي قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه.

فقياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على

الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله. انظر (الورقات : ٢٦)

ثم اعلم أن القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة.

والقياس له ٤ أركان يجب توفرها وهي : الفرع أو المقيس، والأصل أو المقيس عليه، والعلة الجامعة -وقد تعبر بالوصف-، والحكم.

وكيف حكم قياس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج هل هو قياس مع الفارق أو لا؟

فأقول : إن هذا القياس صحيح حيث توفر فيه أركانه المطلوبة وهي الفرع المقيس الذي هو هنا التلفظ بالنية في الصلاة والأصل المقيس عليه الذي هو هنا التلفظ بالنية في الحج والعلة الجامعة بينهما وهي أنهما عبادة بدنية تحتاج في صحة قبولها إلى النية، والحكم الذي هو هنا جواز التلفظ بالنية في الصلاة كما أنه جائز في الحج.

فإن قيل : إن قياس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج هو من باب قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر؛ لأن شرعية الصلاة متقدمة على شرعية الحج وهذا ممتنع عند الأصولين.

فأقول : إن الأصوليين في اشتراط تقدم الأصل على الفرع في القياس اختلفوا على ثلاثة أقوال مشهورة هي :

(القول الأول) : منع قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر مطلقا، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وبالخصوص الحنفية والإمام ابن الحاجب، وجمع من الشافعية مثل الإمام الآمدي الشافعي والمارديني الشافعي وابن الصباغ الشافعي، وإلكيا الشافعي، والحنابلة مثل ابن مفلح، والظاهرية مثل الصنعاني. انظر : (المهذب في علم أصول الفقه : ٥/ ٢٠٠٩) (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : ١/ ٢٣٤) (البحر المحيط في أصول الفقه : ٧/ ١٣٩) (إجابة السائل شرح بغية الآمل : ١/ ١٨٢) (التقرير والتحبير : ٣/ ١٣٩) (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٣/ ٨٤-٨٦) (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٤٥) (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ٢/ ١٢٢)

ومن أدلتهم : أنهم قالوا أن المستفاد لا بد من تأخره على المستفاد منه، وإلا لتناقض فرض مع تأخره، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأن ورود التيمم بعد الهجرة، والوضوء قبلها. ((التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٧/ ٣٣٠٥-٣٣١٠)

لوأن حكم الفرع يحدث بحدوث علة الأصل المتعدية إليه، فلو تأخر حكم الأصل عن الفرع، لتأخرت العلة عنه أيضا؛ لأنها ملازمة للأصل، ولو تأخر ثبوت العلة عن الفرع، لصار المتقدم في الثبوت متأخرا وهو محال. ولأن العلة في الأصل لا تكون إلا بمعنى الباعث، فلو تأخر الباعث عن حكم الفرع، لكان ثبوته قبله إما بغير باعث، أو بباعث آخر، ويلزم تعليل الحكم بعلتين، وهو ممتنع، ولو صح تعليل الحكم بعلتين، لكن إنما يصح ذلك إذا لم يتقدم بعض العلل لما فيه من تحصيل الحاصل. (شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣١٤-٣١٥)

ورد: بأنه لا يمتنع أن الشيء علته أمارات متقدمة ومتأخرة، كمعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما هو مقارن لنبوته، ومنها ما هو بعد ذلك. ((التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٧/ ٣٣٠٥-٣٣١٠)

قال البعلي الحنبلي : «ومن شرط الفرع مساواة علته علة الأصل ظنا كالشدة المطربة فى النبيذ ومساواة حكمه حكم الأصل كقياس البيع على النكاح فى الصحة وأن لا يكون منصوصا على حكمه. وشرط الحنفية وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون متقدما على حكم الأصل. وصحح المقدسى اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة». (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٤٥)

وقال الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) : «هذا الشرط الأول أن لا نقدم شرعية الفرع على حكم الأصل ومثاله قياس الوضوء على التيمم في شرعية وجوب النية فإن وجوب النية في التيمم ظاهر من نص قوله تعالى {فتيمموا} وشرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء فلا يقاس إيجاب النية في الوضوء على التيمم». (إجابة السائل شرح بغية الآمل : ١/ ١٨٢)

(القول الثاني) : منع قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر في قياس العلة فقط وجوازه في قياس الدلالة، وهو رأي الإمام ابن قدامة الحنبلي وحجة الإسلام الغزالي الشافعي، والإمام الطوفي، والإمام ابن دهان والعلامة الشنقيطي. انظر (مذكرة في أصول الفقه : ٣٢٨) (الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ٣/ ٢٤٨-٢٥١) (تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة : ٤/ ٢٥٣) (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ٢/ ١٢٢) (المستصفى : ٣٢٧-٣٢٨) (شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣١٤-٣١٥)

قال الغزالي : «لأنه إذا كان بطريق الدلالة فالدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول، فإن حدوث العالم دل على الصانع القديم، وإن كان بطريق التعليل فلا يستقيم؛ لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف يتأخر عن المعلول؟» (المستصفى : ٣٢٧-٣٢٨)

وقال الشيخ بدران الحنبلي : «الثاني عشر أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال». (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ٣١١)

وقال : «والحق أنه إنما يشترط تقدم ثبوت الأصل على الفرع قياس العلة دون قياس الدلالة فإن العالم دليل على الصانع القديم وهو متأخر عن صانعه قطعا». ((المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ٣١٢)

(القول الثالث) : جواز قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر مطلقا، وهو اتجاه الإمام الأصولي الفخر الرازي الشافعي، وأبي الحسن البصري المعتزلي، و الإمام أبي يعلى الحنبلي وأبي الخطاب الحنبلي وابن عقيل الحنبلي وبعض الحنابلة المعاصرين. (العدة في أصول الفقه : ٥/ ١٤٤٣) (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٧/ ٣٣٠٥-٣٣١٠) (التقرير والتحبير : ٣/ ١٣٩)

قال أبو يعلى : «اعتراض ثان: على قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بأن الوضوء شرع قبل التيمم، فلا يجوز أن يكون المتأخر أصلا للمتقدم. وهذا فاسد ؛ لأن ذلك إنما لا يجوز إذا لم يكن لوجوب النية في الوضوء طريق غير التيمم، فلا يجوز أن يكون وجوب النية في الوضوء سابقا للتيمم الذي هو طريق ثبوتها. فأما إذا جاز أن تكون نية الوضوء ثابتة من غير جهة التيمم من آية أو سنة أو قياس على غير التيمم، ثم شرع

التيمم وأوجبت النية فيه، وأودع فيه معنى يوجد في الوضوء صار طريقا لثبوت النية ودليلا عليها، وتأخره عنه لا يمنع صحته؛ لأن الدليل يجوز أن يَرِد بعد الدليل، وتتجدد الطريق بعد الطريق. ولهذا نقول: إن الحكم إذا ثبت بقرآن ثم ورد بعده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - دالا عليه، كان كل واحد منهما طريقا لثبوته، وكان المستدل بالخيار، إن شاء استدل بالقرآن، وإن شاء استدل عليه بالسنة». (العدة في أصول الفقه : ١٤٤٣/٥)

قال الأستاذ الدكتور عياض بن سامي السلمي (وهو عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) : «ولا يخفى أن هذا الشرط لا يستقيم إلا في الأسماء الشرعية التي عرفت من قبل الشرع أما في الأسماء اللغوية فلا يستقيم إذ لا يعرف متى وضعت العرب هذا اللفظ لهذا المعنى. والراجح في هذا جواز قياس المتقدم على المتأهر لأن القياس مظهر للحكم الشرعي وكاشف عنه وليس مثبتا له حتى نقول كيف يثبت حكم المتقدم بما هو متأخر عنه. ثم إن إضافة شروط وقيود على حكم سابق ليس مستغربا في الشريعة فلا يمتنع أن تكون النية ليست شرطا في الوضوء في أول الإسلام ثم اشترطت بعد نزول آية التيمم». (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ١٥٠)

وأما ما ادعاه ابن الهمام الحنفي من أن اشتراط عدم تقدم الفرع على الأصل في القياس متفق عليه كما ذكره في (فتح القدير : ١/ ٣٣) فهو استقراء ناقص ومحجوج بما سبق من اختلاف العلماء فيه.

والأقرب إلى الصحة –والله أعلم القول الثاني، فقد قال الإمام الطوفي الحنبلي : «والتحقيق أنه إنما يشترط تقدم ثبوت الأصل على الفرع في قياس العلة «دون قياس الدلالة» ، وسيأتي تحقيقهما إن شاء الله تعالى. والفرق بينهما في ذلك أن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول، لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة، والدليل يجوز تأخره عن المدلول، كالعالم دليل على الصانع القديم، وهو متأخر عنه، وكل أثر كالدخان ونحوه متأخر عن مؤثره كالنار، وهو دليل عليه. وما ذكره الآمدي من أن العلة لا تكون إلا بمعنى الباعث ممنوع، بل هي معرف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعرف أعم من أن يكون باعثا أو غيره، اللهم إلا أن يقال: بأن العلة باعث بالإضافة إلى الشارع، معرف بالإضافة إلى المكلفين، كما قيل: إن العلة البدنية عرض بالإضافة إلى المريض، دليل بالإضافة إلى الطبيب، فحينئذ يستقيم ما قال ; وامتناع تعليل الحكم بعلتين ممنوع، لكن ما ذكره من تحصيل الحاصل لا جواب عنه، ومن أمثلة ذلك قياس الوضوء في اشتراط النية على التيمم مع تأخر مشروعية التيمم عن الوضوء». (شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣١٤-٣١٥)

خلاصة الكلام : أنه على القول بجواز قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر فقياس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج هو قياس صحيح بلا شك.

وعلى القول بجواز قياس الفرع المتقدم على الأصل المتأخر في قياس الدلالة فقط فقياس التلفظ بالنية في الصلاة على التلفظ بالنية في الحج هو قياس صحيح أيضا لأنه حينئذ قيل في التلفظ بالنية في الحج، شرعت النية في الحج لأنه متوقف عليها فشرع التلفظ بالنية في الصلاة أيضا لأن شرعية النية في الحج هي دليل على شرعية التلفظ بالنية في الحج. والله أعلم

جامع البيان في اعترافات علماء الشيعة بانحراف القرآن

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فنظرا لأن بعض الناس يشك في ما هو من ضمن اعتقاد الشيعة وهو انحراف القرآن بوجود الزيادة والنقصان فيه، - وهذا الاعتقاد مما لا شك فيه أنه من الضلالة - ففي هذه الفرصة أود إزالة شكهم في هذه المسألة بأن أقول : إن هؤلاء علماء الشيعة أنفسهم قد صرحوا بهذه الحقيقة في كتبهم مما لا مجال للشك فيه. وأترككم مع أقوال علمائهم في هذا الأمر.

فقد قال أحد علماء الشيعة : «الحديث الثامن والعشرون موثق، وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم، فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة المعنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن إخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر». (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : ١٢/ ٥٢٥)

وقال الآخر من علماء الشيعة : «المقدمة السادسة في نبذ مما جاء في جمع القرآن وتحريفه وزيادته ونقصه وتأويل ذلك». (تفسير الصافي : ١/ ٧٥)

وقال الآخر منهم: «وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام، قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال : قلت : هذا والله العلم قال : إنه لعلم وما هو بذاك». (الأصول في الكافي : ١/ ٢٣٩)

وقال الآخر منهم : «فنقول : روي أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخبارا كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن قد عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة). (نور البراهين :١/ ٥٢٦)

وقال الآخر منهم : »ولكل قوم آية يتلونها من خير أو شر، ويمكن رفع التنافي بالنسبة إلى الأولى بأن القرآن الذي أنزل على النبي ((ص)) أكثر مما في أيدينا اليوم وقد أسقط من شيئ كثير كما دلت عليه الأخبار المتظافرة التي كادت أن تكون متواترة، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا (منية المحصلين في حقية طريقة المجتهدين) وبالنسبة إلى الثاني بأن بناء هذا التقسيم ليس على التسوية الحقيقية، ولا على التفريق من جميع الوجوه، فلا بأس

باختلافه بالتثليث والتربيع ولا بزيادة بعض الأقسام على الثلث والربع أو نقص عنهما ولا دخول بعضها في بعض والله العالم». (مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار : ٢٩٥)

تذكرة الرجل الطرف بإثبات أن إهداء ثواب القراءة للميت هو مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فها أنا أقدم للقراء المثقفين الكرام مثالا آخر من أمثلة المسائل التي السلف اختلفوا فيها، وهو حكم إهداء ثواب القراءة إلى الميت. فجمهور السلف أثبتوا وصول ثواب القراءة إلى الميت، وبعضهم نفى ذلك. فكل منهما له أدلته الموافقة لأصول الاستنباط.

فمن أخذ بقول الجمهور فهو «سلفي» ومن أخذ بقول بعضهم الآخر فهو «سلفي»، والأمر في الحقيقة من الأمور الخلافية الفقهية التي لا يجوز إثارة الفتن حولها بتبديع الغير. فمن بدع مخالفه في هذه المسألة فقد خرج عن مذهب السلف. وإليكم بعضا قليلا من نصوص العلماء الفضلاء من المذاهب الأربعة، حتى تعتبروها ولا تبادروا بتبديع الغير ونصب المخاصمة.

المذهب الحنفي :

قال الإمام علاء الدين مغلطاي الحنفي (المتوفى ٧٦٢ هـ) : «واختلف في وصول ثواب القرآن العظيم للميت؛ فمذهبنا ومذهب أحمد وصول ذلك إليه».(شرح سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٣)

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى ٨٥٥ هـ) : «اختلف الناس في هذا المسألة، فذهب أبو حنيفة وأحمد، رضي الله تعالى عنهما، إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، لما روى أبو بكر النجار في كتاب (السنن) عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر بين المقابر فقرأ: قل هو الله أحد، أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) . وفي (سننه) أيضا عن أنس يرفعه: (من دخل المقابر فقرأ سورة: يس، خفف الله عنهم يومئذ) . وعن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زار قبر والدية. أو أحدهما، فقرأ عنده، أو عندهما يس، غفر له)». (عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣/ ١١٨)

قال العلامة الملا علي القاري الحنفي (المتوفى ١٠١٤ هـ) : «وقال القرطبي: حديث اقرءوا على موتاكم يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال حياته، ويحتمل أن تكون عند قبره، كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور، ثم قال: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت،

فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي». (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣/ ١٢٢٨/ ١٧١٧(

المذهب المالكي:

قال الإمام الخراشي المالكي (المتوفى ١١٠١ هـ) : «وفي الأبي إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء وإن قرأ ثم وهبه له لم يصل؛ لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج: وتطوع وليه عنه وبغيره عن القرافي. الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فلعل الحق الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك؟ وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى اهـ. أي: الذي هو لا إله إلا الله السبعين ألفا المعروفة. قال في المدخل: من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم صل ثواب ذلك اهـ». (شرح مختصر خليل للخرشي : ٢/ ١٣٧)

المذهب الشافعي:

جاء في المجموع : «واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، والمختار أن يقول بعد القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته، والله أعلم اه وقال ابن النحوي في شرح المنهاج: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. والمختار الوصول إذا سأل الله أيصال ثواب قراءته، وينبغى الجزم به لانه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى، فلان يجوز بما هو له أولى، ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يخص بالقراء بل يجرى في سائر الاعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى أيضا الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد».(المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : ١٥/ ٢٢٢)

قال العلامة سليمان البجيرمي الشافعي (المتوفى ١٢٢١ هـ) : «وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب

القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول وفي المنهج وشرحه وحواشيه: وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: ٣٩] فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره، وقيل منسوخ؛ والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى - عليهما الصلاة والسلام -: {أم لم ينبأ بما في صحف موسى} [النجم: ٣٦] {وإبراهيم الذي وفى} [النجم: ٣٧] إلخ وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اهـ ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعا كما ذكره في المدخل». (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢/ ٣٠٢)

قال العلامة الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : «وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وقال السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ

نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اهـ.» (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤/ ١١٠-١١١)

قال العلامة أحمد البرلسي عميرة الشافعي (المتوفى ٩٥٧هـ): «ثم أفهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت، وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال: وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال: والآية والخبر لا يدلان على بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لا حق له، ولا جزاء إلا فيما سعى، ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به؛ إذ لا حق له فيه ولا مجازاة، وإنما أعطاه غيره تبرعا، والحديث وارد في عمله وهذا عمل غيره، وحمل غيره المنع على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه». (حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/ ١٧٦)

قال الشيخ سليمان الجمل الشافعي (المتوفى ١٢٠٤ هـ) : «والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له، ولو مع بعد أو دعاؤه له، ولو مع بعد أيضا». (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٢/ ٢١٠)

قال الشيخ المليباري الشافعي : «أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت.

وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها، ولو بعدها، وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا، واعتمده السبكي وغيره، فقال: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك، وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع. وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها، أي لانه حينئذ أرجى للاجابة، ولان الميت تناله بركة القراءة: كالحي الحاضر». (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٣/ ٢٥٩)

قال الإمام السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ) : «الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}». (الإتقان في علوم القرآن : ١/ ٣٨٦)

قال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : «والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل». (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٧/ ٩٠)

المذهب الحنبلي:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص: لو كان أبوك مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك» . وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب». (المغني : ٢/ ٤٢٣)

قال الإمام برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (المتوفى ٨٨٤ هـ) : «قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز، ووصل إليه الثواب، ذكره المجد». (المبدع في شرح المقنع : ٢/ ٢٨١)

قال الإمام البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): «قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين

يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا». (كشاف القناع عن متن الإقناع : ٢/ ١٤٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : «يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه، والله أعلم». (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/ ٣٨)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : عمن " هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار " حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا؟ .

فأجاب: «إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفا أو أقل أو أكثر. وأهديت إليه نفعه الله بذلك وليس هذا حديثا صحيحا ولا ضعيفا. والله أعلم». (مجموع الفتاوى : ٢٤/ ٣٢٣(

قال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي (المتوفى: ٧٥١هـ) : «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة

يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له ما هذه الخاصية التي منعت بوصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وان لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع». (الروح : ١٤٢)

وكثير من الناس يستدلون على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بقول الله تعالى : {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: ٣٩[

والجواب على هذا الاستدلال كما ذكره العلماء مثل الإمام بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى ٨٥٥ هـ) : أن العلماء اختلفوا في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدهما: إنها منسوخة بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم} (الطور: ٢١) أدخل الآباء الجنة بصلاح الأبناي، قاله ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. الثاني: إنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى، عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا، وما سعى لهم غيرهم، قاله عكرمة. الثالث: المراد بالإنسان ههنا الكافر، قاله الربيع بن أنس. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، قاله الحسين بن فضل. الخامس: إن معنى: ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الوراق. السادس: ليس للكافر من الخير إلا ما عمله

في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء، ذكره الثعلبي. السابع إن: اللام، في: الإنسان، بمعنى: على، تقديره: ليس على الإنسان إلا ما سعى. الثامن: إنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه، وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سببا حصل بسعيه، حكاه أبو الفرج عن شيخه ابن الزغواني. انظر : (عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣/ ١١٩)

انتهى.

دفع شبه المفتري بصحة نسبة كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه نقول من الأئمة الأعلام تبين صحة نسبة كتاب الإبانة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، وأنا عند أثبت صحة ذلك الكتاب إليه إلا أنني لا أعتقد ثبوت جميع ما حواه ذلك الكتاب الذي تداوله الناس في هذا العصر فتدبر.

قال الإمام ابن عساكر (٥٧١ هـ): «وسمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن بشار البوشنجي المعروف بالخر كردي الفقيه الزاهد يحكي عن بعض شيوخه أن الإمام أبا عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني النيسابوري قال ما كان يخرج إلى مجلس درسه إلا وبيده كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري ويظهر الإعجاب به ويقول ماذا الذي ينكر على من هذا الكتاب شرح مذهبه فهذا قول الإمام أبي عثمان وهو من أعيان أهل الأثر بخراسان». (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ٣٨٩)

قال الإمام البيهقي الشافعي (٤٥٨ هـ) : «وقد ذكر الشافعي رحمه الله ما دل على أن ما نتلوه من القرآن بألسنتنا ونسمعه بآذاننا ونكتبه في مصاحفنا يسمى كلام الله عز وجل، وأن الله عز وجل كلم به عباده بأن أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم. وبمعناه ذكره أيضا علي بن إسماعيل في كتابه الإبانة». (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث : ١٠٧)

قال الإمام الذهبي الشافعي (٧٤٨هـ) : «وكتاب الإبانة من أشهر تصانيف أبي الحسن شهره الحافظ ابن عساكر واعتمد عليه ونسخه بخطه الإمام محيي الدين النواوي ونقل الإمام أبو بكر بن فورك المقالة المذكورة عن أصحاب الحديث عن أبي الحسن الأشعري في كتاب المقالات». (العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها : ٢١٩)

قال شيخ الإلام ابن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ) : «وقال أيضا أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه «الإبانة في أصول الديانة» وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه، وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه. فقال: «فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة» . (الفتوى الحموية الكبرى : ٤٩٩)

قال الإمام ابن فرحون (٧٩٩ هـ) : »ولأبي الحسن من التآليف المشهورة كتب كثيرة جدا عليها معول أهل السنة ككتاب الموجز وكتاب

التوحيد والقدر وكتاب الأصول الكبير وكتاب خلق الأفعال الكبير وكتاب الصفات وكتاب الاستطاعة وكتاب الرؤية وكتاب الأسماء والأحكام والخاص والعام وكتاب إيضاح البرهان وكتاب الحث على البحث والنقض على البلخي والنقض على الجبائي والنقض على بن الراوندي والنقض على الخالدي وكتاب الدامغ وأدب الجدل وجوابات الطبريين وجوابات العمانيين وجوابات الجرجانيين والجوابات الخراسانية وجوابات الرامهرمزيين وجوابات الشيرازيين وكتاب النوادر والرد على الفلاسفة ونقض كتاب الإسكافي وكتاب الاجتهاد وكتاب المعارف والرد على الدهريين والرد على المنجمين ومقالات الإسلاميين والمقالات الكبيرة ونقض كتاب التاج وكتاب النبوات وكتاب اللمع الصغير وكتاب الشرح والتفصيل وكتاب الإبانة في أصول الديانة«. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ٢/ ٩٥)

انتهى

ذكر علل شرعية صيام الثامن من ذي الحجة عند العلماء الأجلاء الشافعية لمجرد تعميم الفوائد الجسيمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ففيما يلي نقول من الأئمة الأعلم فيها بيان علل شرعية صيام اليوم الثامن من ذي الحجة.

فقد قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة». (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١/ ١٤٥)

وقال أيضا: «والثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين». (أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٤٣١)

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: «ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله: "وعشر ذي الحجة" لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد». (المنهاج القويم: ٢٦٢)

وقال أيضا : «(ويسن صوم ثامن الحجة إلخ) أي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين». (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣/ ٤٥٥)

قال الشيخ القليوبي : «ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره». (حاشيتا قليوبي وعميرة :٢/ ٩٣)

قال الشيخ أبو بكر بن شطا : «(قوله: والاحوط صوم الثامن) أي لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع.(قوله: مع عرفة) أي مع صوم يومها». (حاشية إعانة الطالبين : ٢/ ٣٠٠)

انتهى

توجيه أهل التفجير إلى تفهم تأويل آية التكفير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد أصابني ارتعاش شديد لما قرأت كتابة فيها تصريح بأن أحدا صرح بتكفير أحد الحكام في إندونيسيا بغاية السهولة. فتسألت كثيرا، من هذا الرجل الذي توصل إلى هذا الحد المخيف، هل هو مجتهد مطلق؟؟، فلما عرفت جوابا مقنعا يشير إلى أنه ليس إلا طويلب العلم المبتدي الذي لم يبلغ قط أدنى درجة الاجتهاد. وأظن أن هذا هو نتيجة شعارهم وهو "عدم جواز التقليد" للعلماء المجتهدين أو "عدم التعصب المذهبي" لهم، أو غيره من شعار منشور معروف في هذا العصر، حتى يكون من ليس من العلماء المجتهدين بعد علمهم بجزء قليل من علوم الإسلام فرض نفسه أنه كالمجتهد المطلق، فحدث ما حدث من عدم قبول نصيحة "علماءهم".

فلا أبالي كثيرا بمثل هذه الهفوات بعد معرفة حقيقة المتصدر لهذا القول السخيف. ثم تصفحت سجل سير العلماء النبلاء القدماء فألفيت أنهم في غاية التورع عن الحكم على الغير وخاصة في تكفير الغير حتى تنازعوا في كفر الخوارج والروافض الذين في نظر العوام كأمثالي أن كفرهم بواح ظاهر بين لشدة تورعهم، وذلك يؤيد اعتقادي المتين بأن العلماء قديما

هم علماء حقيقيون وهم أولى بأن نقتدي بهم من من يدعي الآن أن طريقهم أسلم وعندهم معارف لا تحصى من أبناء هذا الزمان.

ثم لا بد أن نعلم أن تكفير الغير المسلم أمر صعب كما ذكره الإمام السبكي فقال : «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فتكفيره صعب».انتهى. (المنثور في القواعد الفقهية : ٣/ ٩٣)

وقال الإمام الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة : «الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك دم مسلم واحد». (المنثور في القواعد الفقهية : ٣/ ٨٨)

وقد ذكر العلامة البكري الدمياطي الشافعي (ت : ١٣١٠ هـ) ما يجب على المفتي من الاحتياط في الفتوى فقال: «ينبغي للمفتي أن يحتاط (أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد، فلا يفتي بذلك إلا بعد الفحص الشديد واليقين السديد) في التكفير ما أمكنه لعظم خطره (أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسلما بلفظ غير مكفر فيكفر) وغلبة عدم قصده (أي المكفر) سيما من العوام (أي خصوصا من العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها)، وما زال أئمتنا على ذلك (أي على الاحتياط فيه) قديما وحديثا». (إعانة الطالبين : ٤/ ١٥٦)

ثم هؤلاء المكفرون الذين يدعون أنهم على مذهب السلف غايتهم أنهم استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] ثم استنبطوا منه بأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر. وقد ذكر الإمام أبو جعفر الطبري أن السلف اختلفوا في تأويل قول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] وما بعد هذه الآية على أقوال:

الأول : أن المعنيين بهذه الآية هم اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه. وهو رأي بعض السلف منهم البراء بن عازب وحذيفة وأبي صالح والضحاك وأبو مجلز وعكرمة و قتادة.

فقال ابن جرير : «حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا محمد بن القاسم قال، حدثنا أبو حيان، عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في"المائدة"،"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (فأولئك هم الظالمون) ، (فأولئك هم الفاسقون) ، ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار». (تفسير الطبري: ١٠/ ٣٤٦)

الثاني : أن المعنيين بـ"الكافرين"، أهل الإسلام، وبـ"الظالمين" اليهود، وبـ"الفاسقين" النصارى. وهو قول بعض السلف الآخر مثل عامر والشعبي.

فقال ابن جرير : «حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال، في هؤلاء الآيات التي في"المائدة":"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: فينا أهل الإسلام، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، قال: في اليهود. "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، قال: في النصارى». (تفسير الطبري : ١٠/ ٣٥٤)

الثالث : أن المقصود بالكفر والظلم والفسق هنا كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وهو قول بعض السلف الآخر مثل عطاء وطاوس وابن عباس.

فقال ابن جرير : «حدثني الحسن قال، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا». (تفسير الطبري: ١٠/ ٣٥٦)

الرابع : أن المعنيين بـ"الكافرين" هنا أهل الكتاب، وهى مراد بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم. وهو قول بعض السلف الآخر مثل إبراهيم والحسن و ابن مسعود والسدي.

فقال ابن جرير : «حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين». (تفسير الطبري : ١٠/ ٣٥٧)

الخامس : أن معنى الآية أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر. فأما"الظلم" و"الفسق"، فهو للمقر به. وهو مذهب بعض السلف الآخر مثل ابن عباس في رواية أخرى منه.

فقال ابن جرير : «حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق». (تفسير الطبري : ١٠/ ٣٥٧)

ثم رجح ابن جرير فقال : «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها. وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به

في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي». (تفسير الطبري : ١٠/ ٣٥٨)

بهذا يتضح أن ترجيح ابن جرير أولى بالاتباع حيث إنه مجتهد مطلق، وذكر بعضهم أنه مجتهد مطلق مستقل، وهو أعلم بأحوال السلف منا بالفعل. وليس غرضي من كتابتي لهذه المقالة تكفير قول المكفر المذكور، وإنما التذكير لنا بأن التكفير أمر خطير ولا ينبغي أن يقبل عليه إلا عالم مجتهد.

زيادة لذة الموز المقلي في اعتبار ترجيحات الشيخ الرملي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

وقد دعاني إلى تأليف هذه المقالة القصيرة ما قد قرأته قبل شهرين تقريبا من مقالة كتبها أحد من يعتبر أنه من المشايخ العظام، وكثير من زملائي مغترون به. وقد ذكر في المقالة تصريحه بأن ترجيح الشيخ الرملي الشافعي غير معتبر، ولا ينبغي لنا التعويل عليه.

ولقد تعجبت منها تعجبا شديدا، في الحقيقة ما هو الدافع الذي جعله أصدر هذا القول السخيف؟، ثم زاد تعجبي حينما رأيت كثيرا من طلبة العلم يتعجبون من مقالته. لأجل ذلك تتبعت مصدر هذا كله، فإذا أنا وجدت أن صاحب المقالة قد نقل نقلا تاما بدون نقصان ولا زيادة من موقع آخر في الإنتؤنت، فكان مقلدا لصاحبها .

فلما كان الأمر كما ذكرته فأنا منشرح الصدر لأن المقالة المذكورة صادرة من المقلد، فليس شأنه أولى بأن لا يتبع كغيره من المقلدين. ثم تأملت هذه المقالة القصيرة فوجدت أنها صادرة ممن ليس له دراية وافية في المذهب، وخاصة المذهب الشافعي، حتى قال بأن ترجيح الشيخ الرملي لا يلتفت إليه، بل أقول الآن بصراحة إن قول صاحب المقالة أحرى بأن لا

يلتفت إليه. وكيف؟ والعلماء المتأخرون أصبحوا كالمجمعين على ترجيحات الشيخ الرملي الذي هو الشيخ محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤) : وهو فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. ويقال له: "الشافعي الصغير". نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و(الفتاوى). انظر (الأعلام : ٦/ ٧)

واعلم أيضا أن المذهب الشافعي أصبح محررا على يدي الشيخين الإمام الرافعي و الإمام النووي. وبعد وفاتهما لم يأت من الأصحاب الشافعية إلا المحققون في المذهب فقط، ومن ضمن من هو من المحققين في المذهب الشافعي ويجوز اعتبار ترجيحه هو الشيخ الرملي المذكور.

فها أنا أذكر نصوص العلماء الشافعية المتأخرين الذين قد اتفقوا على اعتبار ترجيح الشيخ الرملي ومن شاكله كمثل الشيخ ابن حجر الهيتمي.

فقد قال ابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤ هـ) : «أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد

فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به، ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها». انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١/ ٣٩)

قال الشيخ الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) : «أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى

يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد؛ ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبا حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين إلى آخر ما أطال به ابن حجر - رحمه الله -». (حاشية الشبرملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١/ ٤٢(

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي (المتوفى سنة ١١٩٤ هـ) -وهو شيخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب- : «وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما (أي الإمام الرافعي والإمام النووي لأنهما قد حررا المذهب الشافعي)، بل بما يخالف "التحفة" و "النهاية" (أي الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي)، إلا إذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم بحاشية الحلبي ثم بكلام حاشية الشوبري ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف بها». (مختصر الفوائد المكية :٧٦-٧٨)

قال الشيخ علو السقاف الشافعي (المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ) : «قال الشيخ الكردي : نعم وقع في كلامهم حتى "التحفة" و "المهاية" مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا، وقد أوضحت جملة منها في كتابي "الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية" بما لم أقف على من سبقني إليه، فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك فإنه جمع فإوعى». (مختصر الفوائد المكية : ٨٢-٨٣)

ثم قال في موضع آخر :« ثم إن لم يكن للشيخ (أي الإمام النووي) ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده، لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث كان كذلك فلا باس، وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجود اليوم فاختلف فيهم فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته لأنها قرأت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر. وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين له عليه الذين

لا يحصون كثيرة ثم "فتح الجواد" ثم "الإمداد" ثم "شرح العباب" ثم "فتاويه". هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز». (مختصر الفوائد المكية :٧٥-٧٦)

فتح الرحمن بذكر أدلة "التهليلان"

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

تحير "بعض الناس" في حكم عملية قد جرت في إندونيسيا منذ زمن قديم، وهي ما يسمى بـ"التهليلان"، بعضهم قال بأنه بدعة لا يجوز فعلها؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار!. وبعضهم الآخر قال بأنه سنة ينبغي فعلها، وبعضهم الذي سلك توسطا قال بجوازه مع أن الأولى عدم فعله.

وقد قيل فيما معناه أن "الحكم على الشيئ فرع عن تصوره". وقبل الحكم على هذه العملية، لا بد لنا أولا من أن نعرف حقيقة "التهليلان". وأنا لا أدري بالضبط ما هو حقيقة "التهليلان" الجاري في إندونيسيا .

فإن قيل : إن "التهليلان" هو حضور الناس في بيت أهل الميت لأجل تعزيتهم، فلا شك عند الأئمة أن التعزية مستحبة عند الشافعية مطلقا.

قال الإمام الشافعي : «وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم». (مختصر المزني : ٨/ ١٣٤)

وقال الإمام النووي : «ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وبه قال أحمد». (المجموع شرح المهذب : ٥/ ٣٠٧)

وإن قيل : إن "التهليلان" هو مثل الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، فهذا عند الشافعية مكروه ليس محرما. وهو المعروف عند الإمام الشافعي بالمأتم .

فقال الإمام الشافعي : «وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر». (الأم :١/ ٣١٨)

فقد جاء في المجموع : «(وأما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحالي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم قال الشافعي في الأم وأكره الماثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر هذا لفظه في الأم». (المجموع شرح المذهب : ٥/ ٣٠٦)

وإن قيل : إن "التهليلان" هو عملية اجتماع الناس في بيت أهل الميت مطلقا، يقرأون فيه بعض الآيات القرآنية والتكبيرات والتهليلات والتسبيحات، ويهدون ثواب هذه المقروءات إلى الميت، فالعلماء مختلفون في وصولها إليه على قولين : الأشهر عند الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء الشافعية أنها تصل إلى الميت وتنفعه. وعلى ذلك فهذا الاجتماع مشروع.

والخلاف الموجود في وصول ثواب القراءة إلى الميت هو خلاف معتبر. فقد قال الإمام ابن الصلاح : «قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع». (فتاوى ابن الصلاح : ١٤٩)

وسئل ابن تيمية الحنبلي : عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

الجواب: «إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفا، أو أقل، أو أكثر. وأهديت إليه نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا. والله أعلم». (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/ ٣٨)

وسئل أيضا : عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئا منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

الجواب:« أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهدي الصحابة، كما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» . وقال – صلى الله عليه وسلم –: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» . وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد. فإذا عرف هذا الأصل. فالأمر الذي كان معروفا بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك. وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشايخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة. وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية،

والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. فإذا أهدي لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك». (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/ ٣٨)

وإن قيل : إن "التهليلان" هو عملية التصدق عن الميت تقام في الأيام المقيدة لجريان العادة على ذلك في مكان ما، فهو بهذا الاعتبار مشروع أيضا. لأن أكثر العلماء وخاصة الشافعية على أن التصدق عن الميت ينفعه ويصل ثوابه إليه بل ذكر أنه أجماع .

قال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) وغيره : «(وتنفع الميت صدقة) عنه، ووقف، وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، وللإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها كخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وخبر «سعد بن عبادة: قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» رواهما مسلم وغيره. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول يا رب أنى لي هذا؟ فيقال: بإسقاء ولدك لك» وقال -

تعالى -: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: ١٠] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين. وأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: ٣٩] فعام مخصوص بذلك. وقيل: منسوخ به، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق. ولا ينقص من أجر المتصدق شيء؛ ولهذا يستحب له أن ينوي بصدقته عن أبويه». (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤/ ١١٠)

وقال الشيخ نووي البنتني : «والتصدق عن الميت بوجه شرعي مطلوب ولا يتقيد بكونه في سبعة أيام أو أكثر أو أقل وتقييده ببعض الأيام من العوائد فقط كما أفتى بذلك السيد أحمد دحلان وقد جرت عادة الناس بالتصدق عن الميت في ثالث من موته وفي سابع وفي تمام العشرين وفي الأربعين وفي المائة وبعد ذلك يفعل كل سنة حولا في يوم الموت كما أفاده شيخنا يوسف السنبلاويني». (نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : ٢٨١)

على أنه لا بأس أن تقيد هذه العملية بأوقات مخصصة استئناسا بوجود الروايات التي تتعلق بالموتى.

فقد قال الإمام جلال الدين السيوطي : «فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام، أوردها غير واحد من الأئمة في كتبهم، فأخرجها الإمام أحمد بن حنبل في " كتاب الزهد "، والحافظ أبو الأصبهاني في كتاب " الحلية " بالإسناد إلى طاوس أحد أئمة التابعين، وأخرجها ابن جريج في مصنفه

بالإسناد إلى عبيد بن عمير، وهو أكبر من طاوس في التابعين، بل قيل: إنه صحابي، وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب " أهوال القبور " إلى مجاهد وعبيد بن عمير، فحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة على ما يأتي تقريره، وفي رواية عبيد بن عمير زيادة أن المنافق يفتن أربعين صباحا. وهذه الرواية بهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في " التمهيد "، والإمام أبو علي الحسين بن رشيق المالكي في " شرح الموطأ "، وحكاه الإمام أبو زيد عبد الرحمن الجزولي من المالكية في " الشرح الكبير " على رسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد، والإمام أبو القاسم بن عيسى بن ناجي من المالكية في " شرح الرسالة " أيضا وأورد الرواية الأولى، والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في " حياة الحيوان "، وحافظ العصر أبو الفضل بن حجر في المطالب العالية.

ذكر الرواية المسندة عن طاوس: قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في " كتاب الزهد " له: حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان قال: قال طاوس: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام.

قال الحافظ أبو نعيم في " الحلية ": حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هاشم، ثنا الأشجعي، عن سفيان

قال: قال طاوس: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام». (الحاوي للفتاوي : ٢/ ٢١٥ وما بعدها)

وأنا أحثكم على قراءة بيان علمي من الحافظ السيوطي في هذا الكتاب، وقد رد أحد الأساتذة المفضل "عندهم" في موقعه الرسمي على بيان الحافظ هنا فلم يجد، رغم أنه أتى بردود مشحونة بأرقام العزو الموهمة للعوام أنه بيان علمي. وهو بعيد.

لا سيما فقد كتب "الأستاذ المذكور" كتابا بلغة إندونيسية سماها - إن لم أخطئ- «تهليلان أداله بدعة منوروت مذهب شافعي». وأنا بمجرد قراءة موضوع الكتاب أستطيع أن أستنبط أنه ظاهري محض، وكذب على الأئمة الشافعية، وكيف إذا قرأت مضمون الكتاب كله. لأننا لا بد أن نعلم قبل كل شيئ أن الشافعية أعلم بمرادات اصطلاحات أئمتهم لأنهم قد تلقوا مذهبهم الشافعي من شيوخيهم وشيوخهم من شيوخهم وهلم جرا.

خلاصة الكلام : أن "التهليلان" له أحكام عديدة باختلاف معنى هذا المصطلح الجديد، لأنه لا بد أن ينظر إلى معناه الخاص به وحقيقته. والرد على هذا الاصطلاح بحجة إجماع الصحابة على أنه غير معروف يعتبر ردا ظاهريا. لو لا أن المسألة في غاية الوضوح لأطلت التقرير بتأليف كتاب خاص بهذا.

الصارم البتار على من أجاز التهنئة بأعياد الكفار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد سألني سائل عن ما نصه : "ما حكم مجرد التهنئة بأعياد الكفار؟ فأجبت كما أجاب العلماء الفضلاء بأن التهنئة بأعياد الكفار في الأصل أنها محرمة، بل ذكر بعضهم الاتفاق عليها؛ لأنها تستلزم الرضا والموافقة على شعائر الكفار، وفي ذلك مشابهة بهم وهي لا تجوز، لأنها في الغالب توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل. وها أنا أذكر أقوال العلماء الكرام الواردة في بيان هذا الأمر:

قال الإمام الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) : «ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والإنجيل وإظهار الصليب وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضي الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين». (المهذب في فقة الإمام الشافعي : ٣/ ٣١٤)

قال الإمام العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) : «ويمنعون من إظهار شرب الخمور، وأكل الخنازير وبيعها، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار عبادة الصليب، وإظهار أعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم». (البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٢/ ٢٧٩)

قال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : «قالت الحنابلة ويمنعون من تعلية البناء على المسلمين ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم». (المجموع : ١٩/ ٤١٥)

قال الشيخ الرملي الكبير الشافعي (المتوفى: ٩٥٧ هـ) : «يعزر موافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيد ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا».(أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير : ٤/ ١٦٢)

قال الشيخ الشرواني الشافعي (المتوفى: ١٣٠١هـ): «يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس». (تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني : ٩/ ١٨١)

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ): «ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه». (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/ ٥٢٦) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٥/ ٥٢٦)

قال الشيخ القليوبي الشافعي (المتوفى: ١٠٦٩ ه): «يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا». (حاشيتا قليوبي وعميرة : ٤/ ٢٠٦)

قال الشيخ سليمان الجمل الشافعي (المتوفى: ١٢٠٤ هـ) : «يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي: يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا». اهـ (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٥/ ١٦٤)

قال الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ): «قوله: (من وافق الكفار في أعيادهم) بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام». (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٤/ ١٧٩)

قال الإمام ابن القيم الحنبلي (المتوفى: ٧٥١هـ): «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم

وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه». (أحكام أهل الذمة : ١/ ٤٤٢)

فتح رب البرية في اعتبار الشيخ ابن عثيمين لمذهب الزيدية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد ذكرت موقفي عن فرقة الشيعة في مقدمة تحقيقي لكتاب «الروض الرائض في عدم صحة نكاح أهل السنة للروافض» وهو أن علماء أهل السنة والجماعة اتفقوا على أن فرقة الشيعة بجميع أنواعها ليست من الفرق الناجية التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث افتراق الأمة المشهورة. حتى الزيدية التي قال فيها الأئمة أنها أقرب إلى الصحة لمذهب أهل السنة والجماعة فهي في الحقيقة لا يجوز الاعتداد بأقوالها.

ثم رأيت مقالة قبل ساعة ترد فيها صاحبها على شخص آخر ورماه بعدة ألقاب شنيعة، إن كان الواقع كما قال فليس فيه أي إشكال، ولكن إن كان غير ذلك فلا أدري ماذا سيقول الرجل أمام الله سبحانه وتعالى في يوم الحساب؟

ومن ضمن اعتراضات الرجل على غيره الذي هو في زعمه شيعي، أنه لا أحد من علماء أهل السنة اعتبر وجود المذاهب المعتبرة في هذه الأمة

سوى المذاهب الأربعة، ولا أحد منهم اعتبر مذهب الشيعة وخاصة مذهب الشيعة الجعفرية.

فأقول : نعم فيما علمت أنه لا أحد من علماء هذه الأمة اعتبر مذهب الشيعة الجعفرية أنه من المذاهب المعتبرة، ولكن وقفت على مقالة لأحد العلماء الحنابلة المعاصرين فيها تصريح باعتبار الشيعة الزيدية. وهذا الرأي أقول بصراحة أنني لا أوافق صاحبه عليه. لأن الشيعة بجميع أنواعها هي ليست من الفرق الناجية كما تقدم.

وغرضي في هذه المقالة فقط تذكير مثل هذا الرجل الذي تسارع في الكلام بدون بحث دقيق، ومراعاة الآداب الإسلامية في الرد على الغير. وكلام خصمه الذي رد عليه هذا الرجل في المسألة التي أنا بصددها في الحقيقة ليس منفردا به من حيث الجملة إذا تكلمنا عن فرقة الشيعة، حيث إنني وجدت -كما تقدم- مقالة لأحد العلماء الحنابلة المعاصرين تبين اعتباره لأحد فرق الشيعة بأنها من عداد المذاهب التي يجوز الأخذ ب الصواب من أقوالها ، ويجب ترك الخطأ منها، ثم على فرض انفراده فهو اجتهاد خطأ ينبغي تبيينه بلطف .

فقد قال الشيخ ابن العثيمين الحنبلي : «التقليد لغة: وضع القلادة في العنق. واصطلاحا: اتباع قول الغير بلا حجة. وهو جائز لمن لا يصل إلى العلم بنفسه لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} .

والمذاهب المشهورة أربعة: المذهب الحنفي: وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل العراق، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. المالكي: وإمامه أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ. الشافعي: وإمامه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. الحنبلي: وإمامه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. وهناك مذاهب أخرى كمذهب الظاهرية، والزيدية، والسفيانية، وغيرهم، وكل يؤخذ من قوله ما كان صوابا، ويترك من قوله ما كان خطأ، ولا عصمة إلا في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نسأل الله أن يجعلنا من المتمسكين بكتابه وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ظاهرا وباطنا، وأن يتوفانا على ذلك، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب». (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ٥/ ٩٦)

أقول : إننا الآن نعيش في زمن انعدم فيه التحري والتورع وزال فيه التشدد في التبين، فنصيحتي لزملائي الذين كانوا معي في دراسة شبه مفتاح للعلوم الشرعية فقط -إن صح التعبير ولم أقل إنه مفتاح حقيقي لبعد اتسامه عنه- بأن يدقق في البحث وأن لا يقتنع برأي المجتمع الشائع بدون تأكد صحته.

كشف الشبهة في بيان أن الحجامة ليست سنة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد فتحت الفيسبوك في هذا الصباح ، والتفت نظري إلى مقالة فيها بيان أن الحجامة ليست من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من باب العادة، ثم تعجبت حينما قرأت تعليقات عديدة على هذه المقالة ملخصها أن أصحابها لا يرتضون بهذا القرار وصرحوا بأن كلا من العلماء يؤخذ قوله ويترك إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم!، فمثل هذا القرار ينبغي أن لا يؤخذ لأنه مخالف لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم -كما زعموا- !!! مع أن المتصدر لفتوى عدم سنية الحجامة هذه هو من صار مرجع "هؤلاء الناس" أنفسهم، فما بالنا إذا كان المتصدر ليس من "علماءهم"؟!!. فهذا أراه شيئا من نتيجة المبالغة في فهم السنة النبوية، وهو عدم تقدير جهود العلماء وسرعة تولية الهوى النفسية.

فلأهمية هذا الموضوع فقد بين العلماء الأصوليون مبحثا خاصا في اقتضاء أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله، فالأمر ليس هينا كما توهمه هؤلاء المعلقين العوام. حتى يتجرأوا على التصريح بعدم موافقته لكلام العلماء، وليس غرضي في كتابتي هذه تأييد كلام المتصدر للفتوى في

هذه المسألة، وإنما هو بيان لحقيقة "بعض الناس" اليوم الذين يشعر لسان حالهم بأنهم أنفسهم على الحق لأنهم قد اتبعوا السلف الصالح ونفذوا وصية الإمام مالك حيث قال فيما معناه «كل يؤخذ قوله ويترك إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم».

فمسألة الحجامة أنا أراها مثل ما رءاه "علماؤهم" من أنها ليست من السنة، وإنما هي من باب العادة في العلاج. وقد قال الشيخ صالح بن فوزان : »الحجامة نوع من العلاج وهي استخراج الدم بواسطة المحجم«. (مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان : ٢/ ٣٩٩)

قال الإمام النووي : «وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب». انظر (شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٢٤١)

قال الشيخ محمد العثيمين: «وقوله: هل الحجامة سنة؟ الحجامة ليست سنة، الحجامة دواء إن احتاج الإنسان إليه احتجم، وإن لم يحتاج إليه فلا يحتجم». (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ٢٣/ ٩٦)

فلذلك اختلف اعلماء قديما وحديثا في أجرة الحاجم على قولين مشهورين، فقد جاء في المجموع : «مذهبنا أنه ليس بحرام لا على العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير

العلماء. وقال أحمد في رواية ضعيفة عنه وفقهاء المحدثين يحرم على الأحرار دون العبيد». (المجموع : ٩/ ٦٠)

خلاصة الكلام : أن العلماء وخاصة العلماء المتقدمين والمتأخرين قد أفرغوا جهودهم في تحرير المسائل، واستنباط الأحكام، فعلى العوام التأمل التام لكلامهم وعدم تخطئتهم بسهولة، كما هو المشاهد اليوم منهم. ونسأل الله السلامة والعافية من هذا الفعل وأمثاله.

مدى ثبوت نقل ابن حجر العسقلاني في اعتراف ابن تيمية بأنه أشعري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإني لا أريد إطالة الكلام هنا عن ما ورد في نقل أمير المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي عن اعتراف شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي بأنه أشعري، وإنما أريد فقط وضع هذا المنقول ليكون حائط فيسبوكي غير خال من مقالات العلماء البارزين، وأترك القراء حتى يعتبروا بها، وتكون أفكارهم تتأمل هذه المقالة. فالذي له علو الهمة لا بد له من التحقق من مدى ثبوت نقل الحافظ هنا، وهذا -والله- أمر محمود.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وتعصب سلار لابن تيمية، وأحضر القضاة الثلاثة الشافعي والمالكي والحنفي وتكلم معهم في إخراجه، فاتفقوا على أنهم يشترطون فيه شروطا، وأن يرجع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه مرات فامتنع من الحضور إليهم، واستمر ولم يزل ابن تيمية في الجب إلى أن شفع فيه مهنا أمير آل فضل فأخرج في ربيع الأول في الثالث وعشرين منه، وأحضر إلى القلعة ووقع البحث مع بعض الفقهاء، فكتب عليه محضر بأنه قال أنا أشعري، ثم وجد خطه بما نصه

الذي أعتقد أن القرآن معنى قائم بذات الله، وهو صفة من صفات ذاته القديمة، وهو غير مخلوق، وليس بحرف ولا صوت، وأن قوله {الرحمن على العرش استوى} ليس على ظاهره، ولا أعلم كنه المراد به، بل لا يعلمه إلا الله، والقول في النزول كالقول في الاستواء، وكتبه أحمد بن تيمية. ثم أشهدوا عليه أنه تاب مما ينافي ذلك مختارا، وذلك في خامس عشرى ربيع الأول سنة ٧٠٧ وشهد عليه بذلك جمع جم من العلماء وغيرهم، وسكن الحال وأفرج عنه وسكن القاهرة». (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ١/ ١٧٣)

انتهى

التأويل هو مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن ابن تيمية له موقف شديد نحو الأشاعرة والماتريدية، وقد حاول الرد عليهم بالخوض كذلك في علم الكلام الذي قد أوقع نفسه في نتيجة سيئة فيها نوع من التجسيم الذي بسببه أنكر الجمهور عليه.

ولا يخفى أيضا أنه أنكر إنكارا شديدا على المؤولين ورأى أن مذهب السلف ليس مذهب التأويل، وكتابه في الرد على الإمام الرازي وسماه «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم الذي سماه «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لأفضل دليل على ذلك، لأنهما أرادا اعتبار المؤولين من الأشاعرة والماتردية من الجهمية والمعطلة.

وهذا غير صحيح، فقد قال الإمام السفاريني الحنبلي: «أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل - رضي الله عنه، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري - رحمه الله، والماتريدية وإمامهم

أبو منصور الماتريدي، وأما فرق الضلال فكثيرة جدا». (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : ١/ ٧٣)

قال الإمام ابن فَقِيه فُصَّة الحنبلي (١٠٠٥ - ١٠٧١ هـ) : «أن طوائف أهل السنة ثلاثة: أشاعرة، وحنابلة، وماتريدية». (العين والأثر في عقائد أهل الأثر : ١/ ٥٣)

وأما التأويل فليس مذهب الأشاعرة والماتردية فحسب، بل هو مذهب السلف أيضا، وإليكم نصوص السلف في التأويل.

قال الإمام ابن جرير : «واختلف في معنى قوله: (إلا وجهه) فقال بعضهم: معناه: كل شيء هالك إلا هو. وقال آخرون: معنى ذلك: إلا ما أريد به وجهه». (جامع البيان في تأويل القرآن : ١٩/ ٦٤٣)

قال الإمام البخاري : «{ كل شيء هالك إلا وجهه } إلا ملكه ويقال إلا ما أريد به وجه الله». (الجامع الصحيح : ٤/ ١٧٨٧)

قال الحافظ ابن حجر : «وقوله كل شيء هالك الا وجهه وقيل إن لفظ الوجه صلة والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ويبقى وجه ربك وقيل المراد بالوجه القصد أي يبقى ما أريد به وجهه قلت وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره». (فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٣/ ٣٨٩)

قال الإمام البيهقي : «وأما الضحك المذكور في الخبر فقد روى الفربري عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: «معنى الضحك فيه الرحمة». (الأسماء والصفات للبيهقي : ٢/ ٧٢/ ٦٤٣)

قال الإمام القرطبي : «(أو يأتي ربك) قال ابن عباس والضحاك: أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف، كقول تعالى:" وسئل القرية" يعني أهل القرية. وقوله:" وأشربوا في قلوبهم العجل " أي حب العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربك وعذاب ربك. ويقال: هذ من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله». (الجامع لأحكام القرآن : ٧/ ١٤٤)

قال الإمام ابن ابي حاتم الرازي : «حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: وسع كرسيه السماوات والأرض، قال: علمه. وروي عن سعيد بن جبير، نحو ذلك». (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : ٢/ ٤٩١/ ٢٥٩٩)

قال الإمام ابن جرير : «حدثنا أبو كريب وسلم بن جنادة، قالا حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:"وسع كرسيه" قال: كرسيه علمه». (جامع البيان في تأويل القرآن : ٥/ ٣٩٧/ ٥٧٨٧)

قال الإمام ابن كثير : «وروى البيهقي عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأول قول الله تعالى: (وجاء ربك) [الفجر: ٢٢] أنه جاء ثوابه. ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه». (البداية والنهاية : ١٠/ ٣٦١)

قال الإمام البيهقي : «وفيما كتب إلي أبو نصر بن قتادة من كتاب أبي الحسن بن مهدي الطبري حكاية عن النضر بن شميل أن معنى قوله: «حتى يضع الجبار فيها قدمه» أي من سبق في علمه أنه من أهل النار». (الأسماء والصفات للبيهقي : ٢/ ١٩٠/ ٧٥٦)

قال الإمام ابن الجوزي : «وقد حكى أبو عبيد الهروي عن الحسن البصري أنه قال القدم هم الذين قدمهم الله تعالى من شرار خلقه». (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه : ١٧٠)

قال الإمام ابن جرير : «والعجب ممن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل قول الله:"ثم استوى إلى السماء"، الذي هو بمعنى العلو والارتفاع، هربا عند نفسه من أن يلزمه بزعمه -إذا تأوله بمعناه المفهم كذلك- أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها - إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستنكر. ثم لم ينج مما هرب منه! فيقال له: زعمت أن تأويل قوله"استوى" أقبل، أفكان مدبرا عن السماء فأقبل إليها؟ فإن زعم أن ذلك ليس بإقبال فعل، ولكنه إقبال تدبير، قيل له: فكذلك فقل: علا

عليها علو ملك وسلطان، لا علو انتقال وزوال». (جامع البيان في تأويل القرآن : ١/ ٤٣٠)

قال الإمام الذهبي : «وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن هارون بن حسان، حدثنا صالح بن أيوب، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثني مالك قال: يتنزل ربنا -تبارك وتعالى- أمره، فأما هو، فدائم لا يزول. قال صالح: فذكرت ذلك ليحيى بن بكير، فقال: حسن والله، ولم أسمعه من مالك». (سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٨٣)

قال الإمام ابن عبد البر : «وقد روى محمد بن علي الجبلي وكان من ثقات المسلمين بالقيروان قال حدثنا جامع بن سوادة بمصر قال حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا فقال مالك يتنزل أمره وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله». (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٧/ ١٤٣)

قال الإمام البغوي : «وجاء ربك، قال الحسن: جاء أمره وقضاؤه. وقال الكلبي: ينزل حكمه». (معالم التنزيل في تفسير القرآن : ٥/ ٢٥٢)

قال الإمام الأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) : «وقوله {إلا أن يأتيهم الله} يعني أمره، لأن الله تبارك وتعالى لا يزول كما تقول: "قد خشينا أن تأتينا بنو أمية". وانما تعني حكمهم». (معانى القرآن : ١/ ١٨٣)

قال الإمام ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) : «أخبرنا أبو محمد بن بنت الشافعي فيما كتب إلي، عن أبيه أو عمه عن سفيان بن عيينة: والله لا يحب الظالمين لا يقرب الظالمين». (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : ٢/ ٦٦٤/ ٣٥٩٩)

ذكر ابن تيمية في فتاويه : «ففي تفسير الثعلبي عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب " أن رجلا سأله فلم يعطه شيئا. فقال: أسألك بوجه الله فقال له علي. كذبت ليس بوجه الله سألتني إنما وجه الله الحق ألا ترى إلى قوله: {كل شيء هالك إلا وجهه} يعني الحق - ولكن سألتني بوجهك الخلق " وعن مجاهد " إلا هو " وعن الضحاك " كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار والعرش " وعن ابن كيسان " إلا ملكه "». (مجموع الفتاوى : ٢/ ٤٢٨)

معنى قول الإمام الشافعي "إذا صح الحديث فهو مذهبي"

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد نسمع من بعض الناس كلاما ظاهره صواب وباطنه رديئ المآب وهو : «لم نصير إلى أحد المذاهب الأربعة؟ وهم قد صرحوا بعدم جواز التقليد، ووجوب التمسك بالقرآن والسنة مباشرة؟ فهذا الشافعي قد قال : "إذا صح الحديث فهو مذهبي"؟، أليس من السهل أن نفتش حديثا نبويا؟ ثم إذا ظهر لنا صحته نعمل به منفذا لوصية الإمام الشافعي المتقدم ذكرها؟».

أقول لهم : هذا الفهم إنما يفهمه من ليس له نصيب من علم السلف، كيف؟ والعلماء في مذهب الشافعي في هذه المسألة أظنهم أعرف منا بدلالة معنى قول الشافعي هنا؛ إذ هم أصحابه، ونقلة آرائه، ومتخصصون في مذهبه. ولم أر أحدا منهم قال بما قال هؤلاء العوام.

وإذا لاحظنا أقوالهم في كتبهم سنعرف أن معنى قول الإمام الشافعي هنا ليس على ظاهره، بمعنى أن كل حديث صحيح فهو مذهبه بالفعل، ويجب علينا العمل به، والأمر ليس هينا، والخطب ليس يسيرا، بل له شروط يجب توفرها ومنها :

❖ أن يكون المستنبط قد بلغ رتبة الاجتهاد، وأقل أحواله أن يكون مجتهدا في المذهب.

❖ أن يكون لدي المستنبط ظن غالب بأن الإمام الشافعي لم يقف على هذا الحديث.

❖ أن يكون المستنبط قد طالع جميع كتب الإمام الشافعي أو أصحابه من المتقدمين الذين أخذوا العلم عنه.

خلاصة الكلام كما قال العلماء : أن هذه شروط صعبة، قل من يتصف بها، وإنما شرطنا ما ذكرناه لأن الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها.

وإليكم نصوص العلماء في بيان قول الإمام الشافعي المتقدم ذكره:

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦ه) رحمه الله : «فصل صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي). وروي عنه (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال (فهو مذهبي) وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن

الأصحاب فيهما. وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث. وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره. وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه. وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من ينصف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا

مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فأقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخا عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال (لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه). وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف. قال الشيخ أبو عمرو (فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا. أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وان لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا). وهذا الذي قاله حسن متعين». (المجموع شرح المهذب : ١/ ٦٣-٦٤)

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) : «وقد قال (أي الشافعي) (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ومحله إذا تردد، وقت الاستنباط، ولم يترجح عنده شيء لا أن كل حديث صحيح يكون مذهبا

له؛ لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده». (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٢/ ٣٣)

قال شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) : «أقول: ومجرد أخذه من الحديث لا يقتضي أن الشافعي يقول به لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به، وقوله (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ليس على إطلاقه بل اعترته أمور». (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١/ ٤٨٩)

قال الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ ه) : «قال الإمام السبكي عن الشافعي أنه قال (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وروي بألفاظ مختلفة منها (إذا صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولي). وقد سئل الإمام ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا. وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في خطبة شرح المهذب، فقال إنما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد، وشرطه أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرط ما ذكرناه لأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، وهذا الذي قالاه يعني

ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه». (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٢/ ٦٧).

انتهى.

تقويم الجنف بقولنا بأن القراءة عند القبر هي مذهب السلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد ذكرت في مقالاتي السابقة بطلان شعار بعض الناس في هذا العصر الذي صرح بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح بدون شرحه شرحه شرحا وافيا، وما ذلك إلا أنه شعار عام يحتاج إلى تخصيص، وفيه إشارة إلى أن العلماء كأنهم منذ وفاة الأئمة الأربعة إلى ما قبل صدور مثل هذا الشعار كانوا لا يعتمدون على الكتاب والسنة على فهم سلفهم الصالح، ولولا أني رأيت وجود بعض المتشددين العوام المتحمسين لنشر هذه الشعار لا يقبلون من الآراء إلا ما رواه مشايخهم وأساتذتهم وما لهم من المسارعة في تبديع الغير لما ذكرت هذه المسألة، لأنها مما قد تكلم العلماء المجتهدون منذ أزمان سالفة .

ومن المسائل التي أشار هؤلاء الناس في مقالاتهم إلى تبديع غيرهم الذين لا يوافقونهم عليها هي مسألة القراءة على القبر. إن كان المراد بمذهب السلف ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين فهم في هذه المسألة خاصة اختلفوا فيها. بعض السلف أجازها وبعضهم الآخر كرهها.

فالذي أخذ بالأول قد أخذ بمذهب السلف والذي أخذ بالثاني كذلك قد أخذ بمذهب السلف. وما دام كلاهما رويا عن السلف فلا مجال هنا للإنكار، بل الذي ينبغي لمن له حرص شديد على تعلم العلوم الشرعية البحث عن مواقع أدلة كل منهما ثم العمل على مقتضى اجتهاده بدون إنكار غيره؛ إذ ليس اختلاف العلماء في هذه المسألة ببعيدة عن اختلافهم في غيرها من سائر المسائل الخلافية الفقهية. وإليكم نصوص كلام هؤلاء العلماء الجهابذة للاعتبار.

المذهب الحنفي:

قال العلامة داماد أفندي الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) : «(وكره الإمام القراءة عند القبر) لأن أهل القبر جيفة وكذا يكره القعود على القبر لأنه إهانة (وجوزها) أي القراءة عند القبر (محمد وبه) أي يقول محمد (أخذ) للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصلي وقد مر في الحج». (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٢/ ٥٥٢)

قال ابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) : «فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان والذي ظهر لي أنه مبني على قول أبي

حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة». (البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥/ ٢٤٦)

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٨/ ١٧١٧) : «وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمة البقرة» " رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه ».

قال الشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري (ت : ١٤١٤ هـ) : »وفيه دليل على جواز قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن. ويدل عليه أيضاً ما روى البيهقي (ج٤ص٥٦) عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسُنّوا علي التراب سناً، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك، وهذا موقوف على ابن عمر، كما ترى، وليس بمرفوع، وكذا الحديث الذي نحن في شرحه، كما سيأتي، ونقل الزيلعي حديث عبد الرحمن بن العلاء عن الطبراني بلفظ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج أبوخالد: يا بني إذا أنا مت

فالحد لي، فإذا وضعتني في اللحد فقل: باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن التراب على شناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك، وهذا كما ترى مرفوع، وقد سكت عنه الزيلعي. وقال الهيثمي: رجاله موثقون«. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥/ ٤٥٣)

المذهب المالكي :

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٦) : »ولهذا تصح الإجارة على القراءة عند القبر لحصول النفع بها«.

المذهب الشافعي:

قال الإمام الماوردي الشافعي (المتوفى: ٤٥٠هـ) : «فأما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي: ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره وهو عندنا حسن». (الحاوي الكبير : ٣/ ٢٦)

المذهب الحنبلي :

قال الإمام ابن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ) : «(ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب، روى أنس

مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بقدرهم حسنات» وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر، وأصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر، فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؛ قال: ثقة فقال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر أوصى بذلك. فقال أحمد عند ذلك: ارجع فقل للرجل يقرأ. فلهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أنه لا يكره. لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها».(المبدع في شرح المقنع : ٢/ ٢٨١)

وقال أيضا في الفروع : «لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة،نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب وفاقا للشافعي وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تيمية: نص عليه أحمد كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار، وعنه: لا تكره وقت دفنه، وعنه: تكره». (الفروع : ٣/ ٤٢٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : «القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة. ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين. وطوائف من السلف. ورخص فيها

طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة، والإمام أحمد وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه». (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤/ ٢٥٧)

انتهى.

نيل العيش الفالح بإثبات أن التلفظ بالنية هو مذهب السلف الصالح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ففي الحقيقة لم يكن لدي في هذا الصباح حماسة لكتابة شيئ أصلا، وخاصة أنني واجهت عديدا من المشاغل والأعمال في مكتبي، ولكنني لما فتحت الفيسبوك وجدت الفسيبوكيين في حرارة شديدة، حيث إن أغلبهم ينتظرون نتيجة لبرنامج أخوي تذكيري نظمه مجلس العلماء الإندونيسيين تحت موضوع «بناء الأخوة الاتحادية في المسائل الخلافية بالمذاكرة العلمية».

شيئ واحد أراه بمجرد قراءة هذا الموضوع، وهو أنه دليل على ذكاء صاحبه وفقهه في الدين وهو في هذا الجانب يتمثل في مجلس العلماء والإندونيسيين، حيث إن البرنامج ليس برنامج "المجادلة" أو "المحاكمة" أو "التبديع"، لعلمنا بأن المسائل التي ستطرح فيه لم يكن من مسائل فيها إجماع، بل هي من مسائل خلافية اجتهادية بنى كل من المجتهدين فيها آراءه على الأدلة المعتبرة في قواعد الاستنباط.

ولكن للأسف الشديد نجد بعض الناس – وذلك بقراءتي لتعليقاتهم في الفيسبوك- الذين عندهم حماسة شديدة في قضية اتباع السلف يكتبون ما معناه : أن البرنامج الذي سجري هنا برنامج يقع بين أنصار السنة وأنصار البدعة -إن صح التعبير-. وليس الأمر كما كتبوا، لأننا نعلم أن هذه المسائل خلافية اجتهادية. فعلى قول من قال إن المصيب في الاجتهاد الفقهي الخلافي واحد، ففعلهم بتبديع الغير غير وجيه، وعلى قول من قال إن كل مجتهد مصيب في اجتهاده ففعلهم بتبديع الغير في هذه المسائل خطاء قطعا.

ثم اعلم أن من المسائل التي ستطرح فيه مسألة التلفظ بالنية. وقد استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه. وقالت الشافعية باستحباب التلفظ بها مطلقا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماما أو مأموما أو منفردا. وقالت المالكية بكراهة التلفظ بالنية. والحنابلة نصوا على أنه بدعة.

فالمسألة خلافية. إلا أنني أرى أن التلفظ بالنية هو من باب الوسائل، فوجوده موجود بوجود الحاجة، والوقع عند المتأخرين أنهم في حالة الحاجة المستمرة، لأننا علمنا أن شأن المتأخرين في قضية التركيز على العبادة يختلف عن شأن المتقدمين، وقد يختلف الحكم بتغير الزمن، فلذلك علل القائلون بشرعية التلفظ بالنية بأنه فيه مساعدة اللسان للقلب

وخاصة لمن ابتلي بالوسواس، وهذا معتبر في الشرع، لأنه من باب مراعاة المقاصد الشرعية، كما أننا إذا أردنا الصلاة مثلا وشعرنا قبل الشروع فيها بشدة الحرارة فشغلنا مكيفا، فمثله قضية التلفظ بالنية لا فرق بينهما.

على أن بعضهم قاسوه على التلفظ بالنية في الحج، فالمسألة قياسية، والاعتماد على القياس هو مذهب السلف بلا نزاع، إلا عند الظاهرية الذين لا يقبلون القياس أصلا. وسأذكر هنا كلام العلماء الذين قد عرفوا مذهب السلف ومقاصدهم ومدلولات مذاهبهم، حتى لا نقع في تبديع غيرنا الذين لا يوافقوننا على رأينا في مسائل خلافية اجتهادية دونها العلماء في كتبهم. وأن أحث المبدعين على تأمل علل القائلين بشرعية التلفظ بالنية تأملا تاما عميقا من صفاء قلوبهم.

المذهب الحنفي:

قال الشيخ الشرنبلالي الحنفي (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ) : «وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على

القلوب فيما بعد زمن التابعين». (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح :٨٤)

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي (١٠١٤ هـ) : «نعم اختلف العلماء في التلفظ بها، فقال قائلون: هو بدعة؛ لأنه لم ينقل فعله، وقال آخرون: هو مستحب؛ لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان كما أنها عبودية للقلب، والأفعال المنوية عبادة الجوارح، وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي، والحافظ عماد الدين ابن كثير، وأطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال بها في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لاسيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها، وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس «أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج، والعمرة جميعا يقول: (لبيك عمرة، وحجة) » ، وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس». (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١/ ٤٣)

وقال أيضا : «واختلفوا في التلفظ بها يدل على النية بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماما، أو مأموما، أو منفردا فالأكثرون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية، واستحضارها». (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١/ ٤٢)

قال ابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) : «الأصل الثاني من التاسع: وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات؛ ولذا قال في المجمع: ولا معتبر باللسان، وهل يستحب التلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف وزاد ابن أمير الحاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة، وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان، ورآه الآخرون سنة، وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، ونقلوا في كتاب الحج أن طلب التيسير لم ينقل إلا في الحج بخلاف بقية العبادات، وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية، والمجتبى، والمختار أنه مستحب». (الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : ١/ ٤١)

قال العلامة ابن عابدين الحنفي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : «فلا يكفي التلفظ باللسان دونه إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به أو يشك في النية فيكفيه اللسان . وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره فيه أقوال اختار في الهداية الأول لمن لا تجتمع عزيمته». (حاشية رد المختار على الدر المختار : ١/ ١٠٨)

المذهب المالكي:

قال الشيخ أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى: ١١٨٩هـ) : «فقد قال التلمساني في باب الصلاة: إن التلفظ بالنية أفضل». (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ١/ ٢٠٣)

المذهب الشافعي:

قال الإمام السَّفِيري الشافعي (٨٧٧ - ٩٥٦ ه) : «والثالث: يقال ما محل النية؟ ويجاب: بأنها محل القلب في كل موضع، فلا يكفي التلفظ بها باللسان مع غفلة القلب، ولا يشترط التلفيظ مع القلب، بل القلب كافٍ لكن يستحب أن يتلفظ بما ينوي بقلبه ليساعد اللسان القلب». (المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية : ١/ ١١٨)

قال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) : «فأما الكلام في محل النية، فمحل النية القلب، ولا أثر لذكر اللسان فيه. وما قدمناه من ذكر حقيقة النية في صدر هذه الفصول يتبين به كل مشكل في التفصيل، فإذا وضح أن النية قصد، فمحل القصد القلب.

وذكر العراقيون أن من أصحابنا من أوجب التلفظ بما يؤدي معنى النية قبل التكبير، وأخذ هذا من لفظ الشافعي في كتاب الحج، وذلك أنه قال "ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنية، وليس كالصلاة التي يفتقر عقدها

إلى اللفظ". ثم قالوا: هذا الذي ذكره هؤلاء خطأ، والشافعي لم يرد باللفظ التلفظ بالنية، وإنما أراد باللفظ التكبير الواجب في ابتداء الصلاة، وهذا لا يعد من المذهب». (نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢/ ١٢٠)

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى: ٩٧٤هـ) : «و" منها "التلفظ بالنية" عقيب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب». (المنهاج القويم : ٢٧)

وقال في موضع آخر : «فصل: في سنن الصلاة وهي كثيرة. "و" منها أنه "يسن التلفظ بالنية" السابقة فرضها ونفلها "قبيل التكبير" ليساعد اللسان القلب وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية». (المنهاج القويم : ٩٦)

قال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : «(ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس: قال الأذرعي: ولا دليل للندب اهـ وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة». (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١/ ٣٤٣)

المذهب الحنبلي:

قال الإمام المرداوي الحنبلي (٨١٧ - ٨٨٥ ه) : «لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب، الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين». (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١/ ١٤٢)

قال الإمام البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : «(واستحبه) أي التلفظ بالنية (سرا مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب قال في الإنصاف: والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سرا وهو المذهب قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص وابن تميم وابن رزين قال الزركشي هو أولى عند كثير من المتأخرين اهـ وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب». (كشاف القناع عن متن الإقناع : ١/ ٨٧)

قال الشيخ ابن العثيمين الحنبلي (المتوفى: ١٤٢١هـ) : «وهل ينطق بالنية؟ على قولين للعلماء، والصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد لله بالنطق بها بدعة ينهى عنها، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعا لبينه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحالي أو المقالي. فالنطق بها بدعة

سواء في الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم. أما الحج فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نويت أن أحج أو نويت النسك الفلاني، وإنما يلبي بالحج فيظهر النية، ويكون العقد بالنية سابقا على التلبية. لكن إذا احتاج الإنسان إلى اشتراط في نسكه، فإنه لا يشترط أن ينطق بالنية، فيقول: إني أريد كذا، بل له أن يقول: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني دون النطق بالنية. والمشهور من المذهب: أنه يسن النطق بها سرا في الحج وغيره، وهذا ضعيف لما سبق». (الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١/ ١٩٥)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)ـ : «والنية: هي قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهدا قال: إذا أراد الحج، يسمي ما يهل به، وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه فإن «النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: لبيك عمرة وحجا» ، وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من

الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحا في ذلك. وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزئه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟ . ونص مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب " تهذيب المدونة " من أصحابه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير - يعني في الصلاة - شيئا؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله أعلم». (جامع العلوم والحكم : ١/ ٩٢)

نيل المأمول بذكر ما للأئمة الأربعة من اختلاف الأصول

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه نقولات العلماء في بيان اختلاف الأصول التي استعملها الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية، ذكرتها هنا لنعرف حقيقة هي أن الاختلاف في الفروع أمر لازم مادامت الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع مختلفة، لأن الفروع تابعة للأصول.

فقد قال الإمام أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) رحمه الله تعالى: «ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها وفروعها وجد أصول الشافعى رضى الله عنه موافقة للكتاب والسنة مؤيدة بهما مستمرة على الإخبار إذا وجدها استمرارا صحيحا مستقيما». (قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٣٦٩)

قال الإمام الحطاب المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) رحمه الله تعالى: «ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك». (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥/ ١٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى : «ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد». (مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٣٢٨)

قال الإمام ابن القيم الحنبلي (المتوفى: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى : «الأصل الرابع (أي من أصول الإمام أحمد) الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس». (إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١/ ٣١)

أقول : إلى الآن لم أدر ما هو حقيقة "منهج السلف" الذي روجه بعض المعاصرين اليوم؟ وما ضوابطه؟ وكيف تطبيقه؟ إلا أني أعلم أن مما لا شك فيه أن الأئمة الأربعة هم مجتهدون مستقلون، وهم من السلف الصالح بالفعل، ولهم مناهجهم وأصولهم وقواعدهم الخاصة بهم في الاستنباط، وليست أصولهم متساوية بل قد تختلف في بعض الأحيان، ولا يوجد أحد طور أصولهم إلا أتباعهم حيث دونوها في كتبهم العديدة المعروفة، فتكون "أصول السلف الصالح" و "مناهجهم" و "فهومهم" و"مذاهبهم" مدونة في كتب المذاهب.

وليس هناك طريق أسلم وأحوط من التزام هذه المذاهب، حيث فيها نتائج أصول السلف. ولا أدري الرجل المبتدئ الذي استنبط بأخذ بعض أصول الإمام أبي حنيفة وبعض أصول الإمام مالك وبعض أصول

الإمام الشافعي ثم يكمله بأخذ بعض أصول الإمام أحمد مثلا مع كونه ليس مجتهدا مطلقا مستقلا هل هو بهذا الاعتبار قد أخذ "منهج السلف" أو "مذهب السلف" أو "فهم السلف" أو لا؟ مع العلم بأن الأئمة الأربعة عند الاستنباط لا يخلطون أصولهم بغيرهم بل لهم أصولهم الخاصة بهم كما تقدم؟ والله أعلم.

انتهى.

صعوبة دفع النعاس وذهاب الإحساس بعد الرحلة "المزيفة" إلى حديقة تشيبوداس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فلا أدري ماذا سأكتب في هذا اليوم الذي لا أزال فيه على شدة النعاس، بسبب رحلتي بالأمس إلى حديقة تشيبوداس، ولكن الأمر لا يكون مهما، لأن جودة الشيئ غالبا عند العوام توزن بمظاهره الجلية، دون ما خفي عليهم من المضمونات.

وإني قد يخطر ببالي إرادة قصة ما قمت به بالأمس، ولكنني لم أجد ما يقتضي أن أقصه، وما أستطيع أن أقصه، سوى وجود التعب والنعاس. قد يكون "التعب" الذي أعبر عنه الآن، بالنسبة لغيري هو يعتبر "السرور".

وهكذا كلما اختلف شعور الإنسان ونظره اختلف كذالك نتيجة رأيه. ولم أر نتيجة رحلتي الحسية بالأمس إلا التعب فقط دون الراحة التي هي بغية المتنزهين. وهو مع ذلك فيه خير لي خاصة ولغيري ممن له اعتبار عامة؛ لأنه سيزول بسرعة بعد الأخذ بشيء من الراحة. ولأنها فيها تنبيه وإشارة إلى وجود غفلة بعض الناس عن رحلتهم إلى دار الخلد.

وإذا تأملنا الآيات الكونية فإننا سنكون على يقين تام بأن عيش الإنسان في الحياة الدنيا ليس إلا مجرد الرحلة، نعم.... كلنا الآن في رحلة قصيرة إلى الدار الباقية، وهي الدار الآخرة. وهذه الحقيقة موافقة بتمام لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما : «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى». (رواه أحمد : ٨/ ٣٨٣/ ٤٧٦٤)

وإذا عرفنا هذا فلم التبطؤ والتمهل في العمل الصالح؟ وإذا أعددنا كل شيئ في نظرنا أننا سنحتاج إليه في رحلتنا لبلوغ شيئ من الراحة "المزيفة" في الدنيا عند التنزه، فلم لا نبذل جهدنا في إعداد كل شيئ من الأعمال الصالحة في رحلتنا إلى الدار الآخرة لبلوغ الراحة "الحقيقية"؟ إذ لا راحة إلا في الجنة.

هذا، وقد يجد القراء في كتابتي الآن شيئا من الخطأ؛ لأنني أكتبها وأنا في شدة النعاس، بعد الرحلة إلى حديقة تشيبوداس. ☺

انتهى.

فتح الوهاب بذكر كتب العلماء الرادة على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فمما لا شك فيه أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عالم من العلماء الحنابلة في عصره، ولكنه له من المواقف ما قد جعل غيره من العلماء الذين عاصروه أو الذين أتوا بعده ألفوا مؤلفات عديدة للرد عليه.

فها أنا أقدم للقراء بعضا قليلا من الكتب المصنفة للرد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لا لإجل تنقيص قدره، أو الدعوة إلى فعل البدعة وتأييد مخالفه، وإنما ذكرتها لإتمام الفائدة، وتوسيع المعرفة، حتى نعرف كذلك قدر العلماء الآخرين ومواقفهم في المسألة التي ردوا فيها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ إذ ليس من الإنصاف أن يقرأ طالب علم من مسألة ذات رأيين للعالمين المختلفين ما لأحدهما فقط دون الآخر. والكتب المشار إليها هي :

ا- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان: تأليف أحمد بن أبي الضياف.

٢ -إتحاف الكرام في جواز التوسل و الاستغاثة بالأنبياء الكرام: تأليف الشيخ محمد بن الشدي.

٣- أجوبة في زيارة القبور: للشيخ العيدروس.

٤ -الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المعروف بابن السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المتوفى سنة ١١١٧ هـ.

٥ -الأجوبة النعمانية عن الأسئلة الهـندية في العقائد: لنعمان بن محمود خير الدين الشهير بابن الالوسي البغدادي، الحنفي المتوفى سنة ١٣١٧ هـ.

٦ -إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور تأليف: الحافظ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ.

٧ -الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين: تأليف الشيخ حمدي جويجاتي الدمشقي .

٨ـ الأصول الأربعة في ترديد الوهّابية: لمحمد حسن صاحب السرهـندي، المجذدي، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ.

٩ -إظهـار العقوق ممن منع التوسل بالنبي والولي الصدوق: للشيخ المشرفي المالكي الجزائري .

١٠ -الأقوال السنية في الرد على مدعي نصرة السنة المحمدية: جمعهـا إبراهـيم شحاته الصديقي من كلام المحدث عبد الله الغماري.

١١- الأقوال المرضية في الرد على الوهابية: للفقيه عطا الكسم الدمشقي الحنفي.

١٢- الانتصار للأولياء الأبرار: للشيخ المحدث طاهر سنبل الحنفي.

١٣- الأوراق البغدادية في الجوابات النجدية: للشيخ إبراهيم الراوي البغدادي، الرفاعي .

١٤- البراءة من الاختلاف في الرد على أهل الشقاق والنفاق والرد على الفرقة الوهّابية الضالّة: للشيخ علي زين العابدين السودان .

١٥- البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة: للشيخ سلامة العزامي، المتوفى سنة ١٣٧٩هـ.

١٦- البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر: لحمد الله الداجوي الحنفي الهندي.

١٧- تاريخ الوهّابية: لأيوب صبري باشا الرومي صاحب "مرءاة الحرمين.

١٨- تبرك الصحابة بأثار رسول الله : لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي .

١٩- تجريد سيف الجهاد لمدعي الاجتهاد: للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الشافعي، وهو أستاذ محمد بن عبد الوهاب وشيخه ، وقد رد عليه في حياته.

٢٠ -تحذير الخلف من مخازي أدعياء السلف: للشيخ محمد زاهد الكوثري.

٢١ -التحريرات الرائقة: للشيخ محمد النافلاتي الحنفي مفتي القدس الشريف، كان حيا سنة ١٣١٥هـ.

٢٢ -تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء: للشيخ عبد الله بن إبراهـيم الميرغني الحنفي، الساكن بالطائف.

٢٣ -التحفة الوهبية في الرد على الوهابية: للشيخ داود بن سليمان البغدادي، النقشبندي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٩ا.

٢٤ -تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد: للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، من علماء الأزهـر.

٢٥ -تقييد حول التعلق والتوسل بالأنبياء والصالحين: قاضي الجماعة في المغرب ابن كيران.

٢٦ -تقييد حول زيارة الأولياء والتوسل بهـم: للمؤلف السابق.

٢٧ -تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين: للشيخ محمد بن عبد الرحمـن الحنبلي.

٢٨ -التوسل: للمفتي محمد عبد القيوم القادري الهزاروي.

٢٩ -التوسل بالنبي والصالحين: لأبي حامد بن مرزوق الدمشقي الشامي.

٣٠ -التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهـل العراق على محمد بن عبد الوهـاب: لعبد الله أفندي الراوي .

٣١ -جلال الحق في كشف أحوال أشرار الخلق: للشيخ إبراهـيم حلمي القادري ا لاسكندري.

٣٢ -الجوابات في الزيارة: لابن عبد الرزاق الحنبلي.

٣٣ -حاشية الصاوي على الجلالين: للشيخ أحمد الصاوي المالكي.

٣٤ -الحقائق الإسلامية في الرد على المزاعم الوهّابية بأدلة الكتاب والسنة النبوية: لمالك ابن الشيخ محمود، مدير مدرسة العرفان بمدينة كوتبالي بجمهورية مالي الأفريقية.

٣٥ -الحق المبين في الرد على الوهـابيين. للشيخ أحمد سعيد الفاروقي السرهـندي النقشبندي المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ.

٣٦ -الحقيقة الإسلامية في الرد على الوهابية: لعبد الغني بن صالح حمادة.

٣٧ -الدرر السنية في الرد على الوهابية: للسيد أحمد بن زيني دحلان. مفتي مكة الشافعي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

٣٨ -الدليل الكافي في الرد على الوهابي: للشيخ مصباح بن أحمد شبقلو البير وتي.

٣٩ -الرائية الصغرى في ذم البدعة ومدح السنة الغرا: نظم الشيخ يوسف النبهـاني البيروتي.

٤٥ -رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهـير بابن عابدين الحنفي الدمشقي.

٤١ -الرد على ابن عبد الوهـاب: لشيخ الإسلام بتونس إسماعيل التميمي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤٨هـ.

٤٢ -رد على ابن عبد الوهـاب: للشيخ أحمد المصري الأحسائي.

٤٣ -رد على ابن عبد الوهـاب: للعلامة بركات الشافعي، الأحمدي، المكي.

٤٤ -الردود على محمد بن عبد الوهـاب. للشيخ المحدث صالح الفلاني المغربي.

٤٥ -الرد على الوهابية: للشيخ صالح الكوا ش التونسي، وهـي رسالة مسجعة نقض بهـا رسالة لابن عبد الوهـاب.

٤٦ -الرد على الوهابية: للشيخ محمد صالح الزمزمي الشافعي، إمام مقام إبراهـيم بمكة المكرمة.

٤٧ -الرد على الوهابية: لإبراهـيم بن عبد القادر الطرابلسي الرياحي التونسي المالكي من مدينة تستور، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

٤٨ -الرد على الوهابية: لعبد المحسن الأشيقري الحنبلي، مفتي مدينة الزبير بالبصرة.

٤٩ -الرد على الوهابية: للشيخ المخدوم المهـدي مفتي فاس.

٥٠-الرد على محمد بن عبد الوهـاب: لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، أستاذ ابن عبد الوهـاب وشيخه.".

٥١ -الرد على الوهابية: لأبي حفص عمر المحجوب.

٥٢ -الردّ على الوهّابية: لقاضي الجماعة في المغرب ابن كيزان.

٥٣ -الرد على محمد بن عبد الوهـاب: للشيخ عبد الله القدومي الحنبلي النابلسي، عالم الحنابلة بالحجاز والشام المتوفى سنة ١٣٣١هـ.

٥٤ -رسالة في تأييد مذهـب الصوفية والرد على المعترضين عليهـم: للشيخ سلامة العزامي المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ.

٥٥ -رسالة في تصرف الأولياء: للشيخ يوسف الدجوي.

٥٦ -رسالة في جواز التوسل في الرد على محمد بن عبد الوهـاب: للعلامة مفتي فاس الشيخ مهدي الوازناني.

٥٧ -رسالة في جواز الاستغاثة والتوسل: للسيد يوسف البطاح الأهدل الزبيدي نزيل مكة المكرمة.

٥٨ -رسالة في حكم التوسّل بالأنبياء والأولياء: للشيخ محمّد حسنين مخلوف العدوي المصري وكيل الجامع الأزهـر.

٥٩ -رسالة في الرد على الوهابية: للشيخ قاسم أبي الفضل المحجوب المالكي.

٦٠ -الرسالة الردية على الطائفة الوهابية: لمحمّد عطاء الله المعروف بعطا الرومي.

٦١ -رسالة في مشاجرة بين أهـل مكة وأهـل نجد في العقيدة: للشيخ محمّد ابن ناصر الحازمي اليمني المتوفى سنة ١٢٨٣ هـ.

٦٢ -الرسالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية: لمحمّد السعدي المالكي.

٦٣ -روض المجال في الرد على أهـل الضلال: للشيخ عبد الرحمن الهـندي الدلهي الحنفي.

٦٤ -سبيل النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلالة: للقاضي عبد الرحمن قوتي.

٦٥ -سعادة الداربن في الرد على الفرقتين: الوهابية، ومقلدة الظاهـرية: لإبراهـيم بن عثمان بن محمّد السمنودي المنصوري المصري.

٦٦ -سناء الإسلام فـي أعلام الأنام بعقائد أهـل البيت الكرام ردًّا على عبد العزيز النجدي فيما ارتكبه من الأوهـام: لإسماعيل بن أحمد الزبدي.

٦٧ -السيف الباتر لعنق المنكر على اكابر: للسيد علوي بن أحمد الحداد، المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ.

٦٨ -السيوف الصقال في أعناق من أنكر على الأولياء بعد الانتقال: لعالم من بيت المقدس.

٦٩ -السيوف المشرقية لقطع أعناق القائلين بالجهـة والجسمية: لعلي بن محمّد الميلي الجمالي التونسي المغربي المالكي.

٧٠ -شرح الرسالة الردية على طائفة الوهابية: للشيخ محمد عطاء الله بن محمد بن اسحاق شيخ الإسلام الرومي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ .

٧١ -الصارم الهـندي في عنق النجدي: للشيخ عطاء المكي.

٧٢ -صدق الخبر في خوارج القرن الثاني عشر في إثبات أن الوهابية من الخوارج: للشريف عبد الله بن حسن باشا بن فضل باشا العلوي الحسيني الحجازي.

٧٣ -صلح الإخوان في الردّ على من قال على المسلمين بالشرك والكفران: في الردّ على الوهّابية لتكفيرهـم المسلمين. للشيخ داود بن سليمان النقشبندي البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

٧٤ -الصواعق الإلهـية في الرد على الوهابية: للشيخ سليمان بن عبد الوهـاب شقيق المبتدع محمّد بن عبد الوهـاب.

٧٥ -الصواعق والرعود: للشيخ عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي .

٧٦ -ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهـل القبور: ظاهـر شاه ميان بن عبد العظيم ميان .

٧٧ -العقائد التسع: للشيخ أحمد بن عبد الأحد الفاروقي الحنفي النقشبندي.

٧٨ -العقائد الصحيحة في ترديد الوهّابية النجدية: لحافظ محمّد حسن السرهـندي المجددي.

٧٩ -عقد نفيس في ردّ شبهـات الوهّـابي التعيس: لإسماعيل أبي الفداء التميمي التونسي، الفقيه المؤرخ.

٨٠ -غوث العباد ببيان الرشاد: للشيخ مصطفى الحمامي المصري.

٨١ـ فتنة الوهّابية: للشيخ أحمد بن زيني دحلان، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، مفتي الشافعية بالحرمين، والمدرّس بالمسجد الحرام في مكة.

٨٢ -فرقان القرءان: للشيخ سلامة العزامي القضاعي الشافعي المصري، ردّ فيه على القائلين بالتجسيم ومنهـم ابن تيمية و الوهابية.

٨٣ -فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهـاب: للشيخ سليمان بن عبد الوهـاب شقيق محمّد مؤسس الوهّابية.

٨٤ -فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهـاب: لأحمد بن علي البصري، الشهـير بالقبّاني الشافعي.

٨٥ـ الفيوضات الوهـبية في الرد على الطائفة الوهّابية: لأبي العباس أحمد بن عبد السلام البناني المغربي.

٨٦ -قصيدة في الرد على الصنعاني في مدح ابن عبد الوهـاب: من نظم الشيخ ابن غلبون الليبي، عدّة أبياتهـا (٤٠) بيتا.

٨٧ - قصيدة في الردّ على الصنعاني الذي مدح ابن عبد الوهـاب: من نظم السيد مصطفى المصري البولاقي، عذة أبياتهـا (١٢٦) بيتا.

٨٨ -قصيدة في الردّ على الوهّابية: للشيخ عبد العزيز القرشي العلجي المالكي الأحسائي، عذة أبياتها، (٩٥) بيتا.

٨٩ -قمع أهـل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهـاد: لمفتي المدينة المنورة المحدث الشيخ محمّد الخضر الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ.

٩٠ -محق التقوّل في مسألة التوسّل: للشيخ محمّد زاهـد الكوثري.

٩١ -المدارج السنيّة في ردّ الوهّابية: للشيخ عامر القادري، معلّم بدار العلوم القادرية-كرا تشي، الباكستان.

٩٢ -مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي التي أضل بهـا العوام: للسيد علوي بن أحمد الحداد، المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ.

٩٣ -المقالات: للشيخ يوسف أحمد الدجوي أحد كبار مشايخ الأزهـر المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ.

٩٤ -المقالات الوفية في الرد على الوهابية: للشيخ حسن قزبك.

٩٥ -المنح الإلهـية في طمس الضلالة الوهابية: للقاضي اسماعيل التميمي التونسي المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ.

٩٦ -المنحة الوهـبيّة في الردّ على الوهّابية: للشيخ داود بن سليمان النقشبندي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ.

٩٧ -المنهـل السيال في الحرام والحلال: للسيد مصطفى المصري البولاقي.

٩٨ -نصيحة جليلة للوهـابية: للسيد محمّد طاهـر ءال ملا الكيالي الرفاعي.

٩٩- النقول الشرعية في الردّ على الوهّابية: للشيخ مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي، الدمشقي.

وجوب استشارة أهل العلم والصلاح في عدم الانخداع والاغترار بالاصطلاح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن تذكرت عندما كنت في مرحلة الشباب، مررت بمجموعة من الشباب في طرف الطريق، ومعهم شيئ من الأطعمة الخفيفة وقارورة فيها خمر. فسمعت صوتا خفيا يردده أحدهم وقوله لآخر منهم في ذلك المجلس وهو قوله : «لم لا تشرب هذا المشروب يا فتى!! إنما هو دواء وهو من المقويات». فالتفت إلى القائل فإذا تناولت يده قارورة فيها خمر.

نعم.... إننا الآن نعيش في زمن كثر فيه اللبس وشاع فيه اختلاط الاصطلاح ، فالحق يستطيع أن يصير باطلا وكذلك العكس. نلاحظ من قصتي أنا أن بعض الناس يحاول تخليط الباطل بالحق بأن يسمي ما هو في الحقيقة محرم بأنه شيئ جائز، فتسمية الخمر بأنه دواء أو أنه من المقويات هذا لا يغير حقيقته المحرمة .

وسمعت كذلك قبل أعوام أن بعض الناس يسمون المال الربوي في البنوك باصطلاح "الفائدة" أو غيرها من الأسماء. والجديد الذي

سمعته قبل يوم أنه شاع اصطلاح «أسبوع وطني لاستعمال كوندوم». وهو في الحقيقة برنامج تحليل الزنا بشعار خفي.

على أننا لا بد من أن نعلم كذلك أن اختلاط الاصطلاح ليس فقط شائعا في مجتمع العوام كما قد مر، بل قد تسرب الأمر إلى المجال الفقهي والسلوكي وغيرهما.

عندما كنت ألفت كتيبا صغيرا حول مصطلح "الاستحسان" رأيت في ذلك الوقت أن كثيرا من الذين ينتمون إلى العلم غاب عنهم معنى هذا المصطلح، وسارعوا في توجيه القول بأنه باطل من كل وجوه، دون البحث عن مدلولات معناه عند من وضعه. مع أننا لو أمعنا نظرنا فيه لوجدنا أن العلماء اتفقوا على مضمونه. وما سبب ذلك إلا أننا لا نتفطن لاعتباره وتأمله.

ثم وجدنا كذلك اصطلاح "التمذهب"، وهو في الحقيقة منهج سلفي يؤخذ من السلف الصالح، ثم سارع بعض الناس المعاصرين في تخطئته، ورأوا بمقتضى عقولهم الضعيفة أنه "التقليد"، ثم غيروه باصطلاح هم عنه راضون وهو : "اتباع الرسول". ولا أدري هل يشعرون به أو لا؟ فإنهم بهذه الجرأة قد خطأوا من قد مضوا من الأئمة المجتهدين.

هكذا، فإني في هذا الصدد أريد فقط أن أذكر نفسي خاصة بأهمية دراسة الاصطلاحات، حتى لا نخطئ في استنباط الأحكام، ونستطيع أن نميز بين السقيم والصحيح منها، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره، ولأن العبرة بالمعاني ولا بالمباني. فأنا أرى وجوب استشارة أهل العلم والصلاح، لأن لا نغتر بمضمون الاصطلاح.

انتهى.

فتح الإله الغني في بيان حكم مال "غونو-غيني"

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد سألني سائل عن ما نصه : " السلام عليكم يا أستاذ ، أفتنا عن مال "جونو جيني" بارك الله لكم."

فأقول مستعينا بالله المعبود : إن "مال غونو غيني" يعتبر من المصطلحات الحديثة التي قد يختلف العلماء المعاصرون في حكمه، إلا أنه في رأيي إن كان المراد به هو مال الزوجة الذي يضم إلى مال الزوج كما هو المتعارف عليه بين شعب إندونيسيا فلها بالفعل حق الملكية فيه. لأن الأصل فيما تملكه الزوجة من مال أنه لها لا لزوجها، فكل ذلك لا يجعل للزوج فيه نصيبا، بل هو ملك لها لا يحل له منه إلا ما تبذله له عن طيب نفس منها، إذ لو كان الزوج يملك مال زوجته الذي يضم إلى ماله لكان ميراث الزوجة إذا ماتت جميعه يكون لزوجها، لا يشاركه فيه أحد، وهذا لا وجود له في شرع الله تعالى المقدس .فلذلك ذكر بعض العلماء وجها في المذهب الشافعي أن الزوج يقطع بسبب سرقة مال زوجته. انظر (المهذب في فقة الإمام الشافعي : ٣/ ٣٦٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي :

١٢/ ٤٧٧، المجموع شرح المهذب : ٢٠/ ٩٤، الحاوى الكبير : ١٣/ ٧٤١)

وعلى هذا، فإن الزوج إذا طلق زوجتها فقد جرى له ما جرى للمطلق، وعليه مع ذلك رد ما انضم إلى ماله من مال زوجته إذا طلبته، ولا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا ما ترضى هي به . لأن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩] ، وقال أيضا : (﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤].

وأما تقسيم هذا المال فلا يوجد في الشرع تحديده، فهو يرجع إلى رضا الطرفين واتفاقهما إذا حصل التخاصم بينهما لأنه من باب الصلح والاشتراط الجائز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما». (رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٣٥٢). والله أعلم.

انتهى.